الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«قدس سره»

كتاب الصوم

٣٥

دار العلوم
بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الصوم

الجزء الثانی

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:۳

الطبعه الثانیه

۱۴۰۹ ه‍ــ ـــ ۱۹۸۸م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخریج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزیع.

العنوان: حاره حریک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الصوم

اشاره

کتاب الصوم

الجزء الثانی

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی العمد والاختیار

مسأله ۱ لو وجر شیء فی حلقه من غیر مباشره منه

(مسأله ۱): إذا أکل ناسیاً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه.

{مسأله ۱: إذا أکل ناسیاً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه} کما ذهب إلیه غیر واحد من المعاصرین، تبعاً للمحکی عن الخلاف والمبسوط والمعتبر والتذکره، فقد أفتوا بأن حکمه حکم العمد، وعن الدروس وحاشیه القواعد للشهید أن علیه القضاء خاصه، وذکر الحدائق والمستند أن حکمه حکم الجاهل فیما أفتیا به، والوجه فی فتوی هؤلاء واضح، لأنه من أقسام الجاهل فیشمله ما تقدم فی باب الجهل.

وحیث عرفت أن مقتضی القاعده إلحاق الجاهل بالناسی فی الحکم، فعدم وجوب القضاء والکفاره علیه أقرب، وحیث إن المستند لما ذکرناه فی حکم الجهل لم یکن منحصراً فی موثق أبی بصیر وزراره لا یرد علی ما ذکرناه إشکال المستمسک([۱]) بأن موردهما الجهل بالمفطریه مع العلم بالصوم والمقام عکس ذلک، فالتعدی إلیه یحتاج إلی دلیل مفقود، انتهی.

ثم إنه لو انعکس الأمر بأن أکل عامداً ثم نسی فأکل ثانیاً، لم یکن لنسیانه حکم.

نعم إذا نسی فجامع وکان نسیانه عذراً، علی ما ذکروا من أن النسیان العذری مرفوع لا مطلق النسیان، وإن کان فیه تأمل ذکرناه

۱- المستمسک: ج۸ ص۲۸۵

وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب.

فى بعض مباحث الشرح، وقلنا بأن تكرر الجماع يوجب تكرر الكفاره، لم يكن للجماع الثانى كفاره لأنه مشمول لأدله النسيان، ومما ذكرنا يعرف حال ما إذا كان بعض المفطر فى حال النسيان، وبعضه فى حال الذكر، سواء كان الذكر أولاً أو النسيان أولاً، وسيأتى الكلام فيه.

{وكذا} يبطل صومه {لو أكل بتخيل أن صومه مندوب} أو أن صومه واجب موسع {يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب} ليس بمندوب أو واجب مضيق ليس بموسع، وذلك لإطلاق أدله المفطريه، ولا يشمله دليل الصحه فى نسيان الصوم، لانصراف الأدله عن مثله، وإن كان ربما يقال إن مثل قوله: «وهو يرى أنه حلال له» يشمله فى ما إذا كان الصوم مضيقاً وظن سعته، لكنه خلاف المنصرف منه.

وقد سكت غير واحد من المعلقين على المتن، بل قال السيد الحكيم: "لا ينبغى التأمل فى البطلان، ومع ذلك المسأله تحتاج إلى مزيد تأمل ((١)).

١- المستمسك: ج٨ ص٢٨٥

مسأله ٢ بطلان الصوم بالإفطار تقيه

(مسأله ٢): إذا أفطر تقيه من ظالم بطل صومه.

{مسأله ٢: إذا أفطر تقيةً من ظالم بطل صومه} لأنه من أفراد المكره فيجرى فيه ما ذكره المصنف سابقاً فی المكره، لكن عن المدارك والذخيره صحه الصوم، سواء أفطر تقيه فی يوم يجب صومه، أو تناول المفطر قبل الغروب الشرعی تقيه.

وفی الجواهر قال: وقد يفرق بإمكان إدراجه فی التقيه التی هی دين باعتبار ذهابهم إلى أن الغروب ذهاب القرص، فلا يستعقب قضاءً، بخلاف الأول((١))، أی من أفطر فی يوم رمضان تقيه، ثم احتاط باحتياج الأمرين إلى القضاء، وأنهما من سلك واحد.

وقال السيد البروجردی فی تعليقه: إن كانت التقيه من غير المخالفين، أو منهم فی ترك الصوم، كما إذا أفطر فی يوم يرونه عيداً، وأما إذا اتقى منهم فی كيفيه الصوم، بأن أتى فی يوم الصوم بما لا يرونه مفطراً، فالأقوى فيه عدم البطلان، انتهى.

ففی المسأله قول بالبطلان مطلقاً، لأنه قسم من المكره الذی سبق فتوى جماعه بأنه يوجب البطلان، وقول بالصحه مطلقاً، لأنه من التقيه الموجبه للصحه، بالإضافه إلى الذهاب فی المكره إلى الصحه، وقول بالتفصيل بين مثل الإفطار فی يوم عيدهم، وبين مثل البقاء على الجنابه الذی لا يرونه مفطراً.

أما من قال بالبطلان مطلقاً، فقد جعله من صغريات الإكراه

ص:٩

١- الجواهر: ج١٦ ص٢٥٩

كما عرفت، وأضاف إلى ذلك ما دل على إفطار الإمام الصادق (عليه السلام) وقضائه، وهو ما رواه الكافى بسنده إلى رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «دخلتُ على أبى العباس بالحيره فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم، فقال (عليه السلام): ذاك إلى الإمام، إن صمتَ صمنا، وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام على بالمائده، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطارى يوماً وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى، ولا يعبد الله».((۱))

وأما من قال بالصحه، فقد استدل بما تقدم من صحه عمل المكره، وعدم احتياجه إلى القضاء والكفاره، بإضافه ما دل على أن التقيه فى كل شىء إلا ما استثنى، وليس الصوم مما استثنى، وظاهر النص والفتوى فى مختلف الأبواب صحه العمل المأتى به تقيةً كباب الوضوء والصلاه وغيرهما.

ويشير إليه خبر أبى الجارود قال: إنا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى، فلما دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) وكان بعض أصحابنا يضحى، فقال (عليه السلام): «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»((۲))، فمعنى هذا الحديث أن الصيام

۱- الكافى: ج۴ ص۸۳ ح۷
۲- الوسائل: ج۷ ص۹۵ باب ۵۷ مما يمسك عنه الصائم ح۷

والأضحى والإفطار يجوز تبعاً للعامه تقيه.

وعن رساله المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلاً عن تفسير النعمانى بسنده إلى على (عليه السلام) فى تحديث قال: «وأما الرخصه التى صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصه له عند التقيه فى الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره ويصلى بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله فى الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين»((۱))، فإن معنى «يدين الله فى الباطن» أن يجعل قلبه طبقاً على الأوامر الشرعيه، لا أن يقضى ويأتى بما خالف ثانياً على الوجه الصحيح، فإنه خلاف المتبادر من هذه اللفظه.

وأما الحديث المتقدم المروى عن الكافى ففيه:

أولاً: إن راويه مجهول، ولذا سماه الجواهر وغيره بالمرسل، وقال فى المستمسک: هو ضعيف لا يصلح للحجيه((۲)).

واحتمل فى المستند حمله ـ أى القضاء ـ على الأفضليه، ويستأنس له بأن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى الصلوات التى يصليها خلف الخليفه، كما يظهر من بعض الأحاديث، مع أن المشهور قالوا

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۶ باب ۵۷ مما يمسک عنه الصائم ح۸
۲- المستمسک: ج۸ ص۲۸۸

بعدم لزوم القضاء، فإن من المعلوم أن تكليف العوام أوسع من تكاليف الأئمه الطاهرين (علیهم السلام).

وثانياً: إنه معارض بأحاديث أخر نقلت نفس القصه بدون ذكر القضاء، كالمروى فى الكافى أيضاً عن أبى عبد الله (علیه السلام) إنه قال وهو بالحيره فى زمان أبى العباس: «إنى دخلت عليه، وقد شك الناس فى الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلّمت عليه فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت: لا والمائده بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك»، فقال الرجل لأبى عبد الله (علیه السلام): تفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «أى والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى».((١))

وفى خبر آخر عن التهذيب، عن خلّاد بن عماره، عن أبى عبد الله (علیه السلام)، وفيه قال: «فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان»((٢)).

ولذا لا يبقى وثوق بأن «قضاءه» فى روايه رفاعه من الإمام (علیه السلام).

هذا بالإضافه إلى أنه ربما يستدل لعدم القضاء بما دلّ على أن التقيه فى كل شىء وأن لا تقيه فى أشياء ثلاثه فقط.

١- الكافى: ج۴ ص٨٣ ح٩

٢- التهذيب: ج۴ ص٣١٧ ح٣٣

كالمصحححه المرويه عن أبى عمرو الأعجمى، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا عمرو إن تسعه أعشار الدين التقيه، ولا دين لمن لا تقيه له، والتقيه فى كل شىء إلا فى النبيذ والمسح على الخفين».((١))

وفى صحيح زراره: قلت له: فى مسح الخفين تقيه؟ فقال (عليه السلام): «ثلاثه لا أتقى فيهن أحداً، شرب المسكر ومسح الخفين ومتعه الحج».((٢))

وفى روايه أبى الصباح، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات الداله على أمثال ذلك، فإن استثناء مسح الخفين ومتعه الحج يدل على شمول المستثنى منه للحكم الوضعى، وإلا كان الغسل منكوساً، والسجود على غير الأرض وما أنبتت، وارتكاب بعض مفطرات الصيام لدينا مما ليس بمفطر لديهم وغيرها أيضاً من المستثنى، مع العلم أنها داخله فى عموم المستثنى

١- الوسائل: ج١١ ص٤٦٠ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما ح٢، وذيله موجود فى ج١١ ص٤٦٨ باب ٢٥ منه ح٣

٢- الوسائل: ج١١ ص٤٦٩ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما ح٥

٣- الوسائل: ج١٦ ص١٣٤ باب ١٢ من كتاب الأيمان ح٢

منه، وأنها تستتبع الأحكام الوضعيه، فتدل هذه الأحاديث على صحه العمل الجارى على طبق التقيه، وإن وجد مانعاً أو فقد شرطاً أو جزءاً كما فى المستمسک.

كما أن المفهوم عرفاً من السعه فى روايه أبى الصباح السعه فى الحال والسعه فى المستقبل، الملازمه للصحه وعدم القضاء والإعاده والكفاره، وإلا فإن كان المراد بالسعه السعه فى الحال فقط لم يصح إطلاق السعه بقول مطلق، بل كان سعه مقيده، وذلک خلاف ظاهر إطلاقها.

وقريب منه موثق سماعه: «وإن لم يكن إمام عدل فليبنى على صلاته كما هو» إلى أن قال: «فإن التقيه واسعه».((۱))

والإشكال بأن الأحكام الوضعيه لا ترتفع بالتقيه، ولذا لو استعمل الخمر فى غير الشرب تقيه لم يبق جسده طاهراً غير وارد، فإن كل مورد علم من الخارج بالنص أو الإجماع أو الضروره عدم رفع التقيه له، نقول به من باب الدليل الخارجى لا من باب الأدله الأوليه، وفى ما عدا ذلک نحكم برفع التقيه للحكم مهما كان، وليس أعظم من أن كلمه الكفر الموجبه لإبانه الزوجه والقتل وإرث الورثه للمال إذا صدرت تقيه لم يترتب عليه شىء من ذلک، فقد قال تعالى:(إِلَّا مَنْ أُكرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمانِ).((۲))

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۸ باب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- سوره النحل: الآيه ۱۰۶

وقال سبحانه: (إِلاَّ أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً).((۱))

وعليه فما ذكره في الجواهر من الإشكال في الإفطار في عيدهم بالشك في شمول دينيه التقيه الوارده في قوله (عليه السلام): «التقيه ديني»((۲)) لمثل ذلك محل منع، إذ الإطلاق يشمل كل ذلك، فهل أن هذا الكلام لو ألقي على العرف يفرق بين الموضوع والحكم، وبين المصداق والمفهوم، وبين الحكم الوضعي والتكليفي، وبين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، وبين الاختلاف في الموضوع من جهه الأمور الخارجيه، والاختلاف في الأمور المذهبيه.

كما أن ما ذكره المستمسك((۳)) من أن الأدله ظاهره في إجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب لنقصه التقيه فيسقط الأمر به ولا يحتاج إلى الإعاده، ولا تعرض فيها لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقيه تقتضي تركه، ومن الأول الذي هو موضوع النصوص الإفطار عند سقوط القرص تقيه، فإنه موافقه لهم في مذهبهم، إلى أن قال: ومما ذكرنا يظهر قوه ما في نجاه العباد من الإجزاء إذا تناول ما ليس

۱- سوره آل عمران: الآيه ۲۸

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۵ باب ۲۴ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح۲۳

۳- المستمسك: ج۸ ص۲۸۷

مفطراً عندهم أو أفطر قبل الغروب تقيه، ووجوب القضاء لو أفطر فی عیدهم، انتهی.

وكأنه هو مستند السيد البروجردی فی تعلیقه السابق، محل منع، فإنه لا يشك العرف إذا ألقی إلیه قوله (علیه السلام): «ما صنعتم من شیء ... فی تقیّه فأنتم منه فی سعه» وقوله: «التقیه دینی»، وقوله: «والتقیه فی كل شیء إلا...» إلی غیرها، أن الإفطار فی یوم العید داخل فی تلك الأحادیث، وأن ترك العمل تقیه كترك الجزء والشرط والإتیان بالمانع كلّها من هذه الجهه سواء، وكذلك إذا فعل العمل تقیّه مثل أن یطأ زوجته فی حال الحیض إذا كانت التقیه تقتضی ذلك فإنه لا كفّاره علیه.

وإن قلنا بالكفاره فی وطء الحیض فحال روایات التقیه حال روایات أن المخالف إذا استبصر لا یعید أعماله السابقه، وحال روایات الجبر شامله لكل شیء حكماً كان أو موضوعاً، فعلاً كان أو تركاً، حكماً تكلیفیاً كان أو حكماً وضعیاً، شرطاً كان أو جزءاً أو مانعاً، إلی غیرها من التقسیمات باستثناء ما علم استثناؤه بنص أو ضروره أو إجماع، والمقام لیس مما علم استثناؤه.

ثم إنه لو خالف التقیه وعمل بمقتضی المذهب، فإن كان فی ذلك ضرر لا یجوز تحمله، بطل عمله لأنه لم یكن مأموراً بذلك العمل فعلیه القضاء.

ص:۱۶

نعم لا معنى للكفاره هنا، إذ الكفاره على الفعل لا على الترك.

وإن لم يكن فيه ضرر لا يجوز تحمله، فالظاهر الصحه، لأن المستفاد من الروايات أن التقيه منه، والبطلان خلاف المنه، كما تقدم فى حكم المكره، لكن المرحوم الوالد (قدس الله سره) كان يحتاط فى مسأله الحج إذا خالف العامه وأتى بما يوافق المذهب فى الوقوفين احتياطاً مطلقاً، من غير تفصيل بين أقسام الضرر، وكان يقول فى وجه ذلك: إن أدله التقيه أخص مطلقاً من أدله الأحكام الأوليه، فالحكم الأولى لا موقع له مع وجود التقيه، فقد أتى المكلف بغير المأمور به، فتأمل.

ثم الظاهر أن المعيار فى باب التقيّه المتعارف، فلا يلزم الاقتصار على حدّ الضروره، فإذا دعى إلى طعام جاز له التناول المتعارف، ولا يلزم عليه تصغير اللقمه وكثره المضغ وما أشبه، مما يوجب قله الأكل، لإطلاق أدله التقيه المنصرف إلى المتعارف، ولو أكثر عن المتعارف فى موضع التقيه كما لو طلب الماء اعتباطاً بالإضافه إلى الأكل، فالظاهر أنه من الإفطار العمدى، لأنه لا تقيه فى ذلك.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى التقيه بين أن يعلم المخالف أنه شيعى أم لا، فإن التقيه لا تختص بإخفاء المذهب، بل شامله للمجامله مع علم المخالف بأنه شيعى وذلك لإطلاق أدله التقيه.

نعم الظاهر أنه لا موضع للتقيه إذا كان الضرر متوجهاً سواء اتقى أم لا، كما إذا علم الصائم أنه سواء أفطر يوم العيد أم لم يفطر

تلقى الإهانه من المخالف، إذ لا موضوع للتقيه هنا، إذ التقيه للإتقاء ولا اتقاء هنا.

اللهم إلا إذا كانت الإهانه تختلف زيادةً ونقصاناً، فإنه مورد للتقيه، إذ هو اتقاء بالنسبه إلى الإهانه الزائده.

وكما يجوز التقيه فى العمل تجوز التقيه فى الفتوى وإن ظن الطرف أنه حكم واقعى، كما إذا سئل العامى المبتلى بالعامه عن وقت الإفطار فإنه يلزم أن يفتيه بأنه استتار القرص، أو إذا سأله عن العيد فإنّه يلزم أن يفتيه بأنه يوم شهدت الشهود عند حاكم العامه وهكذا، وذلك لإطلاقات أدله التقيه، بالإضافه إلى الفتاوى الصادره عن الأئمه تقيه.

ثم إنه لا يلزم أن تكون كيفيه التقيّه موجوده فى زمان الأئمه (عليهم السلام)، بل يجوز التقيّه لما يتجدد، فإذا تجدد رأى للعامه بالإفطار إلى أول الشمس كان فى اتباعهم تقيه، وإن لم يكن ذلك فى زمانهم (عليهم السلام) لإطلاق أدله التقيه.

ثم إنه لو صام فى السفر تقيه، هل يكفى أم لا؟ احتمالان: من إطلاقات أدله التقيه، ومن أن التقيه تسقط الحكم لا أنها تثبت الحكم، والأقرب الأول فإذا صام شهر رمضان فى السفر تقيةً كفاه ولم يلزم قضاؤه، ولو خالف التقيه ولم يصم فيما كان واجباً صومه، فالظاهر أنه لا تلزم عليه الكفاره، إذ الكفاره على ترك الواجب الواقعى لا الواجب تقيه، وفى المقام مسائل كثيره مربوطه بباب الصوم خاصه

أو بباب التقيه المنطبق على المقام عامه، نتركها خوف التطويل.

ولو شك فى موضوع التقيه بأن لم يعلم هل المقام من التقيه أم لا، فالظاهر كفايه الظنّ، بل الخوف فى جريان حكم التقيه، لما ذكروا فى باب الضرر من أن خوف الضرر موضوع الحكم، وإن تبيّن بعد ذلك عدم وجود الضرر، وتعرف بعض المسائل هنا ممّا ذكرناه فى مسأله الإكراه.

ص:١٩

مسأله ۳ التذكر حين الأكل نسيانا، وطلوع الفجر

(مسأله ۳): إذا كانت اللقمه فى فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل يجب الكفاره أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.

{مسأله ۳: إذا كانت اللقمه فى فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم} أو للجهل بأن بلع اللقمه مبطل مثلًا، {فتذكّر} قبل البلع أو علم قبله {وجب إخراجها} لوضوح أن أكلها حينئذ من الإفطار العمدى {وإن بلعها} بدون إمكان الإلقاء لأن اللقمه وصلت المنحدر الذى لا يقدر على إرجاعها، لم يبطل صومه ولم توجب قضاءً ولا كفاره، لأنه من أقسام الإلجاء والاضطرار الذى عرفت بأنه لا يوجب شيئاً.

وإن بلعها {مع إمكان إلقائها بطل صومه} لأنه من الإفطار العمدى {بل تجب الكفاره أيضاً} بالإضافه إلى القضاء لشمول أدله الكفاره للمقام، {وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر} فإنه يجب عليه إلقاء ما فى فمه، وإن بلعه كان حكمه ما ذكر فى الجواهر، وعن المدارك الإجماع عليه.

وهذا الحكم جار فى سائر المفطرات، سواء فعل بعض المفطر أو لم يفعل بعد، كما إذا فتح فاه ليتكلم كذباً على الله والرسول ولم يتكلم بعد، أو تكلم بعض الكذب ناسياً ثم تذكر، وكذا إذا أراد القىء ولم يتقيأ بعد، أو تقيأ بعض القىء، وكذا إذا أراد الاحتقان بالمائع أو احتقن بعض الشىء، أو أراد الجماع أو جامع مدخلاً بعضه مثلًا، إلى غير ذلك.

ص:۲۰

مسأله ۴ عدم البطلان لو دخل الذباب أو الدخان الغليظ من غير اختيار

(مسأله ۴): إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه

{مسأله ۴: إذا دخل الـذباب أو البقّ أو الـدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه} قولاً واحـداً، ونصوصـاً كما فى الجواهر، وبلا ريب ولا خلاف كما فى المسـتند، للأصل ولتقيّد النص والفتوى بالعمد، وهذا ليس بعمد، ولبعض الأخبار الخاصه كروايه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يـدخل فى حلق الصـائم، قـال: «ليس عليه قضاء، لأنه ليس بطعام».((۱)) والمراد ليس بقاصـد، فلا يسـمى طعم وأكل، كما فهمه الفقهاء.

وخبر دعائم الإسـلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «فى الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم، فلا يقدر على قذفه، لا شيء عليه».((۲))

وفى خبر عمرو بن سـعيد، عن الرضـا (عليه السـلام) قـال: سألته عن الصائم يـدخل الغبار فى حلقه، قال (عليه السـلام): «لا بأس». ((۳))

نعم الظاهر أنه يجب عليه أن يتجنب موضع الغبار والدخان

ص:۲۱

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۳۹ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۲ مما يمسك عنه الصائم ح۲

وإن أمكن إخراجه وجب، ولو وصل إلى مخرج الخاء.

ومواضع كثره الذباب إذا كان محتملاً ـ احتمالاً ـ عقلائياً دخولها الحلق، لأنه إذا ذهب ودخل كان من التعمد عرفاً {و} لو دخل فـ {إن أمكن إخراجه وجب} بلا ـ إشكال، نص عليه غير واحد، لأنه قبل الازدراد لا يسمى أكل أو شرب {ولو وصل إلى مخرج الخاء} الذى هو أول الحلق، إذ بعد لا يسمى أكل، ولا إخراجه قيئاً.

أما تعليل المستمسك بقوله: الحرمه أكله فى نفسه([١])، ففيه: إن الكلام من جهه الصوم حتى وإن حل أكله لا من جهه الحليه والحرمه فى نفسه.

والظاهر أن حكم كل ما يدخل الحلق كذلك للإطلاقات، كما أن الظاهر أن حكم ما يدخل الجوف بالحقنه لا يجب قذفه، إذ لا دليل على حرمه البقاء، وإنما الدليل حرمه الإدخال، واحتمال أن العله كون المائع فى الجوف وذلك لا يفرق فيه بين الابتداء والإبقاء لا يفيد فى ترتيب الأثر الشرعى عليه.

١- المستمسك: ج٨ ص٢٨٩

مسأله ۵ جواز شرب الماء بقدر الضروره لو خاف الهلاک من العطش

(مسأله ۵): إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له أن یشرب الماء مقتصراً علی مقدار الضروره ولکن یفسد صومه بذلک

{مسأله ۵: إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک} أو الضرر الذی لا یجوز تحمله، أو العسر والحرج الزائدین علی عسر الصوم وحرجه {یجوز له أن یشرب من الماء} أو مائع آخر رافع للعطش {مقتصراً علی مقدار الضروره، ولکن یفسد صومه بذلک} وکذا بالنسبه إلی سائر المفطرات إذا اضطر إلیها اضطراراً مجوزاً للمحظور، أو کان فی ترکها عسراً وحرجاً زائدین علی عسر الصوم وحرجه.

ویدل علی أصل الحکم موثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه؟ قال (علیه السلام): «یشرب بقدر ما یمسک رمقه ولا یشرب حتی یروی».((۱))

وخبر المفضل، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن لنا فتیات وشباناً لا یقدرون علی الصیام من شده ما یصیبهم من العطش؟ قال: «فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم وما یحذرون».((۲))

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۳ باب ۱۶ ممن یصح منه الصوم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۳ باب ۱۶ ممن یصح منه الصوم ح۲

وقد ادعى فى المستمسک على المسأله عدم خلاف ظاهر، لکن الظاهر من الحدائق أنه لم يقل به أحد حيث ذکر الروايه الأولى فى عداد روايات ذى العطاش، ثم نقل الروايه الثانيه، وقال: الظاهر حمله على الصغار والصائمين تمريناً، فهو خارج عن محل البحث وإن ذکره المحدثون فى ضمن أخبار المسأله، ومراده بالمسأله مسأله ذى العطاش.

أقول: لکن فى الوسائل أفرد له باباً ولم يلحقه بذى العطاش، ولا بما حمله الحدائق من الصغار ونحوه، وظاهره الفتوى بمضمون الروايتين فى غير ذى العطاش.

وفى المستند أفتى بأنه لو کانت غلبه العطش بحيث تنفى القدره على الصيام أو يوجب خوف الهلاک يفطر ويقضى، ولو انتفى الوصفان لا يجوز الإفطار ولو تضمن المشقه الشديده، قال: لأن بناء الصوم على تحمل الجوع والعطش، وصرح بفضلها الأخبار فهى خاصه بالنسبه إلى عمومات العسر والحرج.((١))

أقول: ما ذکره المستند من تخصيص أدله الصوم لأدله العسر إن أراد بذلک العسر اللازم للصوم غالباً فهو کذلک، وأما إن أراد به العسر الزائد على اللازم للصوم فلا وجه للقول بالتخصيص، إذ أدله العسر حاکمه.

١- المستند: ج٢ ص١٢٨ کتاب الصوم سطر ۶

ثم إن ظاهر المستند أنه يفطر إفطاراً مطلقاً، لا بقدر رفع الضروره، ولعل هذا هو ظاهر الرضوى (عليه السلام)، قال: «وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأه الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع أو خافت أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدين طعام وليس عليه القضاء».((۱))

بل لعله هو الظاهر من إطلاق الآيه الكريمه:(وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَهٌ)((۲))، فإن من لا يقدر على الصبر على العطش مشمول ليطيقونه.

بل يشمله إطلاق ما رواه الفقيه، قال (عليه السلام): «كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب»((۳))، فإن المنصرف من «أضرّ» سبّب جهده وعسره لا أن فيه ضرراً، يقال: أضر بفلان العطش أى بلغ به حدا يتضرر الإنسان به، فإن شده العطش ضرر بنفسه وإن لم يوجب مرضا.

بل يؤيد ذلك أنا لم نجد فى الشريعه التبعيض فى الصيام بأن

۱- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۲۸

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۴

۳- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۸۴ باب ۴۰ حد المرض الذى يفطر صاحبه ح۶

يجوز تناول المفطر أكلًا وشرباً وجماعاً فی الجمله إلا ما ذكره بعضهم فی ذی العطاش.

وقد نقل الحدائق أن تملی ذی العطاش من الماء وغیره خیره الأكثر، وأنه نسب القول الآخر إلی القلیل، بل لعل جواز الإفطار مطلقاً ظاهر خبر داود بن فرقد، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فیمن ترک الصیام؟ قال: «إن كان من مرض فإذا برأ فلیقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل یوم مد».((1))

فإن الظاهر سؤالاً وجواباً أن المفطر لأجل العطش یفطر إفطاراً كاملاً، كل ذلک بالإضافه إلی أن خبر المفضل قرینه علی أن المراد بخبر عمار الكراهه، ولعله من باب كراهه التملی فی شهر رمضان للمفطر.

وكیف كان، فإنی لم أجد وجهاً معتمداً لبقاء ذی العطاش ومن یضطر إلی الشرب علی صیامه، وقد عرفت حال ما ذكره المستمسک من دعواه عدم خلاف ظاهر، فإن المفتی بذلک فیما وجدته لا یعدو العروه وبعض المعلقین علیه، بالإضافه إلی ظاهر الوسائل فی عنوان الباب، ولعل المتتبع یجد أكثر من ذلک، وقد یأتی بعض الكلام فی المسأله فی مبحث ذی العطاش، وأنه مما یؤید عدم وجوب البقاء علی الصیام فی مسألتنا أنه لم یقل أحد بقدر الضروره فی الطعام.

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٨ باب ٢١ من أبواب من یصح منه الصوم ح١

نعم يبقى الكلام فى أنه هل نقول بقدر الضروره فى من اضطر إلى الارتماس أو إلى الحقنه أو إلى الجماع، كما إذا أراد نجاه غريق أو دفع أرياح البطن أو ما أشبه ذلك، أو نقول بأن فعل ذلك مفطر فيجوز له الإفطار الكامل، احتمالان:

من أن الضرورات تقدر بقدرها، بل هو ظاهر غير واحد فى مسأله الإفطار تقيهً، وأن الدليل دلّ على وجوب الإمساك إلى الليل فالخارج مخصوص بقدر الدليل، والدليل دل على جواز مقدار الضروره.

ومن أن المستفاد من أدله الصوم فى مختلف أبواب المريض والشيخ والشيخه والحامل المقرب والمرضعه القليله اللبن والمسافر والحائض والنفساء، أن الصوم لا يتبعض إلا فى المقدار الخارج منه بالنص والإجماع.

بل يؤيده قوله تعالى:(وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَهٌ)((۱)) حيث إن ظاهره عدم الصوم مطلقاً، و«يطيقونه» وإن ورد تفسيره بالشيخ ونحوه إلا أن الظاهر أنه من باب المصداق، فكل من يطيق حكمه ذلك.

وربما يحتمل التفصيل بين من اضطر إلى الرمس فى الماء فيبقى على صومه، وبين من اضطر إلى الأكل والشرب فلا يبقى، وحال سائر المفطرات حال الرمس، وذلك لأن الأكل والشرب هما عمده ما يقابل الصيام، فإذا فعلها الإنسان بإجازه من الشرع فقد بطل صومه

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۴

بخلاف غيرهما، ويدل على عمديتهما الأخبار الوارده فى بيان حقيقه الصوم واقتصار كثير منهما على ذكر الأكل والشرب.

نعم قد يستثنى من ذلك أيضاً، كما فى المكره على الإفطار أو الذى يتقيأ أو نحوهما، فإنه يبقى على صومه، كما هو المنصرف من النص والفتوى.

وكيف كان، فلا يبعد أن يكون الصوم يضره الإفطار مطلقاً إلا فيما خرج بالدليل، ولا مجال لدليل «الضرورات تقدر بقدرها» بعد فهم ذلك من الأدله، ولذا تركز فى أذهان المتشرعه أن الإفطار السائغ يوجب بطلان الصوم إلا فيما خرج بالدليل كالتقيه ونحوها، من غير فرق بين الأكل والشرب وغيرهما، فإذا اضطر إلى الارتماس أو إلى الحقنه مثلا بطل صومه، وجاز له الإتيان بسائر المفطرات، ومع ذلك فالمسأله فى غايه الإشكال وتحتاج إلى تتبع أكثر، والله العالم بحقائق الأحكام.

بقى فى المقام شىء، وهو هل أن الاضطرار إلى شرب الماء أو الأكل إذا كان لسبب العمل كالخباز الذى يعطش لقربه من النار، وعمال البناء الذين يجوعون جوعاً شديداً لكثره تعبهم، فيما إذا كان عملهم ذلك بحيث توقف معاشهم على العمل، على أن ذلك رافع لحكم الصوم بالنسبه إليهم حتى جاز لهم الإفطار من أول الوقت، أو عند الاضطرار مثلاً وقت العصر الذى يشتد جوعهم وعطشهم، أم

ويجب عليه الإمساك بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان.

لا، ومنه يأتى الكلام أيضاً فى مسألتنا، وهو هل أن الذى يشتد عطشه يجوز له الإفطار من الصباح بأن لا يصوم أصلا، على قول من لا يقتصر فيه على الشرب الماء، أو الإفطار وقت الضروره، احتمالان.

أما فى مسألتنا فقد يقال بالجواز، لأن حاله حال ذى العطاش والشيخ والشيخه، ومن الواضح أنه لا يلزم فى الشيخ والشيخه الصيام، ثم إذا جاعا أو عطشا أفطرا، وكذلك يلزم القول فى ذى العطاش للسياق فى جمله من الروايات.

نعم ظاهر موثق عمار الصوم ثم الشرب وقت العطش، لكن قد عرفت ما فيه، وقد يقال بالمنع وهو ظاهر المصنف حيث قال: {ويجب عليه الإمساك بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان} لأن الضرورات تقدر بقدرها، فحالها حال الإفطار كرهاً أو تقيه حيث لا يجوز له أن لا يصوم، بل الواجب أن يصوم، فإذا وقع الاضطرار لعطش أو تقيه أو كره أفطر.

لكن لا يخفى أن ما ذكرناه من ظهور الأدله فى عدم الصيام محكم على ما ذكره المصنف، وتنظيره بالمكره والمتقى وما أشبه عار عن الدليل، فالجواز أقرب.

وأما فى مسأله الاضطرار لأجل العمل، فمقتضى القاعده أنه إذا لم يكن له ما يعيش هو أو عائلته بحيث إن صام وقع فى عسر وحرج شديد، بأن لم يكن هناك عمل آخر لا ينافى الصوم، جاز الإفطار لأدله

العسر والحرج والضرر وما أشبه، بل لعل ذلك مشمول لقوله سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه)[(۱)] لأن مثل هذا الإنسان لا يطيق الصوم.

ومنه يعرف أنه يلزم عليه أن يغير مهنته أو مكانه إن لم يكن ذلك عسراً عليه، لأنه لا يصدق العسر والحرج إن أمكن التغيير، وكذلك أن تمكن أن يغير بلده بأن ينتقل من البلد الحار إلى البلد البارد إن لم يكن عسراً وحرجاً.

ثم إن الوالد (رحمه الله) كان يفتي بأنه إن تمكن من الاقتراض لشهر رمضان اقترض ثم أدى قرضه، وهو كذلك إن تمكن من الاقتراض، وإن لم يتمكن كما هو الغالب في عمال البناء، أو تمكن ولكن لم يكن له رجاء أن يدفع القرض، جاءت مسأله العسر والحرج والضرر وما أشبه، والأحوط بالنسبه إليه أن ينوي الصيام صباحاً ثم يفطر عند العسر والضروره، فإذا أفطر لا يلزم أن يمسك بقيه النهار، لما عرفت من عدم تبعض الصوم.

ثم إنه إن لم يشرب ذو العطاش والذي لا يطيق العطش والجوع، فإن أضر به ذلك ضرراً لا يجوز تحمله شرعاً بطل صومه لأنه ليس مخاطباً بالصوم.

لا يقال: إنه إن أفطر بشرب جرعه من الماء صح صومه بناءً على من يقول بالصحه، فكيف يقال بالبطلان إن لم يشرب.

ص:۳۰

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۴

وأما فى غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط فى الواجب المعين.

لأنه يقال: إن شرب كان صومه صحيحاً، لأنه صام صوماً مأموراً به، أما إن لم يشرب فقد صام صوماً غير مأمور به فتأمل.

وإن كان الضرر والعسر مما يجوز تحمله شرعاً صح صومه.

ثم إن ما ذكرناه من شرب الماء للذى لا يتحمل العطش حكم اضطرارى، بناءً على الاكتفاء بشرب الماء بقدر الضروره، فلا يصح أن يصوم القضاء والواجب غير المعين فى هذا الحال، أما بناءً على الإفطار مطلقاً فلا موقع لهذه المسأله لانتفاء موضوعها كما لايخفى.

ثم إن ما ذكرناه من وجوب الإمساك بقيه النهار إنما هو فيما إذا كان فى شهر رمضان.

{وأما غيره من الواجب الموسع} كالنذر المطلق {والمعين} كالنذر المعين وقضاء رمضان إذا لم يبق إلى الرمضان الثانى إلا بقدر أيام القضاء وما أشبه ذلك {فلا يجب الإمساك} لعدم الإطلاق فى الموثق، لاحتمال الانصراف إلى شهر رمضان احتمالا يمنع عن عقد الإطلاق {وإن كان أحوط فى الواجب المعين} لأنه مقتضى القاعده، إذ وجوب صوم هذا اليوم بعينه ويجوز الإفطار بقدر الضروره لا أكثر منها، بل اللازم الفتوى بوجوب الإمساك فى المعين على رأى المصنف فى شهر رمضان، ومما تقدم يعرف حال الصوم المندوب إذا اضطر إلى الإفطار فيه وأنه يبطل.

نعم لا- يبعد جريان حكم التقيه فى المندوب، فإن إطلاقات أدله التقيه تشمل المستحبات، فإذا أكل قبل المغرب الشرعى فى الصوم المندوب صح صومه، كما إذا اتقى فى الوضوء فإنه يصح وضوؤه ويترتب عليه ما يترتب على الوضوء الصحيح من الواجبات والمستحبات، وكذلك بالنسبه إلى الصلاه والحج وما أشبه، والله العالم.

ص:٣٢

مسأله ۶ عدم جواز الذهاب إلی المکان الذی یعلم اضطراره

(مسأله ۶): لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک.

{مسأله ۶: لا یجوز للصائم أن یـذهب إلی المکان الـذی یعلم اضـطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک} بأن یکون الصوم ضـرراً أو عسـراً وحرجاً علیه مما یضـطر معه إلی الإفطار، وعلله فی المسـتمسک بقوله: فإن العمـد إلی الذهاب عمد إلی الإفطار المحرم، وقد عرفت أن الإفطار عمداً مفطر موجب القضاء.

ثم قـال: نعم یمکن الإشـکال فی الإیجـار بـأنه غیر مفطر نظیر الاحتلاـم لأـنه مفعول به، فالعمـد إلیه لیس عمـداً إلی المفطر حتی یکون حراماً، فالعمـد إلیه بالـذهاب لیس عمـداً إلی الحرام، کما لو علم أنه إذا نام یحتلم أو إذا أکل فی اللیل شـیئاً احتلم((۱))، انتهی.

أقول: الشـارع قـد یرتب حکمین علی موضوعین أحـدهما فی عرض الآـخر، کمـا إذا رتب حکم الصـیام والإتمـام علی الحضـر، وحکم الإفطار والقصـر علی السفر، وفی هذا الحال لا إشکال فی جواز أن یدخل المکلف نفسه فی الموضوع الثانی فیترتب علیه الحکم الثانی، وقـد یرتب الشارع حکمین علی موضوعین فی طول الآخر، وذلک کأحکام العسـر والحرج والضـرر ونحوها، وفی هذا الحال لا یجوز

۱- المستمسک: ج۸ ص ۲۹۰

ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار

للمكلف أن يدخل نفسه فى الموضوع الثانى ليترتب عليه الحكم الثانى، فهل يجوز أن يذهب الإنسان إلى مكان يعلم بأن يجبر على شرب الخمر والزنا، أو هل يجوز أن يأخذ الإنسان معه لحم الخنزير ويذهب بعيداً فى الصحراء، فإذا اضطر إلى أكل اللحم لسد الرمق أكل ذلك اللحم، أم هل يجوز للإنسان الصائم أن يقف عمداً فى الشمس فى أيام الصيف ليضطر إلى شرب الماء، إلى غيرها من الأمثله التى لا يظن أن يلتزم بها أحد.

وفرق بين الاحتلام وبين ما نحن فيه، فإن الشارع اباح للإنسان الصائم النوم والحال أنه يكثر فيه الاحتلام، مما يدل على عدم المحذور فيه، بخلاف مثل المقام، وحديث مفعول به حكمه لا ـ عله، بل أدله الجنابه لا تشمل الاحتلام أصلا لانصرافها إلى الجنابه العمديه، فاستثناء الاحتلام ضرب من الاستثناء المنقطع.

{و} على هذا {يبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو بنحو الإيجار} وفاقاً لغالب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم، وعليه الامساك بقيه النهار والقضاء والكفاره، لأن الاضطرار بالاختيار لا ينافى الاختيار.

نعم لو كان مضطراً إلى الذهاب وإن كان يعلم باضطراره هناك إلى الإفطار، كان حكمه حكم الاضطرار إلى الإفطار رأساً، ويؤيده

ص:۳۴

بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد إلى الإفطار.

بالإضافه إلى ما ذكرناه من القاعده قصه ذهاب الإمام الصادق (عليه السلام) إلى أبي العباس السفاح.((۱))

{بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك} المكان {فإنه كالقصد إلى الإفطار} إذ قد عرفت أن قصد القطع والقاطع مفطر على مذاق المصنف وغيره، وإن استشكلنا نحن فيه تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وعلى رأى المصنف لو ذهب إلى مكان يقطع بأنه يجبر فيه على الإفطار، فظهر الخلاف بطل صومه، لقصده القاطع، أما إذا ذهب إلى مكان لا يعلم بذلك ففوجئ بالجبر صح صومه كما تقدم تفصيله.

ثم إن من يرى الفرق بين الإكراه والإيجار بالبطلان في الأول دون الثاني، لو أكره وكان يعلم أنه إن خالف أوجر في حلقه، فالظاهر لزوم المخالفه، إذا لم يصبه مكروه، إذ استجابته للإكراه معناه إبطال صومه، بخلاف ما إذا قاوم حتى أوجر في حلقه.

ثم إنه لا إشكال في أنه لو دار الأمر بين أن يأتي بالمفطر الحرام أو الحلال في صوره الكره، قدم الحلال لأنه غير مجبور على الحرام، أما إذا جاء بالحرام، فهل حكمه حكم الآتي بالحلال من غير جهه الحرمه فيما لا يتضاعف الأمر في الحرام، كما إذا قلنا إن الكذب على الله لا يوجب كفاره الجمع، أم لا؟ احتمالان: ولعل الثاني أقرب.

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ باب ۵۷ مما يمسك عنه الصائم ح۴ و۵ و۶

مسأله ۷ عدم بطلان الصوم بالجماع نسیانا

(مسأله ۷): إذا نسی فجامع لم یبطل صومه وإن تذکر فی الأثناء وجب المبادره إلی الإخراج

{مسأله ۷: إذا نسی} أنه فی شهر رمضان مثلا {فجامع لم یبطل صومه} للأحادیث المتقدمه فی رفع النسیان، وخصوص الموثق المتعرض للمجامع نسیاناً، والذی یظهر من ملاحظه کلماتهم أنه لا خلاف فی الحکم المذکور، لکن هل یتعدی ذلک إلی الزنا ونحوه والوطء فی الحیض ونحوه، لم أر من فصّل فی المسأله إلا أنا احتملنا سابقاً الانصراف إلی الحلال، بقرینه «رزق رزقه الله» ((۱))، وفی موثق عمّار «فجامع أهله»((۲))، فلا یشمل مثل الزنا واللواط.

والمسأله خصوصاً فی باب الزنا ونحوه تحتاج إلی التأمل، إلا أن یقال إن أصاله عدم القضاء والکفاره بضمیمه التقید بالعمد فی روایه المفطرات کافیه فی استواء الحکم بین الحرام والحلال.

ثم الظاهر أنه لا تجب علی الزوجه غیر الصائمه إذا جامعها الزوج الصائم أن تنبهه، لعدم الدلیل علی وجوب التنبیه، ولیس عمله منکراً حتی یجب من باب النهی عن المنکر، ولو کان أحدهما متذکراً دون الآخر بطل صوم المتذکر دون الناسی.

وکذلک الظاهر عدم وجوب التنبیه بالنسبه إلی المفطر ناسیاً مطلقاً {وإن تذکر فی الأثناء وجبت المبادره إلی الإخراج} لأنه بدون

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۴ باب ۹ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۳ باب ۹ مما یمسک عنه الصائم ح۲

وإلّا وجب عليه القضاء والكفاره.

الإخراج يكون من الجماع العمدى، ولا تتوقف هذه المسأله على المسأله الفلسفيه ببقاء الأكوان وعدمه كما لا يخفى.

{وإلا} يبادر إلى الإخراج {وجب عليه القضاء والكفاره} لنفسه والتعزير، والزوجه الصائمه إذا تذكرت هى أيضاً، لكنه أجبرها على البقاء، لما دلّ على ذلك، ولو كان يتضرر بالإخراج ضرراً رافعاً للتكليف دخلت مسأله الإبقاء فى كلى المضطر.

ثم الظاهر إنه يجب عليه الإخراج وإن أمنى فى الخارج، لأن الدخول حرام مستقل، مع قطع النظر عن الإمناء وغيره، ولو دار الأمر بين فوريه الإخراج المستلزمه للإمناء للملامسه السريعه الموجبه لخروج المنى، وبين بطء الإخراج الموجب لعدم المنى لكن البقاء مده أطول، فالظاهر التخيير لحرمه الأمرين، فيكون من باب دون الأمر بين المحذورين.

ثم إنه لو يعلم الحكم فى وجوب المبادره إلى الإخراج كان من صغريات مسأله الجهل بالحكم، وقد تقدم الكلام فيه.

وكما يجب للرجل المبادره فى الإخراج إذا تذكر، على المرأه المبادره إلى الابتعاد لو تذكرت.

فصل فی أمور لا بأس بها للصائم

اشاره

فصل

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصـی، ولا بمضغ الطعام للصبیّ ولا بزق الطائر ولا بـذوق المرق ونحو ذلک ممّا لا یتعدی إلی الحلق

{فصل}

فی أمور لا بأس بها للصائم:

{لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصـی، ولا بمضغ الطعام للصبّی، ولا بزق الطائر، ولا بـذوق المرق ونحو ذلک ممّا لا یتعـدی إلی الحلق} بلا إشکال ولا خلاف، فقد نسبه الحدائق إلی تصریح الأصحاب، وادعی فی المستند الإجماع علیه.

وفی الجواهر والمستمسک أرسله إرسـال المسلمات، وإن کـان حکی الأول عن الشیخ أنه فصّل فی المسأله فقال بجواز ذلک لمن یحتـاج، وأمـا من هـو مسـتغن عن جمیع ذلـک، فلاـ یجوز له أن یـذوق الطعـام، لکن الظـاهر أن الخلاـف خـاص بالشـیخ، والنصوص والفتاوی متظافره بالجواز، وفیها الصحاح والموثقات وغیرها.

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن

ص:۳۹

المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه، قال (عليه السلام): «لا بأس».((١))

وعن حماد، قال: سأل ابن أبى يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن الصائم يصب الدواء فى أذنه؟ قال: «نعم ويذوق المرق ويزّق الفرخ».((٢))

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر».((٣))

وعن الحسين بن زياد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس للطبّاخ والطباخه أن يذوق المرق وهو صائم».((۴))

وعن المفيد فى المقنعه قال: قال (عليه السلام): «لا بأس أن يذوق الطبّاخ المرق ليعرف حلو الشىء من حامضه، ويزق الفرخ، ويمضغ للصبى الخبز بعد أن لا يبلع من ذلك شيئاً، ويبصق إذا فعل ذلك مراراً أدناها ثلاث مرات ويجتهد».((۵))

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشىء يكون فى ثوبه وهو صائم

١- الوسائل: ج٧ ص٧۴ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٧۵ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٣- الوسائل: ج٧ ص٧۵ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح۴

۴- الوسائل: ج٧ ص٧۵ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۵- المقنعه: ص۶٠ سطر ١۴

قال (علیه السلام): «لا بأس».((۱))

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث أنه سئل عن المرأه یکون لها الصبی وهی صائمه فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به، والطیر إن کان لها»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن فاطمه (صلوات الله علیها) کانت تمضغ للحسن ثم للحسین (علیهما السلام) وهی صائمه فی شهر رمضان»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یعطش فی شهر رمضان، قال (علیه السلام): «لا بأس بأن یمصّ الخاتم».((۴))

وعن یونس بن یعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الخاتم فی فم الصائم لیس به بأس، فأما النواه فلا».((۵))

وعن منصور بن حازم أنه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یجعل النواه فی فیه وهو صائم؟ قال: «لا»،

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۶ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۸
۲- الوسائل: ج۷ ص۷۶ باب ۳۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۷۶ باب ۳۸ مما یمسک عنه الصائم ح۲
۴- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۴۰ مما یمسک عنه الصائم ح۱
۵- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۴۰ مما یمسک عنه الصائم ح۲

ولا یبطل صومه إذا اتفق التعدی إذا کان من غیر قصد ولا

قلت: فیجعل الخاتم؟ قال: «نعم».((۱))

أقول: وذلک لأن النواه فیه بعض المأکول، ومعنی النهی أنه لا یبلعه، أما إذا بصقه فلا بأس، فإنه لیس بأعظم من مضغ الطعام ونحوه، فتکون تلک الروایات قرینه علی المراد بهذه الروایه، إلی غیرها من الروایات الوارده فی هذا الباب، کالمروی فی الدعائم والرضوی وغیرهما.

ومن هذه الروایات یعرف أن ما رواه سعید الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصائم أیذوق الشیء ولا یبلعه؟ قال: «لا».((۲))

وما رواه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الصائم یذوق الشراب والطعام یجد طعمه فی حلقه؟ قال: «لا یفعل»، قلت: فإن فعل فما علیه؟ قال: «لا شیء علیه ولا یعود»((۳)).

محمولان علی الکراهه، أو یحمل الخبر الثانی علی الغفله فی دخول الطعام فی حلقه، فإنه حیث لم یتعمّد لا شیء علیه، لکنه یجب أن یواظب فی المستقبل.

{ولا یبطل صومه إذا اتفق التعدی إذا کان من غیر قصد ولا

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۸ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۷۵ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۷۵ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۵

علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً

علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً} أما عدم البطلان إذا اتفق فهو المشهور.

ويـدل عليه أصل البراءه بعـد تقييـد أخبار المفطرات بالعمد، وقد تقدم أن السـهو والنسـيان والإلجاء وما أشـبه لا توجب البطلان، ويـدل عليه بالإضافه إلى ذلك خبر على بن جعفر المتقـدم، بناءً على أحـد تفسـيريه، مضافاً إلى صـحيح أبى ولاد الحناط، قلت: لأبى عبـد الله (عليه السـلام): إنى أقبّل بنتـا لى صـغيره وأنـا صـائم فيـدخل فى جوفى من ريقها شـىء؟ قال: فقال لى: «لا شـىء عليك».(1) فإن الظاهر أن المراد به هو سبق الريق من غير تعمد، لوضوح الفساد فى صوره التعمد.

ومن المعلوم عـدم الخصوصـيه لمورد السؤال، فيشـمل سـائر مـا ذكرناه، هـذا ولكن حكى عن المنتهى التفصـيل فى المسأله، بأن الإدخال فى فمه لو كان لغرض صحيح فلا شىء عليه، وإلّا وجب القضاء.

وأشكل عليه فى محكى المدارك بالنظر فى وجوب القضاء، وكذا تنظر فيه الجواهر، وافتى بعدم القضاء صريحا المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما، إذ لا وجه للقضاء فى هذه الصوره.

اللّهم إلا أن يستدل لذلك بالمناط فى أخبار إدخال الماء فى الفم

ص:43

1- الوسائل: ج7 ص72 باب 34 مما يمسك عنه الصائم ح1

أما مع العلم بذلک من الأول فیدخل فی الإفطار العمدی

لأجل غیر الوضوء الواجب، فیحمل ما دلّ علی عدم شیء علی ما إذا کان الإدخال بغرض صحیح.

لکن یرد علیه:

آولاًـ إن فی تلک الأخبار القضاء وإن أدخل الماء لغرض صحیح کوضوء النافله، ففی روایه حمّاد، عن الصادق (علیه السلام): «وإن کان وضوؤه لصلاه نافله فعلیه القضاء».((۱))

وثانیاً: إن فی هذه الأخبار جواز العبث، کخبر أبی ولاد الحناط، وعدم التنبیه فی أخبار مص لسان الزوجه ونحوها مع أنه ضرب من العبث، هذا مضافاً إلی أن الأصل عدم الوجوب فی باب الوضوء وفی هذا الباب لأصاله عدم القضاء فی غیر التعمّد، وذلک لتقیید الروایات بالتعمد، فإذا ثبت خلاف الأصل فی باب لا یقاس علیه باب آخر إلا إذا قطعنا بالمناط، وذلک دعواه علی مدعیه.

{أما مع العلم بذلک من الأول} أو بعد الإدخال فی الفم قبل الدخول فی الحلق، کما إذا أخذه السعال وعلم أنه إن أبقاه فی فمه دخل جوفه {فیدخل فی الإفطار العمدی} لأن العمد إلی ما یعلم ترتب الشیء علیه عمد إلی ذلک الشیء، کذا فی المستمسک.

أقول: ینبغی علی مذاق المصنف من مبطلیه القطع والقاطع أن یجعل الإدخال مبطلاً إذا علم بأنه یدخل حلقه وإن لم یدخل، أما

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱

وکذا لا بأس بمضغ العلک ولا یبلع ریقه بعده

علی ما رأیناه فالظاهر عدم البطلان من الأول، ولا فیما إذا تبین خطأ قطعه بأن لم یدخل وإن قطع من الأول بالدخول.

{وکذا لا ـ بأس بمضغ العلک ولا ـ یبلع ریقه بعده} وفاقاً للأ ـکثر فی المستند، نقلاً ـ عن المنتهی، وفی الحدائق أن علیه أکثر المتأخرین، وفی الجواهر أن علیه الأ ـکثر أو المشهور، وأرسله فی المستمسک إرسال المسلمات، خلافاً للمحکی عن النهایه والإسکافی.

ویدل علی الجواز جمله من الروایات التی منها ما تقدم، فإنها بعمومها أو بالمناط فیها تشمل العلک.

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الصائم یمضغ العلک، قال (علیه السلام): «نعم إن شاء». ((۱))

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «الصائم یمضغ العلک».((۲))

بل وصحیح محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (علیه السلام): «یا محمد إیاک أن تمضغ علکا، فإنی مضغت الیوم علکا وأنا صائم، فوجدت فی نفسی منه شیئاً»((۳)).

فإن فعل الإمام (علیه السلام) دلیل الجواز، ونهیه محمول علی الکراهه، ولأجل ذلک

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۴ باب ۳۶ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۷۴ باب ۳۶ مما یمسک عنه الصائم ح۱

وإن وجد له طعماً فيه

يحمل صحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت: الصائم یمضغ العلک؟ قال: «لا»((۱))، علی الکراهه.

أما مستند المانع، فهو الصحیحه المذکوره، بالإضافه إلی أن العلک یوجب طعماً فی الفم مما یدل علی تفتت الأجزاء، إذ انتقال العرض محال کما ذکروا، فلا بد أن تنتقل الأجزاء عند انتقال الطعم أو الریح.

وفیها: أما الروایه فقد عرفت حملها علی الکراهه جمعاً، وأما العلّه فبالإضافه إلی أنها کالاجتهاد فی مقابل النص، وعدم التلازم بین الطعم والمضغ، أن أقصر ما توجبه أن لا یبلغ الریق لا أن یحرم المضغ.

أما ما استدل به الوسائل للجواز من الأخبار الحاصره للمفطرات، والعلک لیس منها، ففیه:

أولاً: القائل بالتحریم یقول بأنها مثل سائر المفطرات التی ثبتت بأخبار خاصه.

وثانیاً: یقول بأن العلک من الطعام لما عرفت من علته.

ومما تقدم یظهر الجواز {وإن وجد له طعماً فیه} کما صرح به غیر واحد للإطلاق، ولأن الطعم بما هو لا اعتبار به، فإن الإنسان إذا تذوق الخشب والحدید والثوب والحجر وجد لها طعماً، واستحاله انتقال

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۴ باب ۳۶ مما یمسک عنه الصائم ح۲

ما لم یکن ذلک بتفتت أجزاء منه، بل کان لأجل المجاوره.

العرض دقه فلسفیه، والشرع لیس مبنیاً علی الدقه، یؤیده جواز السواک مع أن الإنسان یجد له طعماً.

وقد ذکر الفقهاء فی باب النجاسات أنه لا اعتبار باللون والرائحه، مع وجود الدقه فیهما إذ انتقال اللون والرائحه یستحیل بدون انتقال الأجزاء {ما لم یکن ذلک} الطعم {بتفتیت أجزاء منه} بحیث صدق علیه الأکل أو الشرب والإدخال فی موضوعها، قال فی المستمسک([(۱)](#content_note_55_1)): إلا أن تکون الأجزاء مستهلکه فی الریق، فالحکم بالإفطار حینئذ غیر ظاهر، {بل کان لأجل المجاوره} کما ذکره المستند.

ویؤید کفایه الاستهلاک ما دلّ علی استحباب البزاق بعد المضمضه، مع وضوح بقاء أجزاء الماء فی الفم، وکذلک ما دلّ علی جواز مضغ الطعام مع بقاء الأجزاء الصغیره منه فی الفم ممّا یجد الإنسان طعمه إلی مده فیما إذا کان مخلوطاً بالفلفل والدارصین ونحوهما.

فتحصّل أنه إن لم یکن یبقی فی الفم أجزاء غیر مستهلکه وتنحدر إلی الجوف یجوز، سواء وجد له طعماً أو لا، وسواء استهلکت منه أجزاء أم لا.

وممّا یؤید جواز المضغ ما دلّ علی کراهه الاکتحال بما فیه صبر أو مسک مع أنه یجد طعمهما فی فمه، ولیس ذلک إلا لانتقال الأجزاء الدقیقه.

۱- المستمسک: ج۸ ص۲۹۱

وكذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس، رجلًا كان أو امرأه وإن كان يكره لها ذلك

ثم المراد بالمضغ أعم من الوضع فى الفم، إذ كثيراً ما يكون الوضع أيضاً مستلزماً لوجدان الطعم.

{وكذا لا ـ بأس بجلوسه} أى الصائم {فى الماء} أو سائر المايعات {ما لم يرتمس} إذ قد عرفت مبطليه الارتماس وحرمته فى الجمله {رجلاً ـ كان} الصائم {أو امرأه، وإن كان يكره لها ذلك}، بلا إشكال ولا خلاف فى الرجل للأصل وحصر المفطرات فى الأمور المتقدمه وجمله من الروايات:

كصحيح ابن راشد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الحائض تقضى الصلاه؟ قال: «لا»، قلت: تقضى الصوم، قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إن أول من قاس إبليس». قلت: فالصائم يستنقع فى الماء؟ قال: «نعم»، قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال: «لا»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذلك».((1))

أقول: يعنى (عليه السلام) أنه مثل ذاك قياس باطل، ولا يخفى أن وجه الحكمين واضح، وكأن الإمام أراد أن يؤدّب أصحابه حتى لا يطلبوا العلل، فيكون سببا لتجرى العوام الذين لا يدركون العلل وإن بينت لهم.

وجه الوضوح أن الصلاه للاتصال بالله

1- الوسائل: ج7 ص23 باب 3 مما يمسك عنه الصائم ح5

سبحانه وكلّ يوم له صلاه، فلا وجه لقضاء ما سقطت عنها فى وقتها. وإنّما تسقط الصلاه فى هذه الأوقات حياطه للمرأه الحائضه حتى تشعر بابتعادها عن الموازين الأولويه فلا يقترب منها ولا يستهان بنجاسه دمها وغير ذلك.

وذلك بخلاف الصوم، فإن الصوم مصلحه للجسد فى كلّ سنه شهراً، كما فى الأحاديث والطب يؤيده، وذلك لا يفوت بفوت شهر رمضان، وكذلك فى مسألتنا فإن بلّ الثوب على الجسد ضار يوجب المفاصل وما أشبه، بخلاف الدخول فى الماء، فإنه لا ضرر فيه.

وكيف كان، فهناك جمله أخرى من الروايات، كصحيح محمد بن مسلم، قال: «الصائم يستنقع فى الماء» إلى أن قال: «ولا يغمس رأسه فى الماء»((١)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس رأسه».((٢))

وموثق حنان بن سدير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم يستنقع فى الماء، قال: «لا بأس ولكن لا

١- الوسائل: ج٧ ص٢٢ باب ٣ مما يمسک عنه الصائم ح٢

٢- الوسائل: ج٧ ص٢۴ باب ٣ مما يمسک عنه الصائم ح٧

ینغمس والمرأه لا تستنقع فی الماء لأنها تحمله بقبلها».((۱))

وفی الرضوی: «ولا تجلس المرأه فی الماء، فإنها تحمل بقبلها، ولا بأس للرجل أن یستنقع فیه ما لم یرتمس فیه»((۲)).

ولا یخفی أن ظاهر هذه الروایات عدم الکراهه، کما صرح بذلک المستند، تبعاً للمدارک، وتبعهما منتهی المقاصد وغیره.

أما استنقاع المرأه فقد اختلفوا فیه، فالأشهر کما فی المستند، والمشهور کما فی المستمسک، ذهبوا إلی الکراهه، خلافاً للمحکی عن الدیلمی والحلّی وابن زهره، بل ادعی علیه الإجماع، والقاضی وظاهر الفقیه ومحتمل المقنعه فقد ذهبوا إلی التحریم.

ثم اختلف المحرمون بین من قال بالقضاء والکفاره، وبین من قال بالقضاء، وبین من قال بالتحریم فقط من دون شیء.

استدل للقول بالتحریم: بأن المستفاد من روایات الأکل والشرب وروایات الحقنه بالمائع أن وجه التحریم دخول شیء فی الجوف، وحیث إن المرأه تحمل الماء کان ذلک بمنزله الشرب والحقنه، وبما تقدم من الموثق والرضوی.

ثم من قال بالقضاء والکفاره، قال: إنه کسائر المفطرات.

ومن قال بالقضاء فقط، قال: لأصاله عدم الکفاره.

ومن قال بعدمهما، قال: لأنه لا دلیل علیهما فی المقام، فاللازم الاقتصار علی

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۶

۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۵

التحريم المستفاد من ظاهر النهى.

وفيه: أما إجماع الغنيه فواضح الضعف بعد ذهاب المشهور قديماً وحديثاً إلى الجواز.

وأما التعليل، ففيه مناقشه صغرى وكبرى، فكلّ جلوس لا يوجب دخول الماء، ولا دليل على أن كلّ دخول الماء محظور.

وأما الروايه فالرضوى ساقطه عن الحجيه، والموثقه حيث ذكر فيها التعليل سقطت عن الدلاله، لظهور التعليل فى الكراهه، بالإضافه إلى إعراض المشهور عن دلالتها قديماً وحديثاً.

وأما إشكال المستند بأنها جمله خبريه، فقد ردّ فى الأصول بدلالتها على الوجوب والتحريم كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا ـ خصوصيه فى الجلوس إلا ـ من حيث انفراج ما بين الرجلين، فلو حصل الانفراج بغير الجلوس كان لها مكروهاً أيضاً لوجود العلّه.

أمّا لو انعكس بأن كان جلوس بدون انفراج لجمع نفسها فهل يكره، أم لا؟ احتمالان، والتسامح فى أدله السنن يقتضى الاجتناب.

ولو جلست وقد سدّ الموضع بأن أمنت من دخول الماء فهل يكره أم لا؟ احتمالان، ولا يبعد الكراهه من باب التسامح.

والخنثى الملحق بالنساء حكمه حكم النساء إذا كان له قبل، والملحق بالرجال حكمه حكم الرجال إن لم يكن له قبل، أمّا إذا كان له قبل

ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد

فهل يكره بالنسبه إليه أم لا، أطلق المستند عدم الكراهه، لكن لا يبعد الكراهه بالنسبه له من باب التسامح، كما أن الحدائق نقل عن الشهيد إلحاق الخنثى والممسوح بالمرأه لمساواتهما لها فى العلّه، ثم قال وفيه تأمل.

وفى المقام فروع أخر تظهر مما تقدم.

{و} كذا {لا} بأس {ببلّ الثوب ووضعه على الجسد} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع، وقد أفتى بذلك الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرهم.

نعم الظاهر الكراهه للروايات الناهيه، والمشهور ذكروها فى عداد المكروهات.

ويدّل عليه صحيح ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم يستنقع فى الماء ويصبّ على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحه وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه فى الماء»([١])، فإن ظاهر يتبرد بالماء لا جعل الثوب كالمروحه، وإن احتمله المستند.

بالإضافه إلى الأخبار الحاصره للمفطرات فى أشياء خاصه، وبها يحمل ما ظاهره النهى على الكراهه، كروايه حسن بن راشد المتقدمه، وفيها: قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال

١- الوسائل: ج٧ ص٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٢

(عليه السلام): «لا».((١))

وروايه الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: (عليه السلام): «لا». ((٢))

وروايه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا ـ تلبس ثوبك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره»((٣)).

وهذا أيضاً دليل الكراهه فإن الثوب المعصور مبلول، ولعلّ الثوب الرطب أشد كراهه من المعصور.

ثم الظاهر عدم الفرق فى الكراهه بين استيعاب الثوب للجسد أو لبعضه، فإذا كان الثوب يشمل الصدر والظهر فقط أو اليدين أو الرجلين بل أو الرأس والرقبه مثلاً، كان داخلاً فى المكروه، لعدم فهم الخصوصيه فى شموله لجميع الجسد، كما أن الظاهر عدم الخصوصيه فى كون الإنسان خارج الماء بثوب مبلول أو داخل الماء، والانصراف إلى خارج الماء بدوى.

ولا فرق بين أن يبلّله عمداً، أو يتبلل بسبب المطر ونحوه، ولو

١- الوسائل: ج٧ ص٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٥

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٣ و٢٤ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح ١٠ و٤

٣- فى الوسائل: ج٧ ص٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح٣ قال: « لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب »

ولا بالسواک باليابس بل بالرطب أيضاً.

شک فی شمول الکراهه لبعض ما ذکرناه، فالتسامح فی أدله السنن کاف فی الاجتناب.

{و} کذا {لا} بأس {بالسواک باليابس بل بالرطب أيضاً} أمّا السواک باليابس فلا إشکال ولا خلاف فی استحبابه، بل فی الجواهر دعوی الإجماع بقسميه عليه.

وأما السواک بالرطب ففيه خلاف، فإن المحکی عن المشهور کما فی الحدائق، وعن الأکثر کما فی منتهی المقاصد الاستحباب، بل عن المنتهی أن عليه إجماع علمائنا أجمع إلا ابن أبی عقيل فکرهّه.

ولکن ربما حکی عن المختلف حکايه المنع عن الرطب، والظاهر هو القول بالکراهه فی الرطب علی تأمل، والاستحباب فی اليابس، وسيأتی من المصنف کراهه الاستياک بالرطب.

وهنا طوائف من الأخبار:

الأولی: ما دلّ علی استحباب السواک بقول مطلق.

الثانيه: ما دلّ علی الاستياک بالرطب.

الثالثه: ما دلّ علی النهی عن الاستياک بالرطب.

والجمع بين الطائفتين الأخيرتين يقتضی الحمل علی الکراهه.

فمن الطائفه الأولی: صحيح ابن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستاک الصائم أی ساعه من النهار أحب».((1))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۷ باب ۲۸ مما يمسک عنه الصائم ح۱

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الصائم یستاک أی النهار شاء».((۱))

وروایه أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن السواک للصائم؟ قال: «یستاک أی ساعه شاء من أول النهار إلی آخره»((۲)).

إلی غیرها من الأخبار الکثیره.

ومن الطائفه الثانیه: کموثق الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): أیستاک الصائم بالماء وبالعود الرطب یجد طعمه؟ قال: «لا بأس به».((۳))

وروایه قرب الإسناد، عن الصادق، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام) قال: «لا بأس بأن یستاک بالسواک الرطب فی أوّل النهار وآخره»، فقیل لعلی فی رطوبه السواک؟ فقال: «المضمضه بالماء أرطب منه»، فقال علی (علیه السلام): فإن قال قائل: لا بد من المضمضه لسنه الوضوء، قیل له فإنه لابد من السواک للسنه الّتی جاء بها جبرئیل».((۴))

وقریب منه خبر الرازی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام).

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۸ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۸ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۸ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- قرب الإسناد: ص۴۳

ومن الطائفه الثالثه: موثق محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یستاک الصائم أی النهار شاء ولا یستاک بعود رطب».((۱))

ومصحح أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یستاک الصائم بعود رطب»((۲)).

وصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه کره للصائم أن یستاک بسواک رطب»((۳))

وقال: «لا یضر أن یبّل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء».((۴))

ومن الواضح أن الطائفه الثالثه محموله علی الکراهه، للجمع بینها وبین غیرها، ولاشتمالها فی أنفسها علی لفظه الکراهه، لکن لی فی الکراهه تأمل، إذ محتمل روایتی قرب الإسناد والرازی أن الحکم بنفی السواک الرطب إنما هو من العامه، فیمکن أن یحمل ما دلّ علی النهی عن الرطب علی التقیه کما احتمله الجواهر.

ویؤید ذلک دعوی المنتهی الإجماع علی استحباب الرطب إلا عن فرد واحد، إذ کیف یمکن أن یدعی المنتهی الإجماع عمّا یخالف

ص:۵۶

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۹ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۸
۲- الوسائل: ج۷ ص۵۸ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۷۷
۳- الوسائل: ج۷ ص۵۹ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح ۱۱
۴- الوسائل: ج۷ ص۵۹ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح ۱۱

لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا- یرده وعلیه رطوبه، وإلاّ- کـانت کـالرطوبه الخـارجیه لا یجوز بلعها إلا بعـد الاسـتهلاک فی الریق

الروایات، والروایات بمرآه ومنظره، فالتوقف فی الحکم استحباباً أو کراههً أولی.

{لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا- یرده وعلیه رطوبه، وإلاّ- کـانت کالرطوبه الخارجیه لا یجوز بلعها إلا بعـد الاسـتهلاک فی الریق} أمـا تکون هی کـالرطوبه الخـارجیه لوضوح أن مـاء الفم إذا خرج کـان من المـاء الخـارج، ولـذا لا یجوز أن یرد الإنسان البصاق والنخامه بعد إخراجهما من الفم ویبلعها لصدق الشرب والأکل علیهما.

وأما الجواز مع الاسـتهلاک، فیـدل علیه ما دل علی کفایه البصاق بعد المضـمضه، مع وضوح بقاء بعض ذرات الماء والطعام مما یستهلک فی ماء الفم بعد البصاق أیضاً، بل قد عرفت فی العلک أن بقاء الطعم فی الفم الملازم لذرات مستهلکه لا یضر.

قال فی الحدائق فی مسأله السواک بالرطب: "لا یخفی ما فی هذه الأخبار من الإشـعار بأن مجرد وصول الطعم إلی الحلق من أی الأجسام کان، فإنه غیر مضّـر بالصوم، وفیه تأیید لما ذکرناه فی مسأله السعوط من أن وصول طعمه إلی الحلق غیر مضر ولا مفسد للصیام"((۱)) انتهی.

ص:۵۷

۱- الحدائق: ج۱۳ ص ۱۶۰

وکذا لا بأس بمص لسان الصبی أو الزوجه إذا لم یکن علیه رطوبه

ثم الظاهر أن الحکم لیس خاصاً بالسّواک الذی من عود الأراک، بل جار فی مثل السّواک بالإصبع والقماش والفرشاه وغیرهما لإطلاق الأدله، {وکذا لا بأس بمص لسان الصبی أو الزوجه إذا لم یکن علیه رطوبه} بلا إشکال، بل وإن کان علیه رطوبه لکنه لم یبلعه، بل قذفها فیما إذ لم تستهلک.

ویدل علیه بالإضافه إلی حصر المفطرات فی أشیاء خاصه، والأصل، صحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن یمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلک؟ قال: «لا بأس».((۱))

وعن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الصائم یقبّل؟ قال: «نعم ویعطیها لسانه تمصّه».((۲))

وعن أبی ولاّد الحنّاط، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أقبّل بنتاً لی صغیره وأنا صائم فیدخل فی جوفی من ریقها شیء؟ قال: فقال لی: «لا بأس، لیس علیک شیء»((۳)).

والظاهر أن مراد المصنف بالصبی، هذا الحدیث، وکأن المستمسک

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۴ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۴ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۴ مما یمسک عنه الصائم ح۱

لم يفطر به ولـذا قـال: "ولـم أقف على نصّ في الصبّي"((١))، والخبر مـذكور في الوسائل((٢)) في أول بـاب جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهيه وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمّد.

ثم إن الظاهر كراهه ذلك بالنسبه إلى الزوجه، لما دلّ من كراهه القبله واللمس ونحوهما بالنسبه إلى الزوجه، أمّا الكراهه بالنسبه إلى الصبي ونحوه فلعلها تستفاد بالمناط، وكأنه لذلك أفتى بذلك الوسائل، ثم إن في حكم اللسان الشفه لوحده المناط وشمول بعض الأدله الآتيه لها.

ثم إن المستمسك قال عند قول المصنف (إذا لم يكن عليه رطوبه) الإطلاق المتقدم يقتضي الجواز معها، بل هو الغالب، نعم قد يـدعى سـوق النصـوص لحكـم مجرد المصّ، فلاـ تـدل على جـواز ابتلاعهـا، فيرجع فيـه إلى الأصـل المـانع، لكنه لاـ يخلـو عن تأمل((٣))، انتهى.

وتأمله (قدس سره) في محله، وإن كان الظاهر أن الكراهه أعم، بل ظاهر روايه أبي ولاد وجود الرطوبه على لسان البنت.

والظاهر أن لسان الحيوان حكمه حكم لسان الإنسان، مصاً له، أو مصاً من الحيوان

١- المستمسك: ج٨ ص٢٩٣

٢- الوسائل: ج٧ ص٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح١٠

٣- المستمسك: ج٨ ص٢٩٣

ولا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلک.

للسان الإنسان فيجوز لک، اما الکراهه فالأصل عدمها إلا إذا قيل المناط.

{و} کذا {لا ـ} بأس {بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلک} کاللمس وأن تقبل وتضمّ وتلمس هی للرجل، والجواز فی الجمله إجماعی، فعن الخلاف إنه قال: تکره القبله للشاب إذا کان صائماً، ولا يکره للشيخ، دليلنا إجماع الفرقه.

وعن التذکره: أجمع العلماء علی کراهه التقبيل لذی الشهوه.

وعن المنتهی دعوی الإجماع علی الکراهه لمن لم يتحرک شهوته بذلک، وقد صرّح غير واحد بالکراهه مع ظن عدم الإمناء.

وفی المستند أنه فی الجمله إجماعی.

وفی الحدائق نسبه الکراهه إلی إطلاق أکثر الأصحاب.

وفی الجواهر نقل إجماع الخلاف والمنتهی والتذکره.

وکيف کان، فالظاهر الجواز مع الکراهه مطلقاً، خصوصاً فی الشاب أو إذا تحرکت شهوته بذلک، وقد اختلفت الأقوال فی المسأله، منهم من کره ذلک مطلقاً، ومنهم من کرهه فی حق الشاب دون الشيخ کما عن الخلاف، ومنهم من کرهه فی حق ذی الشهوه ومن يتحرک بذلک شهوته دون غيره.

ويدل علی ما ذکرناه من الکراهه مطلقاً جمله من النصوص، کالمروی عن العيون، عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال علی بن أبی

طالب (علیه السلام): «ثلاثه لا یعرض أحدکم نفسه لهن وهو صائم، الحجامه والحمام والمرأه الحسناء».((1))

وعن علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقبل أو یلمس وهو یقضی شهر رمضان، قال: «لا».((2))

وعن الأصبغ بن نباته قال: جاء رجل إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال: یا أمیر المؤمنین أقبّل وأنا صائم؟ قال له: «عف صومک فإن بدو القتال اللطام»((3)).

فإن إطلاق هذه الروایات یقتضی النهی مطلقاً، ولکن ذلک یحمل علی الکراهه بالقرائن الداخلیه وبالروایه المجوزه، کصحیح زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تنقض القبله الصوم».((4))

ومثله صحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا تنقض القبله الصوم»((5)).

وموثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

1- عیون أخبار الرضا: ص38 ح115

2- الوسائل: ج7 ص70 باب33 مما یمسک عنه الصائم ح11

3- الوسائل: ج7 ص71 باب 33 مما یمسک عنه الصائم ح15

4- الوسائل: ج7 ص68 باب 33 مما یمسک عنه الصائم ح2

5- الوسائل: ج7 ص70 باب 33 مما یمسک عنه الصائم ح12

القبله فی شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال: «لا».((۱))

وما رواه الصدوق، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) حیث سئل عن الرجل یقبّل المرأه وهو صائم؟ قال (صلی الله علیه وآله): «هل هی إلا ریحانه»((۲)). فإنه ظاهر فی الجواز مع الکراهه، فإن شم الریحان فی الصیام جائز مکروه.

ثم إنه یدّل علی شده الکراهه بالنسبه إلی الشاب، صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یمّس من المرأه شیئاً أیفسد ذلک صومه أو ینقضه؟ فقال: «إن ذلک لیکره للرجل الشاب مخافه أن یسبقه المنی».((۳))

وحسنه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی الصائم یقبل الجاریه والمرأه؟ فقال: «أما الشیخ الکبیر مثلی ومثلک فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا یؤمن، والقبله إحدی الشهوتین»، قلت: فما تری فی مثلی یکون له الجاریه فیلاعبها؟ فقال لی: «إنک لشبق یا أبا حازم».((۴))

کما إنه یدل علی شده الکراهه بالنسبه إلی من تحرک شهوته بذلک

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۰ باب۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱۴
۲- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۴
۳- الوسائل: ج۷ ص۶۸ باب۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱
۴- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۳

جمله من الروايات صحيح محمد بن مسلم وزراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه سئل هل يباشر الصائم ويقبل فى شهر رمضان؟ فقال: «إنّى أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه».((۱))

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأه هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل فى شهر رمضان وهى صائمه فتقبل بعض جسده من غير شهوه؟ قال: «لا بأس». وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم فى رمضان أن يقلّب الجاريه فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: «إن لم يفعل ذلك بشهوه فلا بأس به، وأما الشهوه فلا يصلح».((۲))

وموثق سماعه، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان؟ فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس».((۳))

إلى غيرها من الروايات الوارده فى هذا الباب، المذكوره فى الوسائل والمستدركات.

ومما تقدم تعرف أنه لا بدّ من حمل صحيح رفاعه على بعض المحامل غير المنافيه للكراهه، قال: سألت أبا عبد الله

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۰ باب ۳۳ مما يمسک عنه الصائم ح۱۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۷۱ باب ۳۳ مما يمسک عنه الصائم ح۱۸
۳- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب۳۳ مما يمسک عنه الصائم ح۶

(علیه السلام) عن رجل لامس جاریه فی شهر رمضان فأمذی؟ قال: «إن کان حراماً فلیستغفر الله استغفار من لا یعود أبداً ویصوم یوماً مکان یوم، وإن کان من حلال فلیستغفر الله، ولا یعود ویصوم یوماً مکان یوم».((۱))

وقدّ ردّ هذا الخبر فی محکی التهذیب بالشذوذ ومخالفته لفتوی أصحابنا کلهم، ثم نسبه إلی وهم الراوی.

آقول: ولعلّ أن الروایه کانت {فأمنی} فصحف إلی {أمذی} أو لعله تقیه أو ما أشبه.

ویدل علی عدم الحرمه فی المذی خبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یضع یده علی جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: «لا بأس وإن أمذی فلا یفطر». قال: وقال (علیه السلام): «ولا تباشروهن یعنی الغشیان فی شهر رمضان بالنهار».((۲))

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۳ باب ۵۵ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۷۱ باب ۳۳ ح۱۶، وج ۷ ص۹۲ باب ۵۵ ح۱

مسأله ۱ جواز بلع الدم الممتزج بالریق المستهلک فیه

(مسأله ۱): إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه عن الأقوى، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات، والظاهر

{مسأله ۱: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه عن الأقوى} لأنه بعد الاستهلاک ليس إلا الريق، وبلع الريق جائز نصاً وإجماعاً، وقد وافق المصنف من وجدته من المعلقين، ولعلّ ذكر الأقوائيه لاحتمال أن يكون ذلك ضاراً، إذ أى فرق عقلى بين أن يبلع الإنسان الدم وبين أن يبلعه بعد امتزاجه واستهلاكه، فإن هذا المقدار من الدم دخل الجوف على كلا الفرضين.

لكن هذا الاحتمال غير صحيح، إذ مبنى الشرع على الأمور العرفيه لا الدقه العقليه، ولذا لا اعتبار باللون والرائحه وإن كانت أجزاء النجس موجوده فى الحقيقه إذا بقيت الرائحه أو اللون، ولذا لا إشكال فى أنه لو سقطت قطره من النجس فى الحوض الكر لم ينجس وجاز شرب مائه، وإن كانت تلك القطره منتشره فى الحقيقه فى الحوض، إلى غيرها من الأمثله، ولو شک فى الاستهلاک كان أصل عدم الاستهلاک محكماً.

{وكذا} حال {غير الدم من المحرمات والمحللات} فإن المحلّل الذى لم يجز تناوله قبل الاستهلاک يجوز تناوله بعد الاستهلاک فلا حرمه من جهه الصوم، كما أنه لا حرمه فى المحرم من جهه كونه حراماً، فى الصوم كان أو فى غير الصوم {والظاهر} لدى المصنف

عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

وجمله من المعلقين الساكتين عليه {عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات، أو الماء ونحوه من المحللات} ومراده أن البلع المتعقب لتعمّد المزج حرام، لا أن المزج بنفسه، إذ المزج لا وجه لحرمته إلا لأنه مقدمه الحرام، ومن المشهور عند المتأخرين أن مقدمه الحرام ليست حراماً بما هى مقدمه.

{فما ذكرنا من الجواز} للمزج والاستهلاك والبلع بعد ذلك {إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق} ولعل وجه التحريم أنه مِن تعمد شرب الدم والمحرم أو شرب المحلّل وأكله عرفاً، فإنه فرق عرفاً بين أن يتعمّد الإنسان بالخلط لارتكاب الحرام صدفه فى غير المحصور مثلاً، وبين أن يرتكب الحرام الذى اختلط بغير عمد.

مثلاً إذا كان الإناء بين الألف من غير المحصور فعلم الإنسان بأن أحده خمر، فشرب أحده واتفق أنه كان هو الخمر لم يلم عرفاً بأنه شرب الخمر عمداً، أمّا إذا خلط هو بنفسه الخمر بذلك الألف لرجاء أن ما يشربه يكون تلك الخمر، فشرب واتفق أن كان هو الخمر كان ملوماً عند العقلاء، ويقال له إنه شرب الخمر عمداً، والمقام من هذا القبيل.

ص:۶۶

ومثله من یلقی إناءً من الخمر فی کرّ ماء ثم یشرب الماء تدریجاً، یقال إنه تعمد شرب الخمر، أما إذا وقعت هی فی الماء وشربه تدریجاً، لا یقال إنه تعمد شرب الخمر.

ومنه یظهر أن إشکال المستمسک علی الماتن بقوله: "وجهه غیر ظاهر لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاک کان المنع عن الاستهلاک غیر ظاهر الوجه، لأنه محتاج إلی دلیل وهو مفقود، والأصل یقتضی الجواز "((1))، انتهی. غیر وارد إذ کونه من ارتکاب الحرام عمداً فی نظر العرف کاف فی شمول أدله تحریم ذلک الشیء له.

اللّهم إلاـ أن یقال: إن الشرب العمدی محقق فی الفرعین، والمزج لیس حراماً بنفسه، ومثال حوض الماء کذلک، فإنه أی فرق بین أن یمزج الخمر عمداً أو أن تمتزج هی بنفسها.

والقول بأن الدم یدخل الجوف وهو ضار، والأحکام الشرعیه تابعه للعلل والمصالح والمفاسد، أی فرق بین أن یدخل الدم بنفسه أو ممتزجاً، غیر وارد، لأنه أخذ بهذه العله لزم حرمه البلع فیما استهلک بنفسه أیضاً.

والحلّ أن مصلحه الیسر وعرفیه الدین بمقتضی قوله تعالی:(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسانِ قَوْمِهِ)((2)) تقتضی صرف النظر عن المصالح الواقعیه لأجل مصلحه الیسر، فما ذکروا فی وجه أدله البراءه من أن

1- المستمسک: ج8 ص294

2- سوره إبراهیم: الآیه 4

الواقع يكون الشىء حراماً أو واجباً.

ويؤيـد الحـلّ والجواز مـا دلّ على المضـمضه وذوق الطعـام وزق الطائر، فإنه لا إشـكال فى أنه يسـتهلك بعض الماء والطعام فى الريق وينزل الجوف وإن بصق بعد المضمضه والطعام، والمسأله لا تخلو عن إشكال.

ص:۶۸

فصل أمور تكره للصائم

مباشره النساء

فصل

يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشره النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً

{فصل}

{يكره للصائم أمور} ومعنى الكراهه أقليه الثواب، أو الحزازه، أو عدم الوصول إلى المنافع الدنيويه الكامله، مثلًا كان من وجه الصوم تقويه النفس على التبصر فإذا ارتكب المكروه لم تصل النفس إلى تلك القوه المقصوده.

{أحدها: مباشره النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً} وضماً ومصاً، بل ونظراً بشهوه، بل وفكراً مثيراً للشهوه، أو نظراً إلى الصوره المثيره وما أشبه، وذلك للنهى عن جمله منها صريحاً، ودخول بعضها فى إطلاق ما تقدم من قوله (عليه السلام): «ثلاثه لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم، الحجامه والحمام والمرأه الحسناء»((١))، فإن النظر والفكر المثير وما أشبه تعريض لها عرفاً كما لا يخفى.

ص:٦٩

١- الوسائل: ج٧ ص ٧٠ باب٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح ١٠

خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته، وإلّا حرم إذا

بل يشمله قوله (عليه السلام): «فإن بدء القتال اللطام»((۱))، وقوله (عليه السلام): «وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يؤمن».((۲))

كما يشمل بعض المذكورات قوله (عليه السلام)، حيث سئل عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: «يجعل بينهما ثوباً».((۳))

أما ما رواه الإقبال عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الكذبه لتفطر الصائم، والنظره بعد النظره، والظلم لله قليله وكثيره»((۴)). فالظاهر منه النظر إلى الأجنبيه.

ويستفاد من هذه الأحاديث أن الكراهه للجانبين، فلا فرق بين أن يقبل الرجل المرأه أو تقبل الزوجه الرجل، إلى غير ذلك.

{خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك} وخصوصاً أيضاً إذا كان شأبا لما سبق من الروايات الداله على ذلك {بشرط أن لا يقصد الإنزال} فإنه حينئذ يدخل في قصد المفطر الذي ذهب المصنف وآخرون إلى أنه مفطر، وقد عرفت الإشكال فيه فيما سبق {ولا كان من عادته} الإنزال باللمس وما أشبه وإن لم يقصد لكنه علم بعاده نفسه {وإلّا حرم إذا

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۹ و۷۱ باب ۳۳ مما يمسك عنه الصائم ح۹ و۱۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب۳۳ مما يمسك عنه الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۴ مما يمسك عنه الصائم ح۷

۴- الأقبال: ص۸۷ سطر ۱

كان فی الصوم الواجب المعين.

الثانی: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما

كـان فی الصوم الواجب المعين} ولو كـان تعيينه لأـنه بعـد الظهر من القضـاء مثلًا، وإنما حرم لأنه كتعمـد الإبطال كما نص عليه الجواهر، فـإن مَن عـادته الإنزال ومع ذلك عمل كان كالمتقصـد، وأشـكل فيه فی المسـتمسک بأن مجرد الاعتياد غير كاف فی منافاه ذلك لقصد الصوم.

أقول: الظاهر أنه لا تلازم بين الاعتياد على شـیء وبين قصده، إذ العلم بالشـیء لا يلازم قصده، وعليه فإن أنزل بطل من حيث إنه إنزال عمدی، وإلاّ فمن يقول بأن قصد المفطر مفطر ويری التلازم بين القصد والاعتياد فعليه أن يقول بالبطلان لأنه من صـغريات قصد المفطر، ومن لا يقول بذلك فليس بمفطر عنده.

أما فی الصوم المندوب فإن قصد المفطر ليس بمفطر حتی إذا لم يأت بالنيه إلی قرب الغروب.

وأمـا فی الصـوم الواجب غير المعين فبطلاـنه يتوقف علی مـا عرفت، بإضـافه أنه إلی الظهر لاـ بـأس به، إذ يجوز تـأخير النيه إلی الظهر.

نعم إذا قلنـا بالبطلاـن وأتی بعـد الظهر بطـل لكن لم يكن حرامـاً، إذ ليس بمعين، ففی المقـام مسألتـان، مسـأله الحرمه التكليفيه، ومسأله البطلان وضعاً.

الاكتحال

{الثانی} من المكروهات: {الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما

ص:٧١

مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق

مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق} والحكم فی الجمله بلا خلاف کما فی الجواهر، وفی المستند إنه المشهور، کما إنه ادعی الإجماع علی أنه لا یفسد الصوم به، وفی منتهی المقاصد لا خلاف فی کراهه الاکتحال فی الجمله، کما ادعی عدم الخلاف فی عدم البطلان الصوم به، والذی یظهر من مجموع الأخبار کراهه مطلق الاکتحال، وشده کراهه ما فیه صبر أو مسک أو یجد طعمه فی الحلق.

ولکن عن الأکثر تقیید الکراهه بما قیده المصنف أو نحو ذلک، بل فی الحدائق أن الجمع بین الأخبار بحمل مطلقها علی مقیدها هو الشائع الذائع، ولکن فیه إن بناءه عدم التقیید فی باب المستحبات والمکروهات.

وکیف کان فإنه یدل علی الجواز المطلق صحیح محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) فی الصائم یکتحل؟ قال: «لا بأس به لیس بطعام ولا شراب».((۱))

وموثق عبد الله بن میمون، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «إنه کان لا یری بأساً بالکحل للصائم».((۲))

وخبر ابن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)

ص:۷۲

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۱ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۴

عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به ليس بطعام».((۱))

وخبر عبد الحميد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالكحل للصائم»((۲)).

ومثله خبر غياث، عن جعفر((۳))، عن أبيه (عليه السلام).

وخبر الحسين بن أبى غندر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: «لا بأس به».((۴))

كما يدل على الكراهه مطلقاً، ما رواه سعد الأشعرى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه الرمد فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم، قال: «يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم».((۵))

وما رواه الحسن بن على، عن الرضا (عليه السلام) عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذر وما أشبه أم لا يسوغ له ذلك، فقال: «لا يكتحل».((۶))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما يمسک عنه الصائم ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما يمسک عنه الصائم ح۷

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما يمسک عنه الصائم ح۱۰

۴- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما يمسک عنه الصائم ح۱۱

۵- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما يمسک عنه الصائم ح۳

۶- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما يمسک عنه الصائم ح۸

وما رواه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یکتحل وهو صائم؟ فقال: «لا، إنی أتخوف أن یدخل رأسه». ((۱))

ومنه یظهر أن ما فی جمله من الأخبار من عـدم البأس بالنسـبه إلی ما لیس فیه مسک أو نحو المسک، معناه عـدم البأس الشـدید فی مقابل البأس الشدیـد بالنسـبه إلی ما فیه مسک ونحوه، کموثق سـماعه، قال: سألته عن الکحل للصائم؟ فقال: «إذا کان کحلاً لیس فیه مسک ولیس له طعم فی الحلق فلا بأس».((۲))

وصـحیح محمد بن مسـلم، عن أحدهما (علیهما السـلام) أنه سئل عن المرأه تکتحل وهی صائمه؟ فقال: «إذا لم یکن کحلا تجد له طعماً فی حلقهما فلا بأس».((۳))

وخبر حسـین بن علوان، عن جعفر (علیه السـلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان لا یری بأسا بالکحل للصائم إذا لم یجد طعمه».((۴))

ثم لا یخفی أن ذکر المصنف للصبر تبعاً لغیره إنما هو من باب

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۹
۲- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۵
۴- الوسائل: ج۷ ص۵۴ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۱۲

تعارف کحل الصبر، وأنه مما یجد الإنسان طعمه فی الحلق، لا من باب نص خاص فیه بالکراهه، بل ادعی بعض الفقهاء ضروره عدم النص فیه.

لکن فی مستدرک الوسائل نص بالجواز مما یدّل علی أنه أخف من المسک، فقد روی عن هدایه الصدوق عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن یکتحل الصائم بالصبر والحضض وبالکحل ما لم یکن مسکا». قال: «وقد رویت أیضاً رخصته فی المسک لأنه یخرج علی عکره لسانه».((۱))

وأما ما ذکره المصنف من إضافه الرائحه فکأنه لخبر الحلبی المتقدم: «إنی أتخوف أن یدخل رأسه»، فإن دخول الرائحه أیضاً مصداق لذلک، وکأنه لذلک کان المحکی عن الشیخ أنه حمل روایه حسن بن علی المرویه عن الرضا (علیه السلام) ما تقدم، علی ما فیه مسک أو رائحه حاده تدخل الحلق، وعلی هذا فاللازم إضافه ما یدخل لونه الحلق أیضاً، لأنه مشمول لروایه الحلبی المتقدمه أیضاً.

وأما ما یدخل نفسه فی الحلق بحیث إنه إذا بصق الإنسان وجده فی بصاقه، فالظاهر أنه لا مانع منه إلا الکراهه، لإطلاق الأدله، خصوصاً وأن ما یجد طعمه ورائحته فی الحلق غالباً یدخل بنفسه الحلق لوجود المنفذ بین العین والحلق.

۱- الهدایه، عن الجوامع الفقهیه: ص۵۵ سطر ۲۱

وكذا ذر مثل ذلك فى العين

{وكذا} يكره {ذر مثل ذلك فى العين} لأنه قسم من الاكتحال، ولشمول بعض التعليلات له، بالإضافه إلى ذكر الذر فى بعض الأخبار المتقدمه.

ثم إن تقطير القطره فى العين أو إدخال الدهن فيه أو ما أشبه محكوم بما ذكر من الأحكام، لوحده العلّه فى الروايات، والأصل والمناط وغير ذلك.

بقى شىء، وهو أن مشهور الفقهاء لم يذكروا إدخال شىء فى الأذن، والظاهر أنه جائز بلا كراهه إلا إذا وصل إلى الحلق، فإنه مكروه.

أما الجواز بلا كراهه للأصل، وأما الكراهه فيما وصل إلى الحلق لبعض التعليلات المتقدمه.

ويدل على أصل الجواز: الروايات الحاصره للمفطرات، بالإضافه إلى ما رواه حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصبّ فيها الدواء، قال (عليه السلام): «لا بأس».((۱))

وفى خبره الآخر، عنه (عليه السلام)، عن الصائم يصب فى أذنه الدهن؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به».((۲))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۰ باب ۲۴ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۱ باب ۲۴ مما يمسك عنه الصائم ح۲

وما رواه ليث عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يحتجم ويصب فی أذنه الدهن، قال: «لا بأس إلا السعوط، فإنه يكره».((۱))

وما رواه حمّاد، قال: سأل ابن أبی يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن الصائم يصب الدواء فی أذنه؟ قال: «نعم».((۲))

ويدل على كراهه ما يدخل الحلق: خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب فی أذنه الدهن، قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس».((۳))

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الصائم يقطّر الدهن فی أذنه، فقال: «إن لم يدخل حلقه فلا بأس».((۴))

وفی الرضوی: «ولا يجوز للصائم أن يقطّر فی أذنه شيئاً، ولا يسعط ولا يحتقن».((۵))

۱- الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢۴ مما يمسک عنه الصائم ح٣

۲- الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢۴ مما يمسک عنه الصائم ح۴

۳- الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢۴ مما يمسک عنه الصائم ح٥

۴- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥

۵- فقه الرضا: ص٢۶ سطر ۴

الثالث: دخول الحمام إذا خشی منه الضعف

ثم إنه يعرف من هذه الأخبار جواز التزريق بالإبره ولو كان مغذيا، لكنه مكروه فی الجمله.

وهل يكره تـدهين الوجه والرقبه وما أشـبه مما يـدخل لونه أو طعمه أو رائحته الحلق؟ الظاهر نعم، لعموم العلّه فی بعض الروايات المتقـدمه، وفی روايـه عمير بن ميمـون، عن الإمـام الحسن (عليه السـلام)، قـال: «تحفه الصـائم أن يـدهّن لحيته»((۱))، فإن هـذه الروايه وغيرها بالإضافه إلی حصر المفطرات فی أشياء خاصّه، تدل علی جواز التدهين.

دخول الحمام

{الثـالث} ممـا يكره الصـائم: {دخول الحمـام إذا خشـی منه الضـعف} فـإنه لا خلاف فی أصل دخول الحمام للأصل، والأخبار الحاصره والسيره القطعيه، كما لاخلاف فی الكراهه إذا أورث ضعفا.

أمّـا الأول فلما رواه الكلينی عن أبی بصـير، قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن الرجل يـدخل الحمام وهو صائم، قال: «لا بأس».((۲))

ويـدل علی الحكم الثانی ما رواه محمـد بن مسـلم، عن أبی جعفر (عليه السـلام) أنه سـئل عن الرجل يـدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: «لا بأس ما لم يخش ضعفاً».((۳))

ص:۷۸

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۷ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۷ باب ۲۷ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۷ باب ۲۷ مما يمسك عنه الصائم ح۱

لكن ربما يقال: بأنه يكره مطلقاً، وإذا خشى الضعف فالكراهه أشد، وذلك لبعض إطلاقات النهى التى لا تقيد، لما عرفت من عدم تقييد المطلق بالمقيدات فى أبواب المستحبات والمكروهات، كالمروى عن على (عليه السلام): «ثلاثه لا يعرضن أحدكم نفسه لهن وهو صائم، الحمام والحجامه والمرأه الحسناء».((۱))

وروايه ابن مريم، عن على (عليه السلام) قال: «لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم»((۲))، ثم المنصرف من الحمام، الحمام الذى له حراره، لا الحمامات البارده التى فى المنزل، حيث ليس فيه إلا ماء البارد مثلاً أو لا بخار فيه.

كما أن الظاهر أن المراد بالدخول، الدخول لأجل الاغتسال والتنظيف، لا الدخول لأجل التخلى أو لأجل غسل رجله مثلاً، أو لأجل العمل.

نعم أمثال الدلاك مشمول للنهى لأنه ممن دخل الحمام عرفاً، والظاهر أن البقاء فى الحمام إلى وقت الصباح مشمول للنهى، كما أن بقاء الملامسه للمرأه إلى وقت الصباح كذلك، وهكذا أن يكتحل فى الليل ما يجد طعمه فى النهار فى حلقه، لعدم استفاده خصوص الابتداء فى النهار.

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب ۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۷

۲- البحار: ج۹۳ ص۲۷۸ باب أحكام الصوم

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامه أو غيرها

نعم ربما يشك فی شمول دخول الحمام المكروه لمن دخل الحمام قبل الغروب بلحظه مما ينصرف عن الأدله.

إخراج الدم

{الرابع} مما يكره للصائم: {إخراج الدم المضعف بحجامه أو غيرها} لا ـ إشكال ولا خلاف فی جواز إخراج الدم، وذلک للاصل وحصر الناقض وجمله من الأخبار الداله على الجواز، وقد ادعى فی الجواهر والمستند الإجماع على الجواز، وكذا لا إشكال ولا خلاف فی كراهه إخراج الدم المضعف، بل ربما ادعى عليه الاتفاق.

نعم الظاهر كراهه مطلق الحجامه وإن لم تورث ضعفاً، أما كراهه إخراج الدم، فإنها فيما أورث الضعف مطلقاً.

ثم إنه يدل على جواز إخراج الدم ولو بالحجامه مطلقاً موثق عبد الله بن ميمون، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثه لا يفطرون الصائم، القیء والاحتلام والحجامه، وقد احتجم النبی (صلى الله عليه وآله) وهو صائم، وكان (صلى الله عليه وآله) لا يرى بأسا بالكحل للصائم».((1))

وعن عمّار الساباطی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم؟ قال: «لا ينبغی»، وعن الصائم يحتجم، قال: «لا بأس».((2))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب ۲۶ مما يمسک عنه الصائم ح۱۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب ۲۶ مما يمسک عنه الصائم ح۱۳

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن یحتجم الصائم فی شهر رمضان».((۱))

وفی الرضوی: «لا بأس للصائم بالکحل والحجامه والدهن».((۲))

ثم إن المراد ب_ (القیء) فی الروایه الأولی عدم تعمد القیء لأنه الغالب، فالإطلاق منصرف إلیه.

ویدل علی الکراهه مطلقاً فی الحجامه وإخراج الدم جمله من الروایات:

فعن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إنا إذا أردنا أن نحتجم فی شهر رمضان احتجمنا باللیل».((۳))

وفی الفقیه قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یکره أن یحتجم الصائم خشیه أن یغشی علیه فیفطر».((۴))

وتقدم فی المروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ثلاثه لا یعرض أحدکم نفسه لهن وهو صائم، الحمام والحجامه والمرأه الحسناء».((۵))

وفی روایه أخری، عن علی (علیه السلام): «إنه کان یکره

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۴
۲- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۲۰
۳- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۵
۴- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۶۹ ح۱۳
۵- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۷

للصائم أن يحتجم مخافه أن يعطش فيفطر».((۱))

ويدل على كراهه إخراج الدم مطلقاً: ما رواه عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الصائم ينزع ضرسه، قال: «لا، ولا يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب».((۲))

وفى روايه أخرى: «ولا يدمى فمه».((۳))

وفى روايه مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء، فأما فى شهر رمضان فلا يغدر بنفسه ولا يخرج الدم إلا أن تبيغ به، وأما نحن فحجامتنا فى شهر رمضان باللّيل»، الحديث((۴)). وإنما يتعدى إلى سائر الصيام بالمناط أو ما أشبه.

ومن هذه المطلقات يعرف أن تقييد بعض الروايات بالضعف أو لشهر رمضان إنما ذلك لأشديه الكراهه، لأنه لا تقييد فى أخبار السنه، خلافاً لمنتهى المقاصد حيث قيد هنا، ووجهه غير ظاهر، وذلك مثل ما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم أيحتجم، فقال: «إنى أتخوّف عليه، أما يتخوف به على نفسه»، قلت: ماذا يتخوف عليه، قال: «الغشيان أو أن تثور به مرّه»، قلت:

۱- الجعفريات: ص ۶۱ سطر ۱۹
۲- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۳
۴- مكارم الأخلاق: ص۷۳ باب فى الحجامه

أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم».((۱))

وما رواه الحسين بن أبى العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجامه للصائم؟ قال: «نعم إذا لم يخف ضعفاً».((۲))

وما رواه سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم؟ فقال: «لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف».((۳))

وما رواه عبد الله بن سنان، قال: «لا ـ بأس بأن يحتجم الصائم إلا فى شهر رمضان، فإنى أكره أن يغرر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه، وإنا إذا أردنا الحجامه فى رمضان احتجمنا ليلا».((۴))

ثم الظاهر أنه كما يكره الحجامه للمحجوم، كذلك يكره للحاجم الصائم، لما رواه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم؟ قال: «لا ينبغى»، وعن الصائم يحتجم؟ قال: «لا بأس».((۵))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۴ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۵۴ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱۰
۴- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱۲
۵- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱۳

ولعلّه علیه یحمل ما روی عن النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه حین رآی من یحتجم فی شهر رمضان، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»((۱))، ومعنی الإفطار، الإفطار عن المرتبه الرفیعه للصوم.

وعن الصدوق أنه قال فی معنی الخبر: أی دخلا فی فطرتی وسنتی لأن الحجامه ممّا أمر به (صلی الله علیه وآله).

وعن ابن عباس أنه سئل عن معنی هذا الحدیث، فقال: (إنما أفطر لأنهما تسابا وکذبا فی سبّهما علی النبی (صلی الله علیه وآله) لا للحجامه).((۲))

ثم إن بعض الفقهاء أراد أن لا یلتزم بکراهه مطلق الحجامه، لما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) احتجم وهو صائم محرم»((۳)) بحجه أن الرسول (صلی الله علیه وآله) لا یفعل المکروه، ولکن قد تقرر فی موضعه أن المعصومین (علیهم السلام) یفعلون ما هو مکروه لنا أو یترکون ما هو مستحب لنا، وفعلهم وترکهم لمصلحه أهم، فإذا دلّ الدلیل علی الکراهه، لا یکون فعلهم حجه علی عدم الکراهه.

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۹
۲- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۹
۳- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۸

وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهه كل فعل يورث الضعف أو هيجان المره.

ثم هل يكره الاحتجام المضعف إذا بقى أثره فى النهار، لا يبعد ذلك للعلّه، كما أنه إذا احتجم آخر النهار، بحيث انتهى بدون ضعف لدى الغروب لم يكره كراهه شديده وإن ضعف بعد المغرب.

{وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم} لأدائه إلى تعمد الإفطار كما فى المستسمك، بل اللازم أن يقول بأن مجرد الاحتجام مبطل، لأنه من قصد المفطر، وقد تقدم الكلام فى الإغماء وفى أن فعل مقدمه المفطر مفطر أم لا، {بل لا يبعد كراهه كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرّه} أو العطش، وذلك لعموم التعليلات فى ما تقدم من الأخبار، وكذلك الظاهر الحرمه بالنسبه إلى الحجام إذا علم بأداء الحجام إلى إغماء المحجوم لأنه سبب الحرام، فإن ذلك من التعاون على الإثم فيما إذا علم المحجوم بذلك.

وإذا شرع فى الحجامه فعلم فى الأثناء أن الاستمرار يوجب الإغماء وجب تركها، كما أنه إذا احتجم قاطعاً بالإغماء فلم يغم بطل على مذاق المصنف من حيث قصد المفطر.

ثم إنه إذا اضطر إلى الاحتجام المفطر جاز، وهل يفطر بذلك حتى أنه يكون كغير الصائم، أو يقتصر على الاحتجام، احتمالان، تقدم أظهريه أنه يفطر فى كل مفطر.

أما من يرى وجوب الاقتصار على شرب الماء لمن عطش عطشاً

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.

شديداً لا يحتمل فلا يبعد أن يقول هنا بالاقتصار على الحجامه فقط فتأمل، لا يشترط أن يكون الضعف الموجب للكراهه أو أشديه الكراهه فى وقت الحجامه، بل هو كذلك وإن علم بأن الضعف يأتيه بعد الحجامه للعله المذكوره.

السعوط

{الخامس} مما يكره للصائم: {السعوط} وهو ما يدخله الإنسان فى أنفه جامداً كان أو مائعاً، وقد اختلفوا فيه إلى أقوال:

أحدها: ما اختاره المصنف من الكراهه مطلقاً {مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى} فإذا فعل فيما يتعدى إلى الحلق ثبت القضاء والكفاره به، وهذا القول هو المحكى عن المبسوط والمختلف وغيرهما.

الثاني: الحرمه مطلقاً من غير قضاء ولا كفاره، وهو المحكى عن الصدوق فى الفقيه والمفيد والحلّى.

الثالث: الحرمه مع القضاء والكفاره مطلقاً، وهو المحكى عن المفيد والديلمى وقوم من أصحابنا.

الرابع: الحرمه مع القضاء دون الكفاره مطلقاً، وهو المحكى عن القاضى وابن زهره والحلبى.

الخامس: الكراهه مطلقاً، سواء تعدى إلى الحلق أم لا، وهو المحكى عن الجمل والخلاف والنهايه والنافع والسيد، واختاره

الجواهر، بل عن المدارک والذخيره أنه المشهور.

السادس: الجواز من غير کراهه مطلقاً، وهو المحکی عن محتمل المقنع والإسکافی.

ثم إن الروايات الوارده فی المسأله هی موثق ليث المرادی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ويصب فی أذنه الدهن، قال: «لا بأس إلا السعوط، فإنه يکره».((1))

خبر غياث((2)) عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام): «أنه کره السعوط للصائم».

وفی خبره الآخر، قال: «لا بأس بالکحل للصائم، وکره السعوط للصائم».((3))

والرضوی، قال (عليه السلام): «ولا يجوز للصائم أن يقطر فی أذنه شيئاً ولا يسعط».((4))

أما القول الأول: فقد استدل للکراهه بهذه الأخبار، واستدل للحرمه إذا وصل إلی الحلق بأنه يعد أکلًا أو شرباً، ولذا تقدم فی بحث المفطرات أن شرب الماء من الأنف لا يجوز، وقد اختار هذا القول منتهی المقاصد، وأکثر المحشين علی العروه، والمستمسک.

1- الوسائل: ج7 ص51 باب 24 مما يمسک عنه الصائم ح3، وج 7 ص28 باب 7 منه ح1

2- الوسائل: ج7 ص29 باب 3 مما يمسک عنه الصائم ح2

3- الوسائل: ج7 ص29 باب 3 مما يمسک عنه الصائم ح3

4- فقه الرضا: ص26 سطر 4

وأما القول الثانی: فقد استدل له بالرضوی، مع عدم ثبوت القضاء والکفاره، وفیه: إن الرضوی لیس بحجه، مضافاً إلی أدله حصر المفطرات، ثم إنه لم یثبت من أحد القول بهذا، لأنه حمل قول الفقیه علی الکراهه بقرینه قوله فی المقنع، والنقل عن المفید مضطرب، والحلّی نقل عند المستند والحدائق قولین مختلفین.

وأما القول الثالث: فقد استدل له بأنه إیصال إلی داخل الأنف الذی هو من الجوف، وأنه إیصال إلی الحلق، وفیهما نظر، إذ لیس الدماغ من الجوف المحرم الإیصال إلیه، والدلیل الثانی أخص من المدعی، بالإضافه إلی ما یأتی فی القول بالکراهه مطلقاً.

وأما القول الرابع: فقد استدل له بما استدل للقول بالحرمه، بإضافه أن الأصل البراءه من الکفاره، لأن الکفاره إنما تجب فیما إذا صدق الإفطار، ولا یصدق الإفطار بذلک، وقد عرفت الإشکال فی الحرمه مطلقاً، ثم إنه إن ثبتت الحرمه فلا وجه لعدم ثبوت الکفاره.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بإطلاق أدله کراهه السعوط، مع وضوح أن منه ما یدخل الحلق، وبالروایات الحاصره للمفطرات، وبأنه لا ـ نسلّم أن السعوط یصدق علیه الأکل والشرب فیشمله ما دل علی أن ما لیس بأکل ولا شرب لا بأس به، والنقض بشرب الماء من الأنف غیر وارد، لأنه منافاه بین صدق الشرب

أحيانـاً وعـدم صـدق الشـرب حيناً آخر، فإن مجرد الوصول إلى الحلق لا يضـرّ وإلا لضّـر تقطير الـدهن فى الأذن والاكتحال إذا وصلا إلى الحلق، مع أنك قد عرفت أن المصنف وغيره من المفصلين فى مسأله السعوط لا يقولون بذلك.

فالقول بالجواز مطلقاً أقرب، وإن كان الاحتياط بالنسبه إلى ما يصل إلى الحلق مما لا يسمّى عرفا أكلًا ولا شرباً طريق النجاه.

نعم إذا صدق الشرب أو الأكل، وحين ذاك لا يسمّى سعوطاً، كان حراماً وأوجب القضاء والكفاره.

ويؤيـد عـدم الحرمه مـا ورد من عـدم البـأس فى ازدراد النخـامه، مع وضوح أن النخـامه والسـعوط من واد واحـد، ومجرد تكون النخـامه فى الـداخل والسعوط من الخـارج لا يوجب الفرق، فإن العلّه وهى عـدم تسـميتها أكلًا واحـد فى المقامين، ولا ينقض بالفرق بين البصاق والماء الخارجى حيث يجوز أكل الأول دون الثانى، لأنه لا يسـمّى البصاق أكلًا ويسمى الماء الخارجى شرباً، والحاصل أنه كما لا يسمى النخامه أكلًا كذلك لا يسمى السعوط أكلًا.

أما الماء الخارجى فيسـمّى شـربا، بينما البصاق لا يسـمّى شـربا، فمن الجائز أن يفرق الشارع بين الأمرين فى الحلق، ولا يفرق بين الأمرين فى الأنف.

وأما القول السادس: فقد استدل له بأصل البراءه، لكن لا يخفى

السادس: شم الرياحين، خصوصا النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح

ما فيه بعد وجود الدليل.

شم الرياحين

{السادس} مما يكره في الصوم: {شمّ الرياحين، خصوصاً النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح} بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع جماعه كالمنتهى والتذكره والحدائق.

نعم يحكى عن القاضى القول بالحرمه وإيجاب القضاء والكفاره بشم الرائحه الغليظه.

ويدل على الجواز صحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: «لا بأس به». ((١))

وصحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم يشم الريحان، أم لا ترى ذلك له، فقال: «لا بأس به».((٢))

وما رواه سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبى الحسن (عليه السلام): هل يشمّ الصائم الريحان ويتلذذّ به، فقال (عليه السلام): «لا بأس به».((٣))

ص:٩٠

١- الوسائل: ج٧ ص٦۴ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١
٢- الوسائل: ج٧ ص۶۶ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٨
٣- الوسائل: ج٧ ص۶۶ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٠

ولهذه الروايات والروايات الحاصره تحمل الروايات الناهيه على الكراهه، بالإضافه إلى قرائن داخليه فى نفس الروايات الناهيه.

فعن حسن بن راشد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان، قال: «لا، لأنه لذه ويكره له أن يتلذذ».((۱))

ومرسله الكلينى، قال: «روى أنه لا يشمّ الريحان لأنه يكره أن يتلذذ به».((۲))

وعن الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول، فقال: «لا، ولا يشمّ الريحان». ((۳))

وروى الصدوق، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يشمّ الريحان؟ قال: «لا». قيل: والصائم؟ قال: «لا»، قيل يشم الصائم الغاليه والدخنه؟ قال: «نعم». قيل: كيف حلّ له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان؟ قال: «لأن الطيب سنه والريحان بدعه للصائم». ((۴))

وفى روايه أخرى رواها الصدوق (رحمه الله) قال: وكان

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۶۴ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۳
۴- الوسائل: ج۷ ص۶۷ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۴

الصادق (علیه السلام) إذا صام لا یشم الریحان، فسئل عن ذلک، فقال: «إنی أکره أن أخلط صومی بلذه».((۱))

وعن محمد بن فیض، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) ینهی عن النرجس، فقلت: جعلت فداک لم ذلک؟ فقال: «لأنه ریحان الأعاجم».((۲))

وفی روایه أخری عنه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) ینهی عن النرجس للصائم، قال الکلینی (رحمه الله): أخبرنی بعض أصحابنا أن الأعاجم کانت تشمّه إذا صاموا وقالوا إنه یمسک الجوع».((۳))

وقال المفید فی المقنعه: (إن ملوک الفرس کان لهم یوم فی السنه یصومونه فکانوا فی ذلک الیوم یعدون النرجس ویکثرون من شمه لیذهب عنهم العطش فصار کالسنه لهم، فنهی آل محمد (صلی الله علیه وآله) عن شمه خلافاً علی القوم، وإن کان شمّه لا یفسد الصیام).((۴))

وعن غیاث، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «إن علیاً

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۷ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۵ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۶۵ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۴- المقنعه: ص۵۶ باب حکم العلاج للصائم سطر ۳۵

(عليه السلام) كره المسك أن يتطيب به الصائم».((۱))

وعن الصدوق في الهدايه: أنه روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يشمّ الصائم الطيب إلا المسحوق منه لأنه يصعد منه إلى دماغه».((۲))

وفي الرضوي: «اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران ولا تقرب من الأنف»((۳)).

إلى غيرها من الروايات الوارده في الوسائل والمستدرك.

ثم لعل أن وجه الفرق بين تطيب الصائم وبين شمه:

أولاً: لأن التطيب نوع من التنظيف والتجمل المستحب، بينما الشم نوع من التلذذ، وإن كان التطيب يستلزم الشم لكنه ثانوي عرضي، ولذا في باب زياره الحسين (عليه السلام) يكره التطيب ولم نجد دليلاً على كراهه الشم.

وثانياً: إن الشمّ حيث يوجب دخول الطيب الحاد إلى المخ يضرّ الصائم حيث إن تجاويف المخ فارغه وليس كذلك التطيب، فإنّه ليس بذلك المثابه، فيكون حال شم الطيب حال جعل ثوب مبلّل على الجسد في تضرر الإنسان به.

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۵ باب ۳۲ مما يمسک عنه الصائم ح۶

۲- البحار: ج۹۳ ص۲۹۵

۳- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۱۷

وكيف كان فالنهى عن النرجس إما من جهه التشبه، وإما لخصوصيه فى النرجس.

أما القاضى القائل بالتحريم، فقد استدل له ببعض النواهى فى الأخبار المتقدمه، وبأن الرائحه الغليظه التى تدخل الحلق فى حكم الطعام، لأن الرائحه لا تنتقل إلا مع ذرات، فكأنه أكل ذرات الطعام.

وبخبر المروزى، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتاً فدخل فى أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر، ذلك مثل الأكل والشرب والنكاح».((۱))

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأخبار الناهيه محموله على الكراهه للقرائن الداخليه والخارجيه، والرائحه لا تسمّى طعاماً ولا شراباً، والاّ لزم ذلك فى الرائحه الخفيفه وفى التطيب، ولا يقول به القاضى.

وخبر المروزى ضعيف السند شاذ لم يعمل به أحد، حتى إنى لم أجد قولاً باستحباب الكفاره فى بعض المذكورات.

هذا تمام الكلام فى شمّ الرائحه الطيبه.

والظاهر أن استشمام الفواكه الطيّبه كالسفرجل ونحوه مكروه أيضاً، لعموم علّه اللذّه الموجوده فى بعض الأخبار له، وكذلك استشمام الأجناس الطيبه

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱

الریح أمثال الصابون ونحوه فی هذه الأزمنه، بل لعل من ذلک الدخول فی المواضع التی نشر فیها العطر لعموم العله المذکوره.

وممّا ذکرناه یظهر أنه لا وجه لإشکال منتهی المقاصد فی إراده الفقهاء من الریاحین أفراد النبات الطیبه بحجه أنه لم یرد بذلک دلیل، وجهه الظهور أن عموم العلّه کافیه فی تلک الاستفاده.

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف فی استحباب التطیب للصائم، وقد استظهر عدم الخلاف فیه نصّاً وفتوی الحدائق وغیره، لکن اللازم استثناء المسک لما تقدم من استثنائه، ویدل علی الاستحباب مستفیض النصوص، فعن الحسن بن راشد قال: کان أبو عبد الله (علیه السلام) إذا صام تطیب بالطیب ویقول: «الطیب تحفه الصائم».((۱))

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الصائم یدهن بالطیب ویشم الریحان».((۲))

وتقدم فی روایه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قوله: «لأن الطیب سنه».((۳))

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من تطیب

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۵ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۹
۳- الوسائل: ج۷ ص۶۷ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱۴

السابع: بل الثوب على الجسد

بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله».((١))

وعن عمير بن ميمون، عن الحسن بن على (عليه السلام)، قال: «تحفه الصائم أن يدهّن لحيته ويجمّر ثوبه، وتحفه المرأه الصائمه أن تمشط رأسها وتجمّر ثوبها، وكان أبو عبد الله الحسين بن على (عليه السلام) إذا صام تطيب ويقول: الطيب تحفه الصائم»((٢))، إلى غيرها من الروايات.

ثم هل يكره استشمام الطيب إذا كان شم الإنسان عاطلاً أم لا، احتمالان، من أنه لا يلتذ، ومن إطلاق بعض الروايات، ولعّل الثانى أقرب.

ولو كان شيء يعد فى بلد طيباً وفى بلد ليس بطيب، فالظاهر أن كل بلد له حكم نفسه.

ولو سقط الطيب عن الرائحه الطيبه فالظاهر أنه لا يكره استشمامه، كما لا يستحب استعماله لدوران الحكم مدار الموضوع.

بلّ الثوب على الجسد

{السابع} من ما يكره للصائم: {بلّ الثوب على الجسد} كما تقدم تفصيله فى الفصل السابق، والظاهر أن ليس منه لبس الملابس الثلجيه الّتى توجب تبريد البدن بلا بلل، وإن كان يحتمل ذلك للعلّه المحتمله وهى تضرر جسد الصائم الحار بالشىء البارد، وممّا يورث أوجاع المفاصل ونحوها، فتأمل.

ص:٩٦

١- الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٦

٢- الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٧

جلوس المرأه فی الماء

الثامن: جلوس المرأه فی الماء بل الأحوط لها ترکه.

التاسع: الحقنه بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

{الثامن} مما یکره للصائم: {جلوس المرأه فی الماء، بل الأحوط لها ترکه} لما تقدم فی الفصل السابق، وهل سائر المائعات حکمها حکم الماء، احتمالان: من عموم العله، ومن ذکر الماء فی النص والفتوی بالخصوص.

وهل إدخال الماء فی فرجها بواسطه المحقنه أو شبهها مکروه أم لا، احتمالان، من عموم العلّه ومن کون النص علی الجلوس، لکن لا یبعد الأول.

الحقنه بالجامد

{التاسع} مما یکره للصائم: {الحقنه بالجامد} کما تقدم تفصیله فی التاسع من المفطرات.

قلع الضرس

{العاشر} مما یکره للصائم: {قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم} بلا إشکال ولا خلاف لما تقدم فی کراهه الحجامه، والظاهر أن قلع الضرس الذی لا یوجب الإدماء لیس من المکروهات، لظهور کون قوله (علیه السلام): «ولا یدمی فاه» فی موثق عمّار المتقدم عطف بیان لقوله (علیه السلام): «لا»، لا أنه مستقل حتی یکون هناک قلع الضرس مطلقاً مکروهاً، وإن کان الأولی ترکه لاحتمال کونه عطفاً غیر بیانی.

وهل یکره القلع باللّیل، إذا بقی الدم إلی النهار، یحتمل ذلک لأنه مصداق لإدماء الفم.

لکن یرده: أن الاحتجام باللیل أیضاً یبقی الدم فیه جاریاً

ص:۹۷

الحادی عشر: السواک بالعود الرطب.

الثانی عشر: المضمضه عبثاً، وکذا إدخال

إلی النهـار فی کثیر من الأحیـان، اللهم إلاـ أن یفرّق بین الحجـامه وبین إدماء الفم فإنه یوجب تلوث الفم وأحیاناً ینزل الـدم إلی الجوف، خصوصاً فی وقت المنام، والاحتیاط أولی.

ثم إن بعض الفقهاء المعاصـرین ذهب إلی عدم البأس بابتلاع دم الفم، قال لأنه من الجوف، ولا دلیل علی وجوب القذف، وأدله حرمه شـرب الـدم منصـرفه إلی الـدم الخارجی، لکن والـدی (رحمه الله) کان یری أن ذلک محرم، لمنعه الانصـراف المـذکور، والمسأله محل إشکال.

وکیف کـان، فـإن قلنـا بمقاله ذلک البعض، فالظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین شـهر رمضان وبین غیره، فلا یکون بلع الـدم مفطراً کما لا یکون حراماً، لکنه مشـکل جـداً، وإن کان ربما یؤیـد بأن الروایات لم تحرم بلع الدم ولم تنبه علیه مع تعارف قلع ضـرس الإنسـان فی زمـان الرسول (صـلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السـلام) وتعارف بلع الناس للـدم خصوصاً فی حاله المنام وحاله الشراب والطعام.

السواک بالعود الرطب

{الحادی عشر} مما یکره للصائم: {السواک بالعود الرطب} لما تقدم فی الفصل السابق، وقد تقدم احتمال عدم الکراهه.

المضمضه

{الثانی عشر} مما یکره للصائم: {المضمضه عبثاً، وکذا إدخال

شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح

شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح} حیث إن الکلام فی المضمضه یأتی فی مبحث ما یوجب القضاء دون الکفاره، نقتصر هنا إلی ذکر بعض الکلام فی الموضوع فنقول:

یدل علی ما ذکره المصنف فی المضمضه ما رواه الکافی، عن یونس فی حدیث قال (علیه السلام): «والأفضل للصائم أن لا یتمضمض».((۱))

وفی خبر الساباطی، عن الصادق (علیه السلام) حیث قال: فإن تمضمض الثالثه؟ قال: فقال (علیه السلام): «قد أساء لیس علیه شیء ولا قضاء».((۲))

وفی الرضوی: «واحذر السواک الرطب وإدخال الماء فی فیک للتذذ فی غیر وضوء».((۳))

أقول: لعل المصنف إنما کره ذلک لهذه الروایات ولفتوی الشیخ فی الاستبصار، حیث قال فی منتهی المقاصد: یستظهر من کلامه فیه عدم جواز المضمضه للبرد، فالمصنف خروجاً من خلاف من حرّم قال بالکراهه، فتأمل.

وأما کراهه إدخال شیء آخر لا لغرض صحیح، فلعله استفاده من الروایات الوارده فی ذوق المرق وما أشبه مثل خبر سعید الأعرج

۱- الکافی: ج۴ ص۱۰۷ باب المضمضه والاستنشاق للصائم ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۰ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۳- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۱۹

الثالث عشر: إنشاد الشعر

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصائم أيذوق الشیء ولا يبلعه؟ قال: «لا».((1))

وخبر حسين بن زياد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس للطباخ والطباخه أن يذوق المرق وهو صائم».((2))

إلی غير ذلک، فإن المستفاد من أمثال هذه الأحاديث كراهه أن يكون إدخال شیء فی الفم عبثاً، وعدم كراهه ما إذا كان لغرض صحيح، وعلی هذا فقول المستمسک((3)): "وأما ما فی المتن فلم أقف ما يدل عليه"، محل تأمل.

إنشاد الشعر

{الثالث عشر} مما يكره للصائم: {إنشاد الشعر} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته من كلماتهم، وإن ذكر الحدائق أن أكثر الأصحاب لم يذكروه فی مكروهات الصيام، وذلک لبعض الروايات كصحيح حماد قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) يقول: «يكره روايه الشعر للصائم وللمحرم، وفی الحرم وفی يوم الجمعه وأن يروی بالليل»، قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: «وإن كان شعر حق».((4))

١- الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسک عنه الصائم ح٢

٢- الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسک عنه الصائم ح٦

٣- المستمسک: ج٨ ص٢٩٨

٤- الوسائل: ج٧ ص١٢١ باب ١٣ من أبواب آداب الصائم ح١

ولا يبعد اختصاصه بغير المراثی، أو المشتمل علی المطالب الحقه من دون إغراق، أو مدح الأئمه (علیهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

وفی صحيح حمّاد وغيره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا ينشد العشر بالليل، ولا ينشد فی شهر رمضان بليل ولا نهار»، فقال له إسماعيل: يا أبتاه وإن كان فينا؟ قال: «وإن كان فينا»((۱)).

{ولا يبعد اختصاصه بغير المراثی} فمراثی المعصومين (علیهم السلام) لا كراهه فيها {أو} بغير {المشتمل علی المطالب الحقه من دون إغراق} وهو ما فوق المبالغه {أو} بغير {مدح الأئمه (علیهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم} للكراهه، قال فی الحدائق: "إن أصحابنا (رضی الله عنهم) قد خصّوا الكراهه بالنسبه إلی كراهه إنشاد الشعر فی المسجد أو يوم الجمعه أو نحو ذلك من الأزمنه الشريفه والبقاع المنيفه بما كان من الأشعار الدنيويه الخارجه عما ذكرناه، وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد فی الذكری والشهيد فی جمله من شروحه والمحقق الشيخ علی والسيد السند فی المدارك"((۲))، انتهی.

أقول: وهو كذلك، ويدل عليه صحيحه علی بن يقطين أنه سأل أبا لحسن (علیه السلام) عن إنشاد الشعر فی الطواف، فقال: «ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به، فإنه شعر للمحرم وفی

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۲ باب ۱۳ من أبواب آداب الصائم ح۲

۲- الحدائق: ج۱۳ ص۱۶۲

الحرم وفی المسجد»((۱))، وظاهره عدم الکراهه.

وروایه خلف بن حماد، قلت للرضا (علیه السلام): إن أصحابنا یروون عن آبائک أن الشعر لیله الجمعه ویوم الجمعه وفی شهر رمضان وفی اللّیل مکروه، وقد هممت أن أرثی أبا الحسن وهذا شهر رمضان، فقال: «ارث أبا الحسن (علیه السلام) فی لیله الجمعه وفی شهر رمضان وفی اللیل وفی سائر الأیام، فإن الله عز وجل یکافیک علی ذلک»((۲)). واختصاصه بالمراثی لا یضر بعد وحده المناط.

وقد حمل بعض الأصحاب خبری حمّاد السابقین علی التقیه.

ونقل المستند عن الوافی أن المراد بالشعر المکروه وإن کان شعر حق ما کان تخیلاً وإن کان فی حق، لأن کون موضوعه حقاً لا یخرجه عن التخیل الشعری، الذی هو إحدی الصناعات الخمس، لکن الوسائل عنون الباب بالکراهه وإن کان شعر حق، والمستمسک تأمل فی الحمل علی التقیه.

وکیف کان، فالذی یظهر من مذاق الفقهاء عدم استفاده الکراهه من خبری حمّاد بالنسبه إلی شعر الحق، خصوصاً بعد المؤیدات

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۴ باب ۵۴ من أبواب الطواف ح۱، مع اختلاف بسیط

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۶۹ باب ۱۵۰ من أبواب المزار وما یناسبه ح۸ عن الآداب الدینیه

الجدال والمراء

{الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعه إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات فی غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله

الكثيره التى ذكر جمله منها الحدائق وغيره من الثواب على الشعر الحق، والسيره المستمره بين المتدينين، فاللازم إما حمل روايتى حمّاد على بعض المحامل أو إرجاع علمه إلى أهله.

{الرابع عشر} من مكروهات الصائم: {الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعه إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات فی غير حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها} فی المحرمات بزياده الكراهه على الحرمه، أو إضافه الحرمه على الحرمه، وبالاعتبار الأول عدها المصنف فی هذا الباب {أو كراهتها} فی المكروهات {حاله} أى حال الصوم، لكنه لم يعلم من الأدله زياده كراهه كلّ مكروه، فمثلا لم يعلم زياده كراهه النوم بين الطلوعين، وكأنّ المصنف أراد بعض المكروهات، فعن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صام أحدكم الثلاثه الأيام فی الشهر فلا يجادلن أحداً، ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله، وإن جهل عليه أحد فليحتمله».((١))

وعن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه

ص:١٠٣

١- الوسائل: ج٧ ص١٢٠ باب ١٢ من آداب الصائم ح١

(عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من عبد صائم يشتم فيقول سلام عليك لا أشتمك كما تشتمنى، إلا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدى بالصوم من شر عبدى، قد أجرته من النار».((۱))

وفى روايه أخرى، «قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدى بالصوم من عبدى، أجيروه من نارى وأدخلوه جنتى».((۲))

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجابر بن عبد الله: «يا جابر هذا شهر رمضان، من صام نهاره وقام ورداً من ليله، وعفّ بطنه وفرجه، وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر». فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول (صلى الله عليه وآله): «يا جابر ما أشد هذه الشروط».((۳))

وفى الحديث المداينى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا» قال: «وسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأه تسب جاريه لها وهى صائمه، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطعام فقال لها: كلى، فقالت: إنى صائمه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۰ باب ۱۲ من آداب الصائم ح۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۱ باب ۱۲ من آداب الصائم ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۱۶ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۲

فقال (صلی الله علیه وآله): کیف تکونین صائمه وقد سببت جاریتک، إن الصوم لیس من الطعام والشراب فقط».((۱))

وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا صمت فلیصم سمعک وبصرک من الحرام والقبیح، ودع المراء وأذی الخادم، ولیکن علیک وقار الصائم، ولا تجعل یوم صومک کیوم فطرک».((۲))

وفی حدیث أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فاحفظوا ألسنتکم وغضوا أبصارکم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، فإن الحسد یأکل الإیمان کما تأکل النار الحطب».((۳))

وعن الصدوق، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) إنه قال فی خطبه له: «ومن صام شهر رمضان فی إنصات وسکوت وکف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الکذب والحرام والغیبه تقرّباً، قربّه الله منه حتی تمسّ رکبتاه رکبتی إبراهیم خلیل الرحمان (علیه السلام)».((۴))

وعن الإقبال، عن الباقر (علیه السلام) إنه قال: «إن الکذبه لتفطر الصائم، والنظره بعد النظره، والظلم قلیله وکثیره».((۵))

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۱۷ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۱۷ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۱۷ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۱۷ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۵
۵- الأقبال: ص۸۷ سطر ۱

وعن المدائنی قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أصبحت صائماً فلیصم سمعک وبصرک عن الحرام، وجارحتک وجمیع أعضائک عن القبیح، ودع عنک الهذاء وأذی الخادم، ولیکن علیک وقار الصائم وألزم ما استطعت من الصوم والسکوت إلا عن ذکر الله، ولا تجعل یوم صومک کیوم فطرک، وإیاک والمباشره والقبله والقهقهه بالضحک فإن الله یمقت ذلک».((1))

وعن نوادر ابن عیسی، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، وغضوا أبصارکم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تکذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغاضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تُبادوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا» إلی أن قال: «ومجانبه أهل الشر، واجتنبوا قول الزور، والکذب، والمراء، والخصومه، وظن السوء، والغیبه، والنمیمه» الحدیث ((2))، إلی غیرها من الأحادیث الکثیره المذکوره فی الوسائل والمستدرک.

وهناک مکروهات أخر لم یذکرها المصنف هنا، مثل:

- النوم بعد الاحتلام، لخبر إبراهیم، عن بعض موالیه

ص:106

1- الوسائل: ج7 ص119 باب 11 من آداب الصائم ح12

2- الوسائل: ج7 ص119 باب 11 من آداب الصائم ح13

(علیه السلام) قال: سألته عن احتلام الصائم، قال فقال: «إذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلا ینم حتی یغتسل».((۱))

- وبلع الریق قبل البصاق ثلاث مرات إذا تمضمض، وإن لم یبق أثر الماء بعد البصاق الأول والثانی، لخبر الشحام عن الصادق (علیه السلام) فی الصائم یتمضمض قال: «لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات».((۲))

- والمبالغه فی المضمضه والاستنشاق، لمرسل حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الصائم یتمضمض ویستنشق؟ قال: «نعم ولکن لا یبالغ»((۳)).

إلی غیر ذلک مما یجده المتتبع فی مختلف کتب الفقه والحدیث، والله المستعان.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۴ باب ۳۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۲

فصل فی المفطرات

المفطرات توجب القضاء والکفاره

فصل

المفطرات المذکوره کما أنها موجبه للقضاء کذلک توجب الکفاره

{فصل}

فیما یوجب الکفاره بالإضافه إلی القضاء

{المفطرات المذکوره کما أنها موجبه للقضاء کذلک توجب الکفاره} لا یخفی أن المفطر لیس خاصاً بالآکل والشرب، بل یطلق المفطر علی کل ما یوجب شق الصوم، فقد استعمل الإفطار فی اللغه کالمصباح المنیر، والروایات وکلام الفقهاء، علی غیر الأکل والشرب أیضاً، والقول بانصراف المفطر إلی الأکل والشرب لا وجه له.

وعلیه فالروایات التی أطلقت القضاء والکفاره علی من أفطر یشمل کل مفطر إلا ما خرج بالدلیل، وإذا تحقق هذا نقول:

قد ورد فی جمله من الروایات أن علی المفطر القضاء والکفاره، کصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر، قال (علیه السلام): «یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً، فإن لم یقدر تصدق بما یطیق».((۱))

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

وصحیح عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر یوماً من شهر رمضان معتمداً، قال: «علیه خمسه عشر صاعاً لکل مسکین مدّ، بمدّ النبی (صلی الله علیه وآله) أفضل».((۱))

وصحیح البزنطی، عن المشرقی، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أیاماً متعمداً ما علیه من الکفاره، فکتب: «من أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً فعلیه عتق رقبه مؤمنه ویصوم یوماً بدل یوم».((۲))

وما رواه الکلینی، عن عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه الصلاه والسلام) قال: سألته عن رجل أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: «یتصدق بعشرین صاعاً ویقضی مکانه».((۳))

وما رواه الصدوق، عن محمد بن النعمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن رجل أفطر یوماً من شهر رمضان؟ فقال: «کفارته جریبان من طعام وهو عشرون صاعاً».((۴))

إلی غیرها من الروایات التی أطلقت القضاء والکفاره علی من أفطر، الشامل

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۱ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۲ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۳۰ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۳۰ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۶

إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله)

لكل المفطرات إلا ما خرج بالدليل، واختلافها فى مقدار الكفاره لا يضر، كما سنتكلم حول ذلك.

هذا بالإضافه إلى ما ورد فى الأكل والشرب والجماع والاستمناء وتعمد البقاء على الجنابه والغبار من ذكر القضاء والكفاره.

ثم إن القضاء والكفاره إنما يكون {إذا كانت مع العمد والاختيار}، فإذا لم يكن عامداً لم يكن عليه لا القضاء ولا الكفاره، كما تقدم فى الناسى ونحوه، بالإضافه إلى تقييدهما فى بعض الروايات المتقدمه بالعمد، فيدل بمفهوم الشرط على عدم الكفاره والقضاء مع عدم العمد، أما معنى العمد فواضح.

وأما الاختيار فقد فسره بقوله {من غير كره ولا إجبار} والإجبار عطف بيان للكره، ويمكن أن يكون المراد بالإجبار مثل الإيجار فى الحلق فلا عمد فيه، وقد تقدم أن الأظهر عدم القضاء بالإضافه إلى عدم الكفاره فى المكره والمجبور والمتقى ونحوهم، للأدله الخاصه والعامه، أمثال حديث الرفع ونحوه.

{من غير فرق بين الجميع} أى جميع المفطرات، لما عرفت من أن كل واحد منها يسمى مفطراً، وقد دل النص على القضاء والكفاره فى كل مفطر {حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله} (صلى الله عليه وآله) لأنه بعد البناء على

بل والحقنه والقیء علی الأقوی

مفطریتهما داخلان فی کل من أفطر.

{بل والحقنه والقیء علی الأقوی} عند المصنف، ولکن فی الشرائع نفس وجوب الکفاره فیهما مع بنائه علی وجوب القضاء، والسیدان البروجردی والحکیم نفیا وجوب الکفاره فی القیء، وبعض المعلقین الآخرین احتاطوا فی الکفاره فی القیء.

ثم إن المصنف ذکر أربعه أشیاء بعد "حتی" للاختلاف فیها.

أما الارتماس، فقد ذهب جمع إلی عدم القضاء والکفاره فیه، وهم الاستبصار والمعتبر والمنتهی والمختلف والتحریر والتذکره والإرشاد، وتبعهم بعض المتأخرین کالمستند وغیره، کما أن النافع ومحتمل القواعد قالا بالقضاء فقط دون الکفاره، وحجتهم فی عدم الکفاره الأصل بعد عدم تمامیه أدله القائلین بالکفاره.

فإنّ القائل بالکفاره استدل بالإجماع المحکی عن الانتصار والغنیه علی لزوم الکفاره فیه، وبأن الارتماس عدّ فی حدیث الخصال والرضوی من المفطرات، وقد ثبت بالأدله المتقدمه أن کلّ مفطر فیه کفاره.

أمّا وجه عدم تمامیه الأدله، فقد قال النافون للکفاره بأن الإجماع محتمل الاستناد وهو لیس بحجه، وبأن حدیث الخصال والرضوی ضعیفان، ثم إن المنصرف من المفطر فی حدیث الکفاره الأکل والشرب وما أشبه، لا مثل الارتماس.

أقول: وفى المناقشه ما لا يخفى، فإن حديث الخصال والرضوى وإن كان ضعيفاً إلا أن جبرهما بالشهره القطعيه والإجماع المنقول كاف فى الحجيه، وقد تقدم عدم تسليم انصراف المفطر إلى مثل الأكل والشرب فقط فتأمل.

وأما الكذب فقد ذهب النافع والعلامه فى محتمل القواعد إلى عدم الكفاره فيه، واستدل لهم بأصل العدم، وبأن أخبار الكذب كلّها اشتملت على القضاء، ولم يذكر الكفاره على تعدد الروايات وكونها فى مقام البيان.

وأشكل المشهور على ذلك بأن الأصل مندفع بالدليل، وهو إطلاق المفطر على الكذب فى الروايات، فإن المفطر يحتاج إلى الكفاره، كما فى جمله من الروايات العامه التى تقدمت فى أول الفصل، وخلو الروايات عن الكفاره مع تلك العمومات لا يضرّ، وكون الروايات فى مقام البيان أول الكلام.

بل الظاهر منها أنها لم تكن فى مقام بيان تمام الخصوصيات، لأن جمله منها ذكر الكذب فى عداد الأكل والشرب، مع وضوح أن الأكل والشرب فيهما الكفاره، مثلاً قال (عليه السلام): «خمسه أشياء تفطر الصائم، الأكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله ورسوله والأئمه»((1))، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما يمسك عنه الصائم ح۶

وأما الحقنه فالمشهور بين كبار الفقهاء عدم إيجابه الكفاره، وذهب غير واحد منهم إلى عدم إيجابه القضاء أيضاً.

وكيف كان، فقد ذهب إلى عدم الكفاره جمل الشيخ والاقتصار والمبسوط والخلاف والغنيه والقاضى والحلبى والقواعد والشرائع والتحرير والإرشاد والمختلف والدروس.

وعن الناصريات نفى الخلاف فى عدم إيجابه الكفاره، وعن الخلاف الإجماع على عدم الكفاره.

واستدلوا لذلك بالأصل بعد عدم القائل بالكفاره عليه، إذ دليل القائل بالكفاره هو شباهته بالإغتذاء، فكما فى الاغتذاء الكفاره كذلك فى الاحتقان، ونفى جوازه للصائم فى الصحيح، فيكون ذلك لأجل الصوم، لأن تعليق الشىء بالوصف يشعر بالعليه، فإذا وجد الاحتقان انتفى الصوم، وانتفاء الصوم يوجب الكفاره.

وربما يستدل أيضاً لذلك بإطلاق المفطر عليه فى خبر الدعائم، عن على (عليه السلام)، قال: «نهى الصائم عن الحقنه» وقال: «إن احتقن أفطر»((1))، بضميضه ما تقدم من الأدله على أن كلّ مفطر فيه الكفاره،

واستدل بعضهم أيضا باحتمال الإجماع فى المسأله، ولا يخفى ما فى الكل، إذ الأول قياس محض، وعدم الجواز للصائم لا يلزم الكفاره.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥

وخبر الدعائم لم يذكره أحد من الأصحاب هنا، كما لا يخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسک فهو خبر ضعيف غير مجبور، بل ولا مذكور حتى فى مقام الاستناد فى أصل الحقنه، فكيف يمكن الاستناد إليه.

وأضعف منه الإجماع المحتمل مع تصريح الفقهاء بعدم القضاء فيه ولا الكفاره، كما عن جمل السيد، وقد حكى ذلك أيضاً عن جماعه، والمعتبر والنهايه والاستبصار والسرائر والمنتهى والنافع والمسالك والمدارک والروضه، وغير واحد من المتأخرين، أو بعدم الكفاره كالذين عرفتهم حتى أن الحدائق أشكل فى القضاء ولم يذكر الكفاره أصلا، والمستند جزم بعدم القضاء ولا الكفاره، والرياض لم يستبعد جوازه لو لا اشتهار القول بالتحريم.

والجواهر قال: "بل الأقوى إن لم ينعقد إجماع كما حكاه فى المختلف عن السيد، وجوب الكفاره به لاندراجه فيمن أفطر متعمداً، اللّهم إلا أن يدعى انسياق غيره منها"((١))، انتهى.

فيظهر منه الترديد فى المسأله من جهتين، كما يظهر منه أن هناك إجماعاً مدعى على عدم الكفاره، وبعد هذا كلّه كيف يمكن الجزم بالكفاره، بل الظاهر أنه لو احتيط فيه كان الاحتياط مستحبيا.

وأما القيء فأكثر الأصحاب على أنه موجب للقضاء خاصه، كما

١- الجواهر: ج١۶ ص٢٧۴

نقله عنهم الحدائق، وفى الجواهر بعد نفيه الكفاره فيه تبعاً للشرائع، قال: "كلّ ذلک مضافاً إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيد بالتتبع، بل لم نعرف القائل بوجوبهما معاً عليه منّا، وإنما حكى عن المرتضى إرساله"((۱))، انتهى.

وكيف كان، فقد استدل للكفاره بورود كلمه «أفطر» فى الصحيح، بضميمه ما دل على أن الإفطار يوجب الكفاره، كما سبق رواياته فى أول الفصل.

لكن يرد على ذلک أن ظاهر بعض الصحاح أنه ليس عليه شىء غير القضاء، كموثق مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) إنه قال: «من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعاده، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»((۲))، فإن ظاهره أنه ليس عليه شىء غير القضاء، بل قال فى الجواهر((۳)): إنه كالصريح فى عدم الكفاره التى يفزع إليها فى تكفير الذنب.

هذا بالإضافه إلى خلو كل الروايات المتعرضه لحكم الصوم بالقىء وإيجابه القضاء، عن الإشاره إلى وجوب شىء آخر عليه، وعلى

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۲۸۸
۲- الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما يمسک عنه الصائم ح۶
۳- الجواهر: ج۱۶ ص۲۸۷

نعم الأقوى عـدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث وإن كان الأحوط فيهما أيضاً ذلک خصوصاً الثالث، ولاـ فرق أيضاً فى وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصـر والقاصـر على الأحوط، وإن كان الأقوى عـدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار.

هـذا نصـاً وفتوىً لاـ يبقى وثوق بالكفـاره بـذلک الـدليل الـذى ذكروا للقائل بالكفاره من كلمه «أفطر» خصوصاً بعـد ذهاب غير واحد إلى انصـراف ما دلّ على «من أفطر كفّر» إلى الأكل والشـرب، وإن كان لم نستبعد ذلک، لكن القرينه فى عدم الكفاره هنا أقوى من قرينه «أفطر» و«من أفطر كفّر».

{نعم الأـقوى عـدم وجوبهـا} أى عـدم وجوب الكفـاره {فى النوم الثـانى من الجنب بعـد الانتباه، بل و} النوم {الثالث وإن كان الأـحوط فيهمـا} أى فى النومين {أيضـاً ذلک} أن يكفّر {خصوصاً} النوم {الثالث} وقـد تقـدم الكلام حول ذلک مفصـلاً فى المفطرات فراجع.

{ولا فرق أيضاً فى وجوبها} أى وجوب الكفاره للإتيان بالمفطر {أيضاً بين العالم والجاهل المقصـر والقاصـر على الأحوط، وإن كان الأقوى عـدم وجوبها على الجاهل} مطلقاً {خصوصاً القاصـر والمقصـر غير الملتفت حين الإفطار} كما تقدم ذلک تفصـيلاً فى الفصل السابق.

ص:١١٧

نعم إذا كـان جاهلاًـ بكون الشـىء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكـذب على الله ورسوله (صـلى الله عليه وآله) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فى وجوب الكفاره

{نعم إذا كـان جاهلاًـ بكون الشـىء مفطراً مع علمه بحرمته} بأن علم أن الارتماس مثلًا حرام، لكن لم يعلم أنه مفطر و{كما إذا لم يعلم أن الكـذب على الله ورسوله (صـلى الله عليه وآله) من المفطرات فـارتكبه حـال الصوم فالظاهر} عنـد المصـنف {لحوقه بالعـالم فى وجوب الكفـاره}، لكن فيه نظر، إذ قول السائـل «وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له» أنه يرى عـدم كونه من مفطرات الصوم، إذ الكلام فى الصوم، فالمفطر حلال له من جهه الصوم، وحينئذ فيشمل الفرض المذكور، كما اختاره المستمسك أيضاً.

مسأله ۱ وجوب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم

الأول: صوم شهر رمضان

(مسأله ۱:) تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم، الأول: صوم شهر رمضان وکفارته مخیره بین العتق وصیام شهرین متتابعین وإطعام ستین مسکیناً علی الأقوی

{مسأله ۱:} فی الصیام الواجب فی إفطاره الکفاره.

{تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم} ولا تجب فی غیرها إجماعاً، کما فی الحدائق والمستند وغیرهما، فلا تجب الکفاره إذا أفطر فی سائر أقسام الصیام وإن أفطر قبل الغروب، ویجوز الإفطار إلا فیما خرج بالدلیل.

{الأول: صوم شهر رمضان، وکفارته مخیره بین العتق وصیام شهرین متتابعین وإطعام ستین مسکیناً علی الأقوی} وهذا القول منقول عن الشیخین والسیدین والإسکافی والقاضی والحلی والحلبی وسلار وکثیر ممن تأخروا، وفی الحدائق والجواهر إنه المشهور، وفی المستند إنه الأشهر، وفی منتهی المقاصد إنه الموصوف بالشهره فی کلام بعضهم، وعن الانتصار إنه مما ظن انفراد الإمامیه به، ثم ادعی علیه الإجماع.

وکیف کان، فیدل علیه مستفیض الروایات، کصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر، قال: «یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً، فإن لم یقدر تصدق بما یطیق».((۱))

ص:۱۱۹

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

وموثق سماعه، عن رجل أتى أهله فی شهر رمضان متعمداً، قال: «علیه عتق رقبه أو إطعام ستین مسکیناً أو صوم شهرین متتابعین». ((۱))

وموثقته الأخرى، عن معتکف واقع أهله؟ قال: «علیه ما على الذی أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً».((۲))

وخبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وضع یده على جسد امرأته فأدفق، فقال: «کفارته أن یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً أو یعتق رقبه».((۳))

وصحیحه جمیل، وفیها: «أعتق أو صم أو تصدّق».((۴))

وعن الصدوق فی الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «من أفطر یوماً من شهر رمضان أو جامع فیه فعلیه عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً، لکل مسکین مد من طعام، وعلیه قضاء ذلک الیوم».((۵))

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۲ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ باب ۶ من کتاب الاعتکاف ح۵
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۶ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۲
۴- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۲
۵- البحار: ج۹۳ ص۲۸۱ - ۲۸۲

وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام

وعن الرضوى أنه قال: «من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبه أو صام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».((١))

وقال فى سياق نوم الجنب: «فعليه قضاء ذلك اليوم والكفاره، وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً». ((٢))

وقال: «اعلم أن الكفارات على مثل المواقعه فى شهر رمضان والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».((٣))

ثم إنه يدل على هذا القول الأخبار الكثيره الداله على ذكر الصدقه فقط، فإنه لو كان ترتيب لم يكن وجه لإطلاق ذلك، وهى بين صحيحه وموثقه وغيرها، كأخبار محمد بن النعمان وجميل وعبد الله وعبد الرحمان وسماعه وإدريس وغيرها، وقد استدل بذلك الجواهر وغيره، ولا وجه لإشكال منتهى المقاصد عليه.

{وإن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام} وهذا هو خيره ابن أبى عقيل والسيد المرتضى

ص:١٢١

١- فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٣٧

٢- فقه الرضا: ص٢٤ سطر ٣۶

٣- فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٣٧

فی أحد قولیه، ونقله المستند عن محتمل الخلاف.

وقد استدل لذلک بما عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، عن رجل نکح امرأته وهو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال (علیه السلام): «علیه القضاء وعتق رقبه، فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع فإطعام ستین مسکیناً، فإن لم یجد فلیستغفر الله تعالی».((۱))

وما روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بطرق متعدده مذکوره فی الوسائل والمستدرک، فیمن أتی أهله شهر رمضان، قال (صلی الله علیه وآله): «اعتق رقبه» قال: لا أجد، قال (صلی الله علیه وآله): «فصم شهرین متتابعین»، قال: لا أطیق، قال (صلی الله علیه وآله): «تصدق علی ستین مسکیناً»، الحدیث.((۲))

وما عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «من أفطر فی شهر رمضان متعمداً نهاراً، فإن استطاع أن یعتق رقبه أعتقها، فإن لم یستطع صام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع أطعم ستین مسکیناً»، الحدیث.((۳))

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۱ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۰ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم

وهذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب، بقرينه الروايات السابقه إذ هو مقتضى الجمع العرفى بينهما، فإن حمل هذه على الاستحباب أظهر من حمل «أو» فى الروايات السابقه على التنويع، هذا بالإضافه إلى ضعف هذه الأخبار سنداً واحتمال التقيه فيها، لأنه مذهب أكثر العامه، وإعراض المشهور عنها حتى لم يفت على طبقها إلا نفران فقط، ولذا وصف النراقى (رحمه الله) هذا القول بالندور، ولو فرض التكافؤ الدلالى بين الطائفتين قدمت الأولى على الثانيه.

{ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم} كما عن الصدوق والشيخ فى كتابى الأخبار والوسيله، والجامع والقواعد والإرشاد والتحرير والإيضاح والدروس والمسالك واللمعه والروضه والحدائق والمستند، وغيرهم.

ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق، عن عبد السلام، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا بن رسول الله قد روى عن آبائك فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروى عنهم أيضاً كفاره واحده، فأى الحديثين نأخذ؟ قال (عليه السلام): «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام فى شهر مضان فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده، وإن كان ناسياً فلا شىء عليه»((1))، وهذا الخبر إما

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۵ باب ۱۰ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح۱

صحیح کما عن العلامه، أو حسن کما عن المجلسی، أو موثق کما عن بعض آخر.

وکیف کان فهو حجه، وقد أطال منتهی المقاصد الکلام حول سنده بما أخذ عنه المستمسک.

بالإضافه إلی أنه حکی عن الصدوق فی الفقیه عن الأسدی فیما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری، یعنی عن المهدی (علیه السلام): «فیمن أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم علیه أو بطعام محرّم علیه أن علیه ثلاث کفّارات».((1))

وبما ذکر ظهر أنه لو وردت روایه بوجوب الثلاثه کانت محموله علی الحرام، کما أن الروایات المطلقه التی وردت علی وجوب کفاره واحده محموله علی الحلال.

فعن سماعه، قال: سألته عن رجل أتی أهله فی رمضان متعمداً، فقال: «علیه عتق رقبه وإطعام ستین مسکیناً وصیام شهرین متتابعین وقضاء ذلک الیوم، وأنّی له مثل ذلک الیوم»((2))، وهذا یحتمل حمله علی کون الواو للتخییر، قال ابن مالک:

خیراً أبح قسّم بأو وأبهم   واشکک وإضراب بها أیضاً نمی

کما حمله الشیخ علی

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۶ باب ۱۰ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۶ باب ۱۰ مما یمسک عنه الصائم ح۲

ذلک، کقوله تعالی:(مَثْنی وَثُلاثَ وَرُباعَ)((۱)).

ویحتمل حملها علی من أتی أهله فی حال یحرم علیه کالحیض، کما حمله الشیخ أیضاً، ویحتمل حملها علی الاستحباب کما حملها الوسائل.

وفی الرضوی بعد ذکر الکفاره وأنها عتق أو صوم أو إطعام قال: «وقد روی أن الثلاثه علیه وهذا الذی یختاره خواص الفقهاء ثم لا یدرک مثل هذا الیوم أبداً».((۲))

ثم لا ـ یخفی أنه لا ـ ینافی ما ذکرناه من الکفارات الثلاث، ما رواه الصدوق فی العیون والخصال، عن الإمام الرضا (علیه السلام) عن رجل واقع امرأته فی شهر رمضان من حلال أو حرام فی یوم عشر مرّات؟ قال: «علیه عشر کفارات لکل مرّه، فإن أکل أو شرب فکفّاره یوم واحد»((۳)).

وجه المنافاه أن الظاهر من الکفاره إحدی الخصال، والحال أنه صرح بأنه لا فرق بین الحرام والحلال، وإنما قلنا إنه لا ینافی، إذ الظاهر من الروایه أنه فی مقام بیان التقابل بین الجماع والأکل، لا فی مقام الحلیه والحرمه، فالروایه ساکته عن هذه الجهه.

ومن المعلوم أن الخصال الثلاث تسمی کفاره واحده فیما کانت

۱- سوره النساء: الآیه ۳
۲- البحار: ج۹۳ ص ۲۸۱
۳- الخصال: ج۲ ص ۴۵۰ ح۵۴

كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرم، ونحو ذلك

الثلاث واجبه، كما أن الخصله الواحده تسمّى كفاره واحده فيما كانت الواحده واجبه.

ثم إن الإفطار بالمحرم {كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرم، ونحو ذلك} أى سواء كان حراماً أصلياً كالزنا والخمر، أو عارضياً كأكل المغصوب والوطء فى حال الحيض، كما سيأتى التصريح بذلك منه فى المسأله الثالثه.

وصرّح بعدم الفرق المستند، واستند فى ذلك إلى الإطلاق.

لكن المنصرف من النص الحرام الأصلى فى الجماع، وفى الأكل والشرب فقط، لأنه المتبادر إلى الذهن من قوله (عليه السلام): «جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام»، فإن أفطر حيث يذكر فى مقابل الجماع يتبادر منه الأكل والشرب، لا كل مفطر، والمتبادر من «الجماع الحرام» الزنا واللواط، كما أن المتبادر من الشرب والأكل الحرام، الخمر والخنزير مثلا.

ألا ترى أنه إذا قيل: الحيوان المحرم كذا، والحيوان المحلل كذا، لم يتبادر إلى الذهن إلا الحرمه والحليه الذاتيتين، وقد تقدم أنه قال (عليه السلام): «أفطر على حرام»، ولذا قال جمع فى قوله (عليه السلام): «وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له» المراد الحلال من حيث الصوم، وإن كان حراماً فى نفسه، حيث إن الحلال فى كلّ مورد له انصراف بحسب القرائن، ومما يؤيد ذلك أن الروايات المتضمنه للكذب لم تشر إلى الثلاث، بل إطلاق حده فى جمله الأكل

الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال

والشرب والجماع أنه كأحدها، ومن المعلوم أن وحده السياق تقتضی وحده الكفاره فيه.

والحاصل أن كفاره الجمع خاصه بالثلاثه إذا كانت حراماً أصليا، أمّا الحرام الأصلی فی غير الثلاثه كالكذب، والحرام العارض فی الثلاثه لا يوجب الثلاث، وهذا هو الذی أفتی به بعض المحققين، بل ربما نسب إلی الصدوق أيضاً، ومنه يعرف أن تمسک المستمسک بالإطلاق محل نظر.

الثانی: صوم قضاء شهر رمضان

{الثانی} من الصوم الواجب فيه الكفاره: {صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال} عن المدارک نسبته إلی الأكثر، وفی الحدائق وعن الذخيره وصفه بالشهره، وفی الجواهر نفی الخلاف عمن عدا العمانی، بل عن الانتصار والخلاف والغنيه الإجماع عليه.

ويدل عليه ما رواه الشيخ، عن بريد العجلی، عن أبی جعفر (عليه السلام) فی رجل أتی أهله فی يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتی أهله قبل الزوال فلا شیء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتی أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق علی عشره مساكين».((۱))

۱- الوسائل: ج۷ ص۸ باب ۴ من وجوب الصوم ونيته ح۱

وهذه الروايه رواها الكليني، إلا إنه أبدل «الزوال» في الموضعين «بزوال الشمس» وزاد بعد قوله: «على عشره مساكين» قوله: «فإن لم يقدر صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثه أيام كفاره لما صنع».

وفي الرضوي: قال: «إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت أنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان، وقد روى أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكل مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثه أيام كفاره لما فعل».((۱))

وعن الصدوق في المقنع الذي هو مضمون الروايات نحو الرضوي.

أقول: لا بد من حمل كفاره رمضان على الاستحباب للجمع بين الدليلين، ولا بأس بالقول باستحباب الزياده على عشره من باب التسامح في أدله السنن، وسيأتي بعض الأخبار الأخر الداله على أن الكفاره مثل كفاره شهر رمضان، وربما ينافي ما ذكر من التفصيل قبل الزوال وبعد الزوال.

أما موثق عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۴

الصيام، قـال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشـمس، فإذا زالت الشـمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» إلى أن قال: سـئل (عليه السـلام): فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشـمس، قال: «قد أساء وليس عليه شـىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه».((١))

قال فى المسـتمسك: "والجمع بينه وبين ما سـبق وإن كان يقضـى حمل ما سبق على الاستحباب كما فى المحكى عن المسالك وعن الـذخيره ولاـ سـيما بملاـحظه اختلافه فى كيفيتها وفى وقت ثبوتها، إلا أنه لا مجال له بعـد هجره عنـد الأصـحاب ومخالفته للإجماعات التى عرفتها، فتعين حمله على التقيه فتأمل"((٢))، انتهى.

قـال فى منتهى المقاصـد: الحق فى الجواب عن الروايه حملهـا على التقيه لإطبـاق العـامه، كما عن السـيد فى الانتصار على عـدم ثبوت الكفاره، وعزاه العلامه فى محكى المنتهى إلى من عدا قتاده من الجمهور، انتهى.

وربما أجيب عن الروايه بضعف السند، وفيه ما لا يخفى، وعن الشيخ الجواب عنها بأن قوله (عليه السلام): «ليس عليه شيء»،

١- انظر الوسائل: ج٧ ص٦ باب ٢ من وجوب الصوم ح١٠، وذيله ج٧ ص٢٥٥ باب ٢٩ ح٤

٢- المستمسك: ج٨ ص٣٠٦

أی لیس علیه عقاب.

وفیه: إنه خلاف الظاهر، کما أن حمله الآخر بأن المراد صوره العجز عن الکفاره خلاف الظاهر أیضاً.

وعن المحدث الکاشانی أنه قال: إنها روایه شاذه لا تصلح لمعارضه تلک الأخبار المتفق علیها.

اقول: وأما الإشکال فی حملها علی التقیه، بأن الجمع الدلالی لا یترک مجالاً للحمل علی التقیه، ففیه: إنه قد ذکر الفقیه الهمدانی فی باب الجمع بین روایات الغروب والمغرب، بأن الجمع الدلالی لیس مقدماً علی الجمع المضمونی تقدماً کلیاً، بل ربما قدم الجمع المضمونی علی الجمع الدلالی فراجع.

وأما صحیحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل وقع علی أهله وهو یقضی شهر رمضان؟ فقال: «إن کان وقع علیها قبل العصر فلا شیء علیه، یصوم یوماً بدله، وإن فعل بعد العصر صام ذلک الیوم وأطعم عشره مساکین، فإن لم یمکنه صام ثلاثه أیام کفاره لذلک»((١)).

حمل الشیخ هذا الخبر علی أن المراد بالعصر الزوال، لأن وقت الظهر والعصر واحد، وذلک بقرینه ذیل روایه المشهور، والإنصاف أنه لو لا ـ ذهاب المشهور واحتمال التقیه کان الأولی قول ابن أبی عقیل، وحمل سائر الروایات علی ضروب من الاستحباب، خصوصاً بعد إطلاق موثق

١- الوسائل: ج٧ ص٢٥۴ باب ٢٩ من أحکام شهر رمضان ح٢

وكفارته إطعام عشره مساكين

زراره ومرسل حفص الآتيين، فتأمل.

{وكفارته} أى الإفطار بعد الزوال {إطعام عشره مساكين} على المشهور بين الأصحاب، كما فى الحدائق وغيره.

وهناك أقوال أخر:

الأول: إنها كفاره شهر رمضان، كما عن على بن بابويه، وولده.

الثانى: إنها كفّاره اليمين، إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه، كما عن ابن البراج، والشيخين، وسلّار، والحلى.

الثالث: إنها صيام ثلاثه أيام أو إطعام عشره مساكين، وينقل هذا القول عن الحلّى.

الرابع: هو القول الثالث، إذا لم يكن من أفطر مستخفاً، وإلّا فكفاره شهر رمضان.

والأقرب هو القول المشهور، لخبر بريد العجلى المتقدم؛ وفيه: «وإن كان أتى أاتى اهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشره مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثه أيام كفاره لما صنع».

وصحيح هشام، وفيه: «فإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وإطعام عشره مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفاره لذلك». ((۱))

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ باب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

وما تقدم من الرضوی قال: «قد روی أن علیه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساکین».((۱))

استدل للقول الأول: بموثق زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، رجل یقضی عن شهر رمضان فأتی النساء، قال (علیه السلام): «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان، لأن ذلک الیوم عند الله من أیام رمضان».((۲))

ومرسل حفص بن سوقه: «فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته وهو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل، علیه من الکفاره مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان».((۳))

والرضوی المتقدم: «فعلیک کفاره مثل من أفطر یوماً من شهر رمضان».((۴))

أقول: الجمع بین هذه الأخبار والطائفه الأولی حمل هذه علی الاستحباب فإنه هو الجمع العرفی.

وإذا قلنا بالتعارض بین الطائفتین فالترجیح للطائفه الأولی للشهره وغیرها، وعلیه فلا وجه لتوقف صاحب الحدائق وصاحب

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ باب ۲۹ من أحکام شهر رمضان ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۴- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۵

لكل مسكين مدّ

المستند فی المسأله من جهه روایات المشهور وروایات القول الأول.

وأما القول الثانی، فقد قال فی الحدائق: إنه لم یقف علی دلیل.

أقول: لعلّ دلیله أنهم فهموا من إطعام عشره مساکین أن ذلک من باب الإلماع إلی کفاره الیمین، لأنها کفاره مستقله، کما أنه ربما یذکر فی أخبار کفاره شهر رمضان التصدق فقط_، إلماعاً إلی إحدی الخصال، لا أن الصدقه فقط هی کفاره.

وکیف کان، فإذا کان هذا دلیلهم فلا یخفی ما فیه، إذ کونه إلماعاً یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام.

وأما القول الثالث: فلعل مراده هو قول المشهور، لاشتمال الأدله علی الإطعام والصیام، ولم یفهم من قوله (علیه السلام) «لم یقدر» إلا الاستحباب، وفیه ما لا یخفی.

وأما القول الرابع: فکأنه جمع بین ما دل أن کفارته کفاره شهر رمضان، وبین ما دلّ علی أنه إطعام عشره مساکین، بأن الأولی فی المستخف، والثانی فی غیر المستخف بمناسبه الحکم والموضوع، لکنه جمع تبرعی کما لا یخفی.

{لکل مسکین مدّ} کما هو المشهور، بل لم أجد من قال بخلافه فیما عندی من الکتب.

نعم یحتمل مُیدّان من جهه فتوی الشیخ بذلک فی کفاره شهر رمضان، بناءً علی انسحاب دلیله وهو الاحتیاط وأن المدّین بدل علی

فإن لم يتمكن فالصوم ثلاثه أيام

اليوم فى كفاره صيد الإحرام إلى هنا، بالإضافه إلى أنه لو قلنا: بأن كفارته كفاره شهر رمضان أتى فى المقام نفس دليل الشيخ.

لكن فيه نظر واضح، بعد عدم تماميه دليله فى كفاره شهر رمضان، خصوصاً وقد صرح هنا فى الرضوى: «أن لكل مسكين مدّ» كما أن إطلاق إطعام عشره مساكين يقتضى المدّ، فإن المدّ هو طعامهم.

{فإن لم يتمكن} من إطعام العشره الكامله، وإن تمكن من إطعام بعضهم {فصوم ثلاثه أيام} كما فى صحيح هشام، وخبر العجلى، وروايه الرضوى، وإنما أطلقنا عدم التمكن، لأن كلا ممن لم يتمكن من إطعام الكل أو إطعام البعض يصدق عليه أنه لا يتمكن.

ثم إن الظاهر أن المعيار فى عدم التمكن وقت إراده التدارك لا ـ إلى آخر العمر، فإذا صام ثلاثه أيام، ثم قدر بعد ذلك من الإطعام لم يجب الإطعام، كما أنه إذا علم أنه بعد سنه يقدر على الإطعام لا يجب الصبر، لأنه يصدق عليه الآن أنه غير قادر.

نعم إذا علم اليوم أنه بعد أسبوع يقدر صدق عليه أنه قادر عرفاً.

والظاهر أن المعيار فى القدره واقعاً، فإذا كان قادراً وهو لا يعلم فهو محكوم بحكم القدره، وإذا كان غير قادر وهو يظن القدره فهو محكوم بحكم غير القادر، ولو أطعم بعض الإطعام فعجز فهو غير قادر، ولو صام بعض الصيام فقدر، فإن كان حين الشروع يسمى غير قادر، كفى إتمام الصوم.

ص:١٣۴

والأحوط إطعام ستين مسكيناً

{والأحوط إطعام ستين مسكيناً} في ضمن الخصلتين الأخريين عن رمضان، أي الأحوط جعله ككفاره رمضان، لأنه لا قائل بتعين الإطعام، بل الإطعام خلاف الاحتياط، عند من يرى الترتيب في كفاره شهر رمضان، ولعل المصنف بعد جزمه بالتخيير في كفاره شهر رمضان جعل ذلك احتياطاً من جهه أنه إن كان الواجب إطعام عشره فقد حصل، وإن كان الواجب كفاره شهر رمضان فقد حصل.

ثم الظاهر أنه لا يفرق الحال في إطعام العشره بين أن يكون قد أفطر على الحلال أو على الحرام لإطلاق النص والفتوى، أما على قول من يرى أنه كفاره شهر رمضان فلا بد له أن يفصل بين الحرام والحلال، وأنه إذا أفطر بالحرام فعليه كفاره الجمع.

بقي شيء، وهو أن المشهور، بل ادعى عليه الاتفاق إلا عن أبي الصلاح وابن أبي عقيل، جواز إفطار القضاء قبل الزوال، خلافا لهما، حيث لم يجوّزا ذلك.

ويدل على المشهور جمله من الأخبار كروايه بريد العجلي المتقدمه.

وصحيحه جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار»((١)).

ص:١٣٥

١- الوسائل: ج٧ ص٩ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٤

وموثقه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الإفطار؟ فقال: «لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال»((۱))، فإن المفهوم منه جواز الإکراه قبل الزوال، وأما «لا ینبغی» فهو یستعمل فی المکروه والحرام بالقرینه، والقرینه هنا الروایات الأخر، کما یستعمل أحیاناً فی المحال، کقوله تعالی:(وَما یَنْبَغی لِلرَّحْمنِ أن یَتَّخِذَ وَلَداً).((۲))

وروایه سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله: الصائم بالخیار إلی زوال الشمس، قال: «إن ذلک فی الفریضه، فأما فی النافله فله أن یفطر أی ساعه شاء إلی غروب الشمس».((۳))

وصحیحه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صوم النافله لک أن تفطر ما بینک وبین اللیل متی ما شئت، وصوم قضاء الفریضه لک أن تفطر إلی زوال الشمس».((۴))

وروایه إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الإفطار ما بینه وبین أن

۱- الوسائل: ج۷ ص۸ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۲
۲- سوره مریم: الآیه ۹۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۸
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۹

تزول الشمس، وفی التطوع ما بینه وبین أن تغیب الشمس».((۱))

أما من قال بعدم جواز الإفطار، فقد استدل لهم: بالصحیح عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل یقضی رمضان أ له أن یفطر بعد ما أصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إن کان نوی ذلک من الليل وکان من قضاء رمضان فلا یفطر ویتم صومه»((۲)).

ولا یخفی أن الجمع بین هذا الخبر وبین ما تقدم حمله علی الاستحباب، بل المستحب أن لا یفطر الإنسان حتی الصوم المستحب بعد الزوال.

فعن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: کنت جالساً عنده آخر یوم من شعبان فلم أره صائماً، قلت: جعلت فداک صمت الیوم؟ فقال لی: «ولم»؟ إلی أن قال: فقلت: أفطر الآن؟ فقال: «لا». فقلت: وکذلک فی النوافل لیس لی أن أفطر بعد الظهر؟ فقال: «نعم».((۳))

ثم إنه لو شک فی الزوال فی باب صوم القضاء، کان الأصل عدم الزوال، لکن قد عرفت غیر مره فی هذا الشرح أن اللازم الفحص، کما أنه إذا کان الصوم احتیاطیاً جاز الإفطار بعد الزوال

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۹ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۹ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۵

الثالث: صوم النذر المعين

لأصاله عدم وجوب الصوم.

أما صوم النيابه قضاءً، فإن كان لازماً، بل كان قضاءً قطعياً، حرم على النائب الإفطار بعد الزوال، وإن كان احتياطياً لم يحرم لأصاله الجواز، ولو شك في أنه لازم على المنوب أم لا فالأصل جواز الإفطار، ولو تبرع عن الغير لم يجز له الإفطار بعد الزوال إذا كان المنوب عنه واجب عليه قطعاً.

الثالث: صوم النذر المعين

{الثالث} من أقسام الصوم الذى تجب فى إفطاره الكفاره: {صوم النذر المعين} كما إذا نذر أن يصوم فى يوم الجمعه من هذا الأسبوع، ثم أفطر عمداً.

عن المدارك إنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، وفى الجواهر إنه لا خلاف فيه ولا إشكال، وفى المستمسك على المشهور شهره عظميه، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من ابن عقيل، وعن الانتصار الإجماع عليه.

ويدل عليه مكاتبه ابن مهزيار إلى الهادى (عليه السلام): رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه»((١)).

ونحوها مكاتبه الحسين، ومكاتبه القاسم.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٧ باب ٧ من بقيه الصوم الواجب ح١ و٢ و٣

وصحيح بن مهزيار قال: كتبت إليه، يعنى إلى أبى الحسن (عليه السلام): يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه»((۱))، وقريب من ذلك ما فى المقنع الذى هو مضمون الروايات.

أقول: والأصحاب لم يذكروا حجه ابن أبى عقيل، ولعله تمسك بما دلّ على أنه لا شىء على من أفطر صوم النذر، فإن إطلاقه يشمل النذر المعين، كالمروى فى قرب الإسناد، عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهم السلام): إنى جعلت علىّ صيام شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه، فصمت ثمانيه عشر يوماً بالمدينه وبقى على شهر بمكه وشهر بالكوفه وتمام شهر بالمدينه؟ فكتب: «ليس عليك شىء، صم فى بلادك حتى تتمه»((۲)).

وقريب منه روايه أخرى فى قرب الإسناد.

والجواب: إن الظاهر أنه لم يقدر على الصيام لأجل عدم إمهال الجمّال له، لما رواه الكلينى عن على بن أبى حمزه، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه وشهر بالمدينه وشهر بمكه من بلاء ابتلى به، فقضى أنه صام

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۷۴ باب ۲۳ من أبواب الكفارات ح۲

۲- قرب الإسناد: ص۱۰۳

بالكوفه شهراً، ودخل المدينه فصام بها ثمانيه عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال؟ قال: «يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده»((۱))، فتأمل.

{وكفارته كفاره إفطار شهر رمضان} كما عن المشهور، وعن الانتصار والغنيه الإجماع عليه.

وعن ابن بابويه والمحقق فى النافع وصاحب المدارك: إنها كفاره يمين.

استدلل للمشهور: بالروايات المتقدمه، بحمل الرقبه على الرقبه المخيره بينها وبين الإطعام لستين والصيام ستين يوماً، بقرينه صحيح جميل عن عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سماه فركبه، قال (عليه السلام): «لا»، ولا أعلمه إلا قال: «فليعتق رقبه، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً».((۲))

واستدل للقول الثانى: بصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن قلت لله على، فكفاره يمين».((۳))

وخبر حفص بن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن كفاره النذر؟ فقال: «كفاره النذر كفاره اليمين».((۴))

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۸۴ باب ۱۳ من بقيه الصوم الواجب ح۱۳

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۷۵ باب ۲۳ من أبواب الكفارات ح۷

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۵۷۴ باب ۲۳ من أبواب الكفارات ح۱

۴- الوسائل: ج۱۵ ص۵۷۵ باب ۲۳ من أبواب الكفارات ح۴

وصحیح ابن مهزیار، کتب بندار مولی إدریس: یا سیدی نذرت أن أصوم کل یوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفاره؟ فکتب إلیه وقرأته: «لا تترکه إلا من عله، ولیس علیک صومه فی سفر ولا مرض إلا أن تکون نویت ذلک، وإن کنت أفطرت فیه من غیر عله فتصدق بعدد کل یوم علی سبعه مساکین»((۱)).

بناءً علی أن «سبعه» مصحف «عشره»، کما حکی فی المسالک روایته کذلک فی المقنع، قائلاً فی المسالک هو عندی بخطه الشریف، کذا فی المستمسک، وقریب منه فی منتهی المقاصد.

ثم إن الثانی نقل أقوال أخر فی المسأله أخذها من الأول بإیجاز فراجع.

وکیف کان، فالأقرب هو القول الثانی المخالف للمشهور، ولا وجه لحمل الروایات المتقدمه فی أول المسأله علی الرقبه فی الکفاره الکبری، بل یحتمل حملها علی الرقبه فی الکفاره الصغری، فلیس فی المقام ما یدل علی المشهور إلا صحیح جمیل.

وفیه: إنه یظهر من الراوی نوع تردد فی کلام الإمام، فلا یتمکن أن یقاوم أدله القول الثانی.

وقول المستمسک: إن القول الثانی موافق لمذهب العامه، فیه ما لا یخفی.

فقد قال فی منتهی المقاصد: وأما ما احتمله بعضهم من حمل أخبار القول الثانی علی التقیه، فغلط لأن العامه کما سمعت من علم

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۸ باب ۷ من بقیه الصوم الواجب ح۴

الهدی ینکرون الکفاره فی المقام رأساً، فالطائفتان جمیعاً مخالفتان لهم، انتهی.

وکیف کان، فلا بد من حمل خبر الکفاره الکبری علی الاستحباب جمعاً، ویؤیده جمع الرضوی بین الطائفتین، قال (علیه السلام): «فإن أفطر یوماً صوم النذر فعلیه الکفاره شهرین متتابعین، وقد روی أن علیه کفاره یمین» ((۱)).

ثم إنه لو لا الإجماع القطعی فی المسأله، کما یظهر من کلماتهم، کان لا بد من القول بکفایه مدّ واحد أیضاً، جمعاً بین الطائفتین السابقتین، وطائفه ثالثه تدل علی المدّ، وهی ما رواه الکلینی (رحمه الله) عن إدریس وعلی قالا: سألنا الرضا (علیه السلام) عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن یصوم ذلک الیوم الذی یخلص فیه، فعجز عن الصوم أو غیر ذلک، فمد للرجل فی عمره وقد اجتمع علیه صوم کثیر ما کفاره ذلک الصوم؟ قال: «یکفر عن کل یوم بمد حنطه أو شعیر».((۲))

وفی حدیث آخر فی الکافی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، وذکر مثله، إلا أنه قال: «یتصدق لکل یوم بمد من حنطه أو ثمن مدّ».

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۸۶ باب ۱۵ من بقیه الصوم الواجب ح۱

الرابع: صوم الاعتكاف، وكفارته

وفى حديث ثالث رواه الصدوق((۱))، عن أحمد أيضاً مثله، إلا أن فيه: «أو تمر بمد» مكان «أو ثمن مدّ».

وفى التهذيب، بسنده إلى إبراهيم بن محمد، قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام): يا مولاى، نذرت أنى متى فاتتنى صلاه الليل صمت فى صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع، وهل له من ذلك مخرج، وكم يجب عليه من الكفاره فى صوم كل يوم تركه، إن كفّر إن أراد ذلك؟ قال: فكتب (عليه السلام): «يفرق كل يوم مداً من طعام كفاره».((۲))

ثم إن جماعه من الفقهاء حملوا هذه الروايات على من عجز، بقرينه بعض الروايات المصرحه بالعجز، وفيه: إن المثبتين لا يحمل أحدهما على الآخر، بالإضافه إلى أن الروايه الأولى لإدريس وعلى صريحه فى تساوى العجز وغيره فى هذا الحكم، لأنها قالت: «فعجز عن الصوم أو غير ذلك».

الرابع: صوم الاعتكاف

{الرابع} من أقسام الصوم التى تجب فى إفطاره الكفاره: {صوم الاعتكاف}، بلا خلاف ولا إشكال فى الجمله، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، ويدل عليه أيضاً متواتر النصوص الآتيه {وكفارته

ص:۱۴۳

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۸۶ باب ۱۵ من بقيه الصوم الواجب ح۳
۲- التهذيب:ج ۴ ص۳۲۹ من أبواب الزيادات ح۹۴

مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور

مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال} الثلاث العتق والصيام والإطعام {ولكن الأحوط الترتيب المذكور} فإنهم قد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: إنه كفاره شهر رمضان، فعن المسالك أنه قال: إنه الأشهر، وعن المدارك أنه قال: ذهب إليه الأكثر، وعن المنتهى أنه قال: ذهب إليه علماؤنا، وعن التذكره والغنيه دعوى الإجماع عليه.

الثانى: إنه كفاره الظهار، أى الترتيب، وهو الذى جعله المصنف أحوط، وقد أرسله الشيخ فى المبسوط قولاً وجعله فى المسالك والمدارك أصح، ونسبه بعضهم إلى الصدوق فى ما حكى عنه (رحمه الله).

ويدل على الأول: موثق سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».((۱))

وموثقته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ قال (عليه السلام): «هو بمنزله من أفطر

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۵

يوماً من شهر رمضان».((۱))

ويدل على الثانى: صحيح زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر».((۲))

وصحيح أبى ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثه أيام، ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر».((۳))

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «المعتكف إذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفاره الظهار».((۴))

والظاهر القول بأفضليه الترتيب جمعاً بين الدليلين، وإن كان ربما يقال بالتخيير بين الكيفتين، أو يقال بتقديم الأول للشهره

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۶

۴- الجعفريات: ص۵۹ باب المعتكف يطأ

هذا، وكفاره الاعتكاف مختصه بالجماع، فلا تعم سائر المفطرات

العظيمه، لكن ما ذكرناه أقرب إلى مقتضى الأدله.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بمواقعه الأهل، بل إنه حكم الجماع مطلق للمناط، إن لم نقل بالأولويه فى الوطء المحرم، كما أن مقتضى النص والفتوى عدم الفرق بين الرجل المعتكف والمرأه المعتكفه.

وفى المقام فروع كثيره نتركها لموضعها.

{هذا، وكفاره الاعتكاف مختصه بالجماع، فلا تعم سائر المفطرات}، قد عرفت فى وجوب الكفاره للجماع، فهل فى سائر المفطرات كفاره أم لا، الكلام يقع فيه فى موردين:

الأول: إن فى الاستمناء فقط من بينها الكفاره، وقد ذهب إليه ابن حمزه والشيخ فى المبسوط والخلاف مدعياً عليه الإجماع، وكذلك العلامه فى التذكره مدعياً أنه قول علمائنا وأكثر العامه.

وفى الشرائع وعن العلامه فى جمله من كتبه عدم الوجوب، وذهب إلى ذلك جمع آخر.

الثاني: سائر المفطرات، فقد ذهب إلى الكفاره فيها المفيد وعلم الهدى والعلامه فى التذكره، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وذهب إلى عدم الكفاره الشرائع والمدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المتأخرين.

حجه من قال بالوجوب إما فى الاستمناء أو مطلقاً: وحده بابى الاعتكاف والصوم، فكما تجب الكفاره فى الصوم تجب فى الاعتكاف

والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم، ولذا تجب فی الجماع لیلًا أیضاً، أما ما عدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفاره فی

خصوصاً الاستمناء، لأنه کالجماع بالإضافه إلی دعوی الإجماع فیه.

وحجه من قال بالعدم: قال بأصل عدم الکفاره، والإجماع منقول لیس بحجه، ووحده البابین غیر معلوم، بل معلوم العدم فی الجمله.

وهذا هو الأقرب، کما اختاره غیر واحد من المعاصرین ومن قاربنا عصرهم.

{والظاهر أنها} أی الکفاره {لأجل الاعتکاف لا للصوم، ولذا تجب فی الجماع لیلًا أیضاً} وتجب فی النهار کفارتان، واختار ما ذکره الماتن غیر واحد، ویدل علیه إطلاق أدله الکفاره علی المعتکف، فإنه یشمل اللیل والنهار، وخصوص خبر عبد الأعلی بن أعین: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وطأ امرأته وهو معتکف لیلًا فی شهر رمضان؟ قال (علیه السلام): «علیه الکفاره». قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «علیه کفارتان»((1)).

وعن الصدوق فی الفقیه أنه قال: «وقد روی أنه إن جامع باللیل فعلیه کفاره واحده، وإن جامع فی النهار فعلیه کفارتان»((2)).

وفی المقام مسائل کثیره مرتبطه بباب الاعتکاف، سنتکلم عنها هناک إن شاء الله تعالی.

{وأما ما عدا ذلک} الأقسام الأربعه {من أقسام الصوم، فلا کفاره فی

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ باب ۶ من کتاب الاعتکاف ح۴

۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۲۲ باب الاعتکاف ح۱۷

إفطاره، واجباً كان كالنذر المطلق والكفاره، أو مندوباً، فإنه لا كفاره فيها وإن أفطر بعد الزوال

إفطاره، واجباً كان} الصوم {كالنذر المطلق والكفاره، أو مندوباً، فإنه لا كفاره فيها وإن أفطر بعد الزوال} فإنه فيما يتعين فيه الصوم إنما يفعل حراماً إذا أفطر، لا أنه تجب عليه الكفاره، بلا إشكال ولا خلاف، ادعاه غير واحد من الفقهاء، وفى الحدائق إنه اتفاقى، وعن العلامه فى المنتهى دعوى اتفاق العامه والخاصه عليه.

ويدل عليه: الأصل والإجماع المذكور.

والظاهر أنه إذا كان واجباً معيناً حرم إفساده مثل صوم القسم المعين وصوم قضاء رمضان قبل الزوال، إذا كان الوقت إلى الرمضان الثانى ضيقاً، وذلك للتلازم بين الوجوب وحرمه الإفساد، وما إذا كان واجباً مطلقاً كصوم النذر المطلق قبل الظهر مثلاً، فلا يحرم الإفساد لعدم الدليل عليه، والأصل جواز إفساده.

ولو شك فى أنه واجب له كفاره أم لا فأفطر، فالأصل عدم الكفاره.

ولو شك فى أنه واجب معين حتى يحرم إفساده، أو واجب غير معين، كان الأصل جواز الإفساد.

ثم إن قوله: (أو مندوباً) يراد به غير صوم الاعتكاف المندوب، أما الاعتكاف المندوب ففيه خلاف، وسيأتى الكلام حوله فى كتاب الاعتكاف، إن شاء الله تعالى.

مسأله ۲ تکرر الکفاره بتکرر الموجب

(مسأله ۲): تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین أو أزید من صوم له کفاره، ولا تتکرر بتکرره فی یوم واحد

{مسأله ۲: تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین أو أزید من صوم له کفاره} سواء کانا من جنسین کشهر رمضان ونذراً، أو من جنس واحد کیومی رمضان، وذلک بلا خلاف ولا إشکال، قال فی منتهی المقاصد: قد استظهر عدم الخلاف فیه نصاً وفتوی فی الحدائق، وادعی الإجماع هنا بقسمیه علیه فی الجواهر، وادعی الإجماع علیه فی محکی المبسوط والتذکره والتنقیح ونهج الحق، انتهی.

وکذلک حکی الإجماع علیه عن المنتهی وغیره، وذلک لعموم أدله سببیه الإفطار بثبوت الکفاره، بعد أصاله عدم التداخل فی الیومین قطعاً، ولم یقل أحد بأن عموم قوله (علیه السلام): «إذا اجتمعت لله علیک حقوق» شامل للمقام.

ومن ذلک یعرف عدم الفرق بین اتحاد جنس الموجب وعدمه، والوطء وغیره، وتخلل التکفیر وعدمه، قال فی منتهی المقاصد: إن أحمد والزهری من العامه خالفا فی المسأله، فلم یوجبا إلا واحده مطلقاً.

وکذا قال أبو حنیفه فی إحدی الروایتین عنه، وفی الأخری أنها لا تتکرر إلا إذا تخلل التکفیر بینهما.

{ولا تتکرر بتکرره فی یوم واحد

ص:۱۴۹

فی غیر الجماع، وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى

فی غیر الجماع، وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى}.

فی تکرر الکفاره لتعدد الموجب إذا کان فی یوم واحد، أقوال:

الأول: تکرر الکفاره بتکرر الموجب فی الیوم الواحد مطلقاً، وهذا هو المحکی عن المحقق الثانی، وقال المسالك: إنه الأصح إن لم يكن قد سبق الإجماع على خلافه، ثم إنه عد الأكل والشرب مختلفين، وعد الجماع بعدد النزع، وكل ازدراد موجباً مستقلاً.

الثانی: إنه لا تتکرر الکفاره مطلقاً، وهو المحکی عن الشیخ فی المبسوط والخلاف، وابن حمزه والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهی والذخیره.

الثالث: إنه تتکرر الکفاره فی الوطء دون غیره، وهو الذی اختاره السید المرتضی، وقواه المستند، واختاره المصنف وأغلب المعلقین.

الرابع: إنه تتکرر الکفاره إن تخلل التکفیر بینهما، وإلا لم تتکرر الکفاره، وهو الذی اختاره ابن الجنید والتذکره.

الخامس: إنه إن تغایر جنس المفطر تعددت الکفاره، وإلا لا تتعدد مع وحده الجنس، وإن تخلل التکفیر تعدد أیضاً، واختاره

العلامه فی المختلف.

السادس: إنه تتكرر الكفاره إن كان وطأً، أو تغاير الجنس، أو تخلل التكفير، وإلا فلا تتعدد، وهذا ما ذكره الروضه، ونقله عن الدروس والمهذب، انتهی.

هكذا حكی عنهم.

استدل للقول الأول: بأن الأصل اختلاف المسببات باختلاف الأسباب، ولا دليل علی التداخل فی المقام، بخلاف باب الغسل وباب الوضوء.

وفيه: الأصل البراءه عن وجوب الزائد علی الواحد، والدليل لا يشمل الاستعمال الثانی لانصراف أدله كفاره المفطرات إلی ما كان مفطراً وهو الأول، وإنما يجب الإمساك عن الثانی للنص والإجماع.

والحاصل إن الإنسان إذا أمسك النهار مثلاً عن الكلام فأوّل كلام له يسمی مفطراً، أما الكلام الثانی فلا يسمی مفطراً، وهكذا فی باب مفطرات الصوم.

نعم ورد الدليل علی وجوب الإمساك وإن استعمل المفطر مرات، ولا ينقض ذلك بمن أفطر أولاً ناسياً أو نحوه، ثم أفطر عمداً فإنه حيث لم يحسب الشارع الأول مفطراً يكون المفطر هو الثانی، ويعد الثانی أول مفطر يرتكبه.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا ـ تنافی بين وجوب الإمساك عن المفطر الثانی وعدم وجوب الكفاره فيه، هذا مضافاً إلی أن ظاهر أدله الكفاره علی الأكل والجماع وما أشبه أنه

كفاره واحده مع وضوح تعدد الإزدراد، والنزع والإدخال، ولو كان اللازم التعدد لوجب التنبيه عليه لأنه مما يغفل عنه العامه، بل لعل هذا الذى ذكرنا هو الظاهر من الرضوى قال: «اعلم أن الكفارات على مثل المواقعه فى شهر رمضان، والأكل والشرب، فعليه لكل يوم عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» إلخ((1))، فإن الظاهر من أنه لكل يوم، أن كل يوم له كفاره واحده وإن تعدد الموجب.

أما القول الثانى: فقد استدل بما أجبناه عن القول الأول، لكن فى إطلاق هذا القول أنه تام لولا الأدله الخاصه بتكرر الكفاره عند تكرر الجماع، أما حيث دل الدليل على تكررها بتكرره كما سيأتى، فاللازم الذهاب إلى القول الثالث الذى اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت، كما سيأتى دليله عند قول المصنف (رحمه الله).

وأما القول الرابع: فقد استدل له بأنه إن كفر عن الأول كان الثانى محتاجاً إلى التكفير، وإلا حصل السبب بدون المسبب. وأما إذا لم يكفر عن الأول فالكل يتداخل، كما إذا توضأ للحدث الأول احتاج الحدث الثانى إلى الوضوء، أما إذا لم يتوضأ تجمعت الأحداث واكتفى بوضوء واحد.

وفيه: إنك قد عرفت أن

ص:152

1- فقه الرضا: ص25

وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً.

وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره

المنصرف من أدله المفطرات إيجاب المفطر الكفاره فيما كان مفطراً، والثانى ليس بمفطر، أعطى الكفاره عن الأول أم لا.

وأما القول الخامس: فقد استدل للتعدد مع تخلل التكفير، بما تقدم فى القول الرابع، وللتعدد مع تعدد الموجب بأن كل موجب سبب مستقل، فله مسبب مستقل، بخلاف ما إذا لم يتعدد الموجب، ولم يتخلل التكفير، فإن عشر مرات من الأكل مثلاً بدون تخلل التكفير يعد أكلاً واحداً فله كفاره واحده.

وفيه: ما عرفت من أن الأدله منصرفه إلى ما يأتيه الصائم فيما إذا كان مفطراً، والمفطر هو أول ما يأتيه، أما الثانى فلا يسمى مفطراً.

ومما تقدم ظهر دليل القول السادس، فإنه جمع بين أدله الأقوال المتعدده كما لا يخفى.

ومما تقدم تعرف وجه احتياط المصنف الاستحبابى بقوله: {وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين} تخلل التكفير أو تعدد جنس الموجب {بل الأحوط التكرار مطلقاً} كما ذهب إليه القول الأول.

{وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره}، ويدل عليه روايه الفتح بن يزيد الجرجانى المرويه عن العيون والخصال: أنه كتب إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأه فى شهر رمضان من حلال

أو حرام فی یوم عشر مرات؟ قال (علیه السلام): «علیه عشر کفارات، فإن أکل أو شرب فکفاره یوم واحد».((۱))

وعن العلامه فی المختلف، أنه روی عن ابن أبی عقیل، أنه روی عن کتاب الشمس المذهب، عنهم (علیهم السلام): «إن الرجل إذا جامع فی شهر رمضان عامداً فعلیه القضاء والکفاره، فإن عاود إلی المجامعه فی یومه ذلک مره أخری فعلیه فی کل مره کفاره».((۲))

وقال العلامه أیضاً: روی عن الرضا (علیه السلام): «أنه تتکرر بتکرر الوطء»((۳)).

وأشکل فی الروایات بضعف السند ولا جابر لها، إذ قد عرفت أن الذی أفتی بمضمونها السید، ثم لم یکن بها فتوی إلا من صاحب المستند، حتی أن الصدوق الناقل لم یظهر منه فتوی بذلک، والعلامه الناقل لم یفت بذلک فی أکثر کتبه، وعلیه فالظاهر أن الاحتیاط حسن، لا أنه استحبابی، فلا وجه لفتوی المصنف بذلک، کما لا وجه لاحتیاط السید البروجردی احتیاطاً وجوبیاً، ولذا قال فی المستمسک: "وفیه إنه لم تثبت حجیه الروایات المذکوره فالاعتماد علیها غیر ظاهر"((۴))، انتهی.

ص:۱۵۴

۱- الخصال: ص ۴۵۰ باب فیمن واقع امرأه ... ح۵۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۷ باب ۱۱ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۳۷ باب ۱۱ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- المستمسک: ج۸ ص۳۱۳

أما ما ربما أشكل على دلاله الروايه الأولى من اشتمالها على الوطء الحرام، فالظاهر منه بقرينه السياق كفاره واحده، والحال أنه قد تقدم أن فيه كفاره الجمع.

ففيه: إنه لا منافاه، إذ هذا الخبر قال بأن فيه الكفاره. ولم يقل إنها كفاره واحده أو كفارات متعدده، بالإضافه إلى أن هذا الخبر يكون مستند القائل بأن فى الحرام كفاره واحده أيضاً، على أن قوله «واقع أهله» قرينه على أن قوله «من حرام» وطء الأهل فى مثل الحيض، ولم يتحقق أن مثل وطء الحائض فيه كفاره الجمع.

ص:١٥٥

مسأله ۳ الإفطار بالمحرم على قسمين

(مسأله ۳): لا ـ فرق فى الإفطار بـالمحرم الموجب لكفاره الجمع بين أن تكون الحرمه أصـليه، كالزنا وشـرب الخمر، أو عارضـيه كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره

{مسأله ۳: لا ـ فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفاره الجمع بين أن تكون الحرمه أصـليه، كالزنا وشـرب الخمر، أو عارضـيه} عرضاً منصوصاً بنص خاص {كالوطء حال الحيض، أو} بنص عام كـ_ {تناول ما يضـره} ضـراراً بالغاً، إذ عرفت مراراً فى هذا الشرح أن الضرر القليل لا يحرم.

ثم إنك قد عرفت أن هذا الإطلاق خلاف ظاهر الدليل، بل اللازم تخصـيص كفاره الجمع بالحرام الذاتى. نعم لا فرق فى الحرام الذاتى بين مثل البول والماء المتنجس، أو مثل الكلب والهره، لشمول الدليل لكل ذلك.

ثم إنه لو انقلب الحرام حلالاً لعارض لم يجب الجمع، فالمراد بالحرام الذاتى فى كلام المصنّف وغيره ما بقى على حرمته.

ثم إن مقتضى ما تقدم من أن الإتيان بالمفطر ثانياً لا يوجب كفاره، لو أفطر أولاً بالحلال ثم بالحرام كان عليه كفاره واحده، ولو أفطر بالحرام ثم بالحلال كانت عليه كفاره الجمع.

ومنه يظهر أنه لو فعـل أولاً ـ مـا لا ـ كفـاره فيه ثم مـا فيه الكفاره، لم تجب عليه الكفاره، وإن فعل أولاً ما فيه الكفاره ثم فعل ما لا كفاره فيه وجبت عليه الكفاره.

ومنه يظهر أنه لو فعل أولاً ما لا كفاره فيه ثم فعل ما فيه كفاره الجمع لم تجب عليه الكفاره أصلًا، وقد صرح ببعض ما ذكرناه في منتهى المقاصد.

ص:۱۵۷

مسأله ۴ بعض مصاديق الإفطار بالمحرم

(مسأله ۴): من الإفطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله، بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث، لكنه مشكل

{مسأله ۴: من الإفطار بالمحرم} الموجب لكفاره الجمع {الكذب على الله وعلى رسوله} لأنه محرم فيشمله دليل كفاره الجمع، لكنك قد عرفت سابقاً عدم شمول الدليل لمثله، ولذا قال السيد البروجردى فى تعليقه: نعم لكن الأقوى فيه عدم وجوب كفاره الجمع.

{بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث} لكن الدليل منصرف عن مثله، وإن قلنا بدخولها فى الخبائث {لكنه مشكل} بل الظاهر عدم دخولها فى الخبائث، وقد حققنا البحث فى مثلها فى كتاب الأطعمه والأشربه، فراجع.

ولذا أفتى المستند والمستمسك وغيرهما بعدم الحرمه، وربما يستدل له بسيره المتشرعه، وبالبراءه، وبصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم يمر بداء إلاّ أبرأته منه».((۱))

وما رواه الكلينى (رحمه الله)، عن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»((۲))، ولذا

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۰ باب ۲۰ من أحكام المساجد ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۳۹ مما يمسك عنه الصائم ح۱

جعل عنوان الباب فی الوسائل والمستدرک عدم بطلان الصوم بازدراد النخامه.

ثم إن الـذین یعممون کفـاره الجمع یلزمهم أن یقولوا بکفاره الجمع فی الأکل والشـرب الحرام، سواء کان المأکول والمشـروب حرامـاً کـالخنزیر والخمر، أو کـان الأکـل والشرب حراماً کأکل مال الغیر وشـرب ماء الغیر، وکـذا فی الاسـتمناء الحرام، والقیء الحرام إن کـان ضـاراً، والحقنه المحرمه کـالحقنه بـالخمر، أو فیمـا کـانت ضاره، والجماع الحرام سواء کان فعله حراماً کالجماع الضار، أو نفسه حراماً کالزنا، وکذلک السـحاق إذا نزل منها الماء، أما نفس السـحاق فهو حرام ولیس بمفطر، إلی غیر ذلک من المفطرات إذا کان ذاتها أو فعلها حراماً.

ص:۱۵۹

مسأله ۵ الحکم عند تعذر بعض خصال کفاره الجمع

(مسأله ۵): إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع وجب علیه الباقی.

{مسأله ۵: إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع وجب علیه الباقی} وعلله فی المستند بما لفظه:

"ویمکن أن یحتج له بالروایات المتضمنه لواحد واحد منها، کل فی من یعجز عن غیره، وعدم معارضته مع ما یتضمن غیره، لعدم شموله له لمکان العجز عنه"((۱))، انتهی.

هذا بالإضافه إلی دلیل المیسور، فإن العرف لا یشک فی أن من وجب علیه ثلاثه أشیاء إذا لم یتمکن من واحده أو اثنتین أتی بالقدر المیسور، وأنه من مصادیق: «ما لا یدرک» و«المیسور» و«إذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم» وقوله (علیه السلام): «هذا وأشباهه یعرف من کتاب الله»، إلی غیرها.

ویؤیده ما دّل علی التنزل بالنسبه إلی من علیه خصله واحده ولم یقدر علیها.

ومنه یظهر وجه النظر فی قول المستمسک: "لأن الظاهر من الدلیل کون التکلیف بالجمع ارتباطیاً"((۲))، فإن المنصرف من هذا الدلیل وأمثاله أن التکلیف علی نحو تعدد المطلوب.

ثم إنه لو أتی بالباقی وبعد ذلک تمکن من المعذور، فالظاهر

۱- المستند: ج۲ ص۱۴۷ کتاب الصوم سطر ۱۷

۲- المستمسک: ج۸ ص۳۱۴

لزوم الإتيان به، إذ لم يدل الدليل على وجوب أن يأتى بالخصال معاً، ولذا يجوز له أن يأتى بخصله ثم بعد مده بالأخرى وهكذا.

نعم ربما يستفاد من إطلاق ما دل على الإتيان بالميسور من خصله واحده وسكوت الدليل عن الإتيان بغير ميسورها إذا تيسر، وإطلاق ما دل على الاستغفار إذا لم يقدر على شيء من الخصال، أن الخصله المتعذره فى كفاره الجمع تسقط بالمره من باب المناط.

فإذا أفطر بالحرام ثم لم يقدر على العتق، فأتى بالخصلتين الآخرين، سقط عنه العتق، وإن قدر عليه بعد عشر سنين مثلاً، وهذا المناط وإن لم يكن بعيداً إلا أن الاستصحاب محكم عليه، إلا إذا قطعنا بالمناط فتأمل.

مسأله ۶ تعدد الكفارات فی تعدد الجماع

(مسأله ۶): إذا جامع فی يوم واحد مرات وجبت عليه كفارات بعددها، وإن كان على الوجه المحرّم تعددت كفاره الجمع بعددها.

{مسأله ۶: إذا جامع فی يوم واحد مرات وجبت عليه كفارات بعددها} بناءً على تعدد الكفاره بتعدد الجماع، {وإن كان على الوجه المحرّم} كالزنا مرات {تعددت كفاره الجمع بعددها} لنفس الدليل السابق.

ولو كان بعضها حلالاً وبعضها حراماً، كان لكل حلال كفاره واحده، ولكل حرام كفاره جمع.

ولو كان الجماع أوله حلالاً وآخره حراماً، كما إذا جاء الحيض فی وسط العمل، أو أعتق الأمه مثلًا، أو كان أوله حراماً وآخره حلالاً كما إذا وهب لها الأمه فی الوسط، أو انقطع الحيض فيه، أو قرأ صيغه المتعه، فهل تتعدد الكفاره حراماً وحلالاً، أو لا تتعدد، وإنما المعيار باول العمل أو المعيار بالحرام لأنه الأشد، والأخف يندرج تحت الأشد، أو أنه إذا نزع ثم أدخل فهو اثنان، وإلا فواحد، احتمالات.

وكذا تعددت الكفاره إذا جامع وجومع معه.

ص:۱۶۲

مسأله ۷ میزان الأكل والشرب الواحد

(مسأله ۷): الظاهر أن الأكل فی مجلس واحد يعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر فی يوم واحد لا تتكرر بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعه فجرعه.

{مسأله ۷: الظاهر أن الأكل فی مجلس واحد يعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر فی يوم واحد لا تتكرر بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعه فجرعه} لأن هذا هو المنصرف من قوله (عليه السلام): «من أكل أو شرب».

وكذا نقل خبر كاذب طويل، والقیء فی مجلس واحد، والحقنه فی مجلس واحد، والغبار الغليظ فی مجلس واحد، وهكذا وإن كان ذلك يحسب متعدداً إن فرقه فی مجالس، كما إذا شرب جرعه من الماء وبعد ساعه شرب جرعه ثانيه.

ولو استمنى فأخرج بعض المنى ثم أخرج الباقی بعد مدّه مثلًا، فهل هو استمناء واحد أو متعدد، أو يفرّق بين ما إذا اغتسل بينهما فمتعدد وإلا فواحد، احتمالات، وإن كان الأقرب الأول، لأنه يعد فی العرف استمناءً واحداً.

ولا يخفى أن الجماع مع الإمناء واحد، والجماع بدون الإنزال، والإنزال بدون الجماع اثنان.

أما لو أمنى بجسم زوجته مثلاً، ثم بعد تمام المنى جامع، أو بالعكس، فهل هو واحد أو اثنان، احتمالان، والظاهر أن المرجع العرف فی الوحده والتعدد.

مسأله ۸ تکرر الدخول والخروج فی الجماع الواحد

(مسأله ۸): فی الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتکرر الکفاره، وإن کان الأحوط

{مسأله ۸: فی الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتکرر الکفاره} لأن الظاهر من دلیل تکررها الجماع غیر هذا الفرض، کذا علله فی المستمسک، وذلک لأن الجماع اسم للمجموع، ولذا لا یلزم علیه إلا حدّ واحد.

نعم یشکل ذلک فیما إذا تخلل الغسل، کما إذا کانا فی الماء، وبعد کل دخول یقصد الغسل، أو تخلل التکفیر بناءً علی التعدد بتخلل التکفیر، کما إذا أعتق عبداً بعد کل دخول، ثم الظاهر أن الإدخال فی القبل والدبر فی مجلس واحد أیضاً واحد بالنسبه إلی الفاعل والمفعول.

نعم إذا أدخل فی اثنتین فی مجلس واحد فهو جماعان، {وإن کان} التکرر {أحوط} لاحتمال عدّ کل دخول جماعاً، لکن لا یخفی وهن هذا الاحتیاط، لأن النص والفتوی منصرف عن کل دخول.

ص:۱۶۴

مسأله ۹ الإفطار بغير الجماع ثم الجماع، أو الحلال ثم الحرام

(مسأله ۹): إذا أفطر بغير الجماع، ثم جامع بعد ذلک یکفیه التکفیر مره.

{مسأله ۹: إذا أفطر بغير الجماع، ثم جامع بعـد ذلک یکفیه التکفیر مره} وذلک لما تقدم من أن الإفطار لا ينطبق إلا على الأول، فالجمـاع المتأخر عن الإفطار لم يكن مفطراً وإن كان حراماً، لأن أدله الإفطار الموجب للتكفير منصـرفه إلى ما كان شـقاً للصوم، والشق قد حصل بالأكل الأول، فيكون حال الجماع بعد الأكل مثل حال الأكل الثانی فی عدم كونه موجباً للكفاره.

ولكن أشكل فی ذلک السيد الحكيم (رحمه الله) قال:

"هـذا يتم إذا لم نقـل بالتكرر بالجماع، أما إذا قلنا بالتكرر بتكرره، فظاهر دليله حينئـذ سـببيه كل فرد من الجماع إذا وقع فی نهار رمضان وإن لم يتحقق الإفطار به، فيكون الجماع فی الفرض موجباً للكفاره. ودعوى اختصاص دليل التكرر بصوره تكرر الجماع لا ـ غير، بحيث يكون وجود الجمـاع السابق له دخل فی وجوب الكفاره بالجماع اللاحق، خلاف ظاهر الـدليل "((۱)) انتهى، وهو كلام متين.

ولذا أشكل فيه غير واحد من المعلقين، كالساده البروجردی والجمال وغيرهما.

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۱۴

وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثم أفطر بالحرام، تكفيه كفاره الجمع

{وكـذا إذا أفطر أولاًـ بالحلال ثم أفطر بـالحرام، تكفيه كفـاره الجمع} ولاـ يحتـاج إلى كفـاره مفرده وكفاره جمع، وذلك لأن كفـاره الجمع حيث كـانت أشـد تختفى تحته الكفـاره المفرده، فـإن كـل أشـد يخفى الأخف، كما إذا بال ثم أجنب فإن الجنابه تخفى البول، ولذا لا يجب إلا الغسل، وكذا إذا ضرب إنساناً حتى مات فإن عليه ديه القتل لا ديه الضرب، إلى غير ذلك.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، بل اللازم أن يؤثر كل من الأخف والأشـد أثره إلا فى ما خرج بالـدليل، ولـذا لو قطع يده أولاً ثم قتله، كانت عليه ديتان، ولو جلس فى داره مده ثم غصبها وأتلفها كانت عليه الأجره والثمن، إلى غير ذلك.

فاللازم إمـا القول بالكفـارتين، أو القول بكفاره واحـده للأول، أو التفصـيل بين ما إذا كان الثانى جماعاً فكفارتان، وما إذا كان الثانى غير الجماع فكفاره واحده، وهذا هو الأقرب.

إذ القول بالكفـارتين مطلقاً خلاف ما سـبق من أن الثانى ليس مفطراً، والقول بكفاره واحـده مطلقاً خلاف ما دل على أن الجماع ثانيه أيضاً يوجب الكفاره، فاللازم التفصـيل، فإذا كان المفطر الثانى غير جماع فعليه كفاره واحـده للأول، لأن الثانى ليس مفطراً يوجب الكفاره، وإذا كان المفطر الثانى جماعاً كان عليه كفاره للأول حسب

القاعده، وكفاره جمع للجماع المحرم، ويظهر ما ذكرناه من التفصيل من جمله من المعلقين.

ثم إنه لو انعكس الفرض فى الفرعين، بأن أفطر أولاً بالجماع ثم بغير الجماع، كان عليه كفاره واحده، بالنسبه إلى الفرع الأول، وبأن أفطر أولاً ـ بالحرام ثم بالحلال، كان عليه كفاره الجمع فقط، فيما إذا لم يكن الحلال الثانى جماعاً وإلا كان عليه كفارتان، كفاره جمع وكفاره مفرده.

ومنه يظهر أن إطلاق المستمسك أن عليه كفاره الجمع فقط فى الفرع الثانى محل نظر، بل اللازم التفصيل الذى ذكرناه.

مسأله ١٠ أحكام أنواع من الشک

(مسأله ١٠): لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره أيضاً لم تجب عليه.

وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، وإذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرّم كفاه إحدى

{مسأله ١٠: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط} كالأكل من غير مراعاه الفجر {أو يوجب الكفاره أيضاً} كالأكل عمداً بعد تبين الفجر {لم تجب عليه} الكفاره لأصاله عدمها، فإن القضاء محقق والكفاره مشكوک فيها، هذا إذا لم يكن هناک استصحاب، وإلا قدّم على الأصل.

ثم إن ما ذكره إنما يتم فيما إذا كان الشک بدوياً، لا فيما إذا طرأ الشک بعد العلم، بأن كان يعلم ثم أهمل حتى نسی، فقد اختلفوا فی مثل ذلک بين قائل بوجوب الأشد، لأنه ليس من العقاب بلا بيان، وبين قائل بالأخف، لشمول دليل البراءه له، كما فصلوا ذلک فيمن كان يعلم بعدد الفوائت ثم أهمل حتى نسی، فهل اللازم عليه الأقل للبراءه، أو الأكثر لأنه إذا كان الأكثر واجباً واقعاً لم يكن من العقاب بلا بيان.

{وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها، يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم} فی القضاء وفی الكفاره، وذلک لما تقدم فی الفرع السابق.

{وإذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرّم، كفاه إحدى

ص:١٦٨

الخصال، وإذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه، وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه أطعام ستين مسكيناً

الخصال} لأصاله البراءه من الزائد، من غير فرق بين أن يكون الشىء فى الموضوع، كما إذا لم يعلم أنه أكل لحم الغنم أو بيضه، أو حكمياً، كما إذا لم يعلم أن بيض الغنم حرام أو حلال، وقد أكله، فيما إذا لم يكن هناك حجه على أحد الطرفين.

{وإذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان} أو من شهر شوال، كان عليه القضاء لاستصحاب رمضان، وإذا شك فى أنه كان من شعبان أو من رمضان لم يكن عليه قضاء لاستصحاب شعبان، وإذا شك فى أن الوقت الذى أكل كان قبل الفجر أو بعده استصحب الليل، وإذا شك فى أنه قبل المغرب أو بعد المغرب استصحب النهار، وإذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان {أو كان من قضائه، وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره} لاحتمال كونه من القضاء، فأصل البراءه من القضاء محكم.

{وإن كان قد أفطر بعد الزوال} حيث يعلم بأن عليه كفاره قطعاً، إما كفاره كبرى أو كفاره صغرى {كفاه إطعام ستين مسكيناً} لأن الصغرى داخله فيه، فالكفاره سواء كانت صغرى أو

بل له الاكتفاء بعشره مساكين

كبرى فقد أداها، وهذا أوضح {بل له الاكتفاء بعشره مساكين} لأنه علم بتعلق التكليف به، إما تعينيا لأنه كفاره قضاء رمضان، وإما تخييراً فى ضمن الستين، فهو متيقن وغيره مشكوك فيه، فالأصل البراءه من الزائد.

ولو شك فى أنه أفطر قبل الظهر أو بعده، فالأصل عدم الكفاره، فيما إذا كان من قضاء رمضان، وكذلك فيما إذا شك فى أن الصوم كان من رمضان أو من قضائه.

وإذا شك فى أنه أفطر متعمداً أو جبراً، كان الأصل عدم القضاء والكفاره، إلى غير ذلك من مسائل الشك الكثيره.

ص:١٧٠

مسأله ۱۱ الإفطار العمدی ثم السفر للفرار عن الکفاره

(مسأله ۱۱): إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفاره بلا إشکال، وکذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها.

{مسأله ۱۱: إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال، لم تسقط عنه الکفاره بلا إشکال} لأن السفر بعد الزوال لا یفطّر الصائم، سواء أفطر قبلًا أو لم یفطر، فأدله الکفاره محکمه، وهذا مما لا إشکال فیه.

{وکذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها} أی عن الکفاره.

فی مسأله سقوط الکفاره بالنسبه إلی من أفطر بلا عذر ثم حصل له ما یسقط الصوم إما عمداً کالسفر، أو قهراً کالمرض والحیض والجنون والموت، ولو کان بعد الظهر، أقوال ثلاثه:

الأول: السقوط مطلقاً، وهو المحکی عن العلامه فی جمله من کتبه، ولکن بشرط أن لا یکون المسقط العمدی کالسفر لأجل الفرار، أما إذا کان لأجل الفرار فلا یسقط.

الثانی: عدم السقوط مطلقاً، وهو المحکی عن المبسوط، وعن المدارک حکایته عن أکثر الأصحاب، وعن الخلاف الإجماع علیه، وفی الشرائع قال إنه الأشبه.

الثالث: سقوط الکفاره إن کان المسقط غیر اختیاری کالحیض والمرض، وعدم السقوط إذا کان المسقط اختیاریاً کالسفر، وربما نسب هذا القول إلی فوائد الشرائع، ولکن فی الجواهر أنه لم یحقق قائله.

ص:۱۷۱

استدل للقول الأول، أما السقوط مطلقاً، بأمرين:

الأول: البراءه عن الكفاره بعد دورانها مدار الإفطار، والإفطار لا يصدق فى المقام، إذ لا صوم فلا إفطار، أما أنه لا صوم لأن الصوم حقيقه فى الإمساك بين الحدّين، وهنا ليس تكليف بذلك، فلا صوم فلا إفطار فلا كفاره.

الثانى: ما ذكره المختلف من أن هذا اليوم غير واجب صومه فى علم الله عز وجل، وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر، فلا يجب عليه الكفاره، كما لو انكشف أنه من شوال بالبينه.

وأما عدم السقوط فيما إذا سافر للفرار، فلعله لما يأتى من أدله الفرار عن الزكاه.

واستدل للقول الثانى فى المستند والجواهر وغيرهما بأمور خمسه:

الأول: الإجماع المدعى فى الخلاف.

الثانى: إنه افسد صوماً واجباً فى رمضان، فاستقرت عليه الكفاره، فإذا سافر أو مرض يشك فى سقوط الكفاره والأصل بقاؤها.

الثالث: إنه أوجد المقتضى للكفاره، وهو الهتك والإفساد بالسبب الموجب للكفاره، فتثبت الكفاره.

الرابع: إنه داخل تحت الأخبار الداله على وجوب الكفاره بفعل المفطر مثل «من نكح» أو «مسّ» أو «بقى جنبا» أو «كذب» وما

أشبه وتقييد هذه الأخبار بغير من يسقط عنه الفرض غير معلوم.

الخامس: إنه كان مكلفاً بالصوم تكليفاً ظاهرياً، ويكفى ذلك فى الكفاره، بل قد يظهر ذلك من صحيح زراره ومحمد بن مسلم(1) عن أبى جعفر (عليه السلام)، الوارد فى الفرار من الزكاه بعد تعلقها، وأنه كالفار من الكفاره بالإفطار فى السفر فى آخر النهار.

ونوقش فى الكل، أما الإجماع فهو مخدوش صغرى وكبرى، وأما أنه أفسد صوماً واجباً، ففيه إنه لم يكن صوم بل إمساك، لأن الصوم هو ما بين الحدين.

وأما أن الموجب للكفاره الهتك، ففيه إنه غير معلوم، بل المعلوم أن الموجب الإفطار فى الصوم الذى هو بين الحدّين.

وأما دخوله فى إطلاق الأخبار، فإنه لا شك فى أن الأخبار منصرفه إلى النكاح والمسّ وما أشبه فى الصوم، وقد عرفت أن الصوم عباره عن الإمساك بين الحدّين الذى ليس بموجود هنا.

وأما أنه مكلف بالصوم تكليفاً ظاهرياً، ففيه: إن التكاليف الظاهريه لا تترتب عليها آثار التكاليف الواقعيه، والكفاره أثر للتكليف الواقعى لا للتكليف الظاهرى، ولو قيل: بأنه أثر أيضاً للتكليف الظاهرى بالصوم، كان أول الكلام.

والصحيحه لادلاله فيها، لأنه (عليه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۱۱ باب ۱۲ من زكاه الذهب والفضه ح۲

«بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوماً فی إقامته، ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفاره التی وجبت علیه»[(۱)]، ومن المعلوم أن السفر فی آخر النهار لا یجوّز الإفطار.

بل لعل الصحیح دلیل علی العکس، إذ تخصیصه (علیه السلام) بالسفر آخر النهار، دلیل علی خصوصیه فی ذلک، وإلا لأمکن أن یقال: ثم سافر بعد ذلک.

واستدل للقول الثالث، أما شقه الأول: وهو سقوط الکفاره إذا کان المسقط غیر اختیاری کالحیض ونحوه، فبما تقدم.

وأما شقه الثانی: وهو عدم السقوط إذا کان المسقط اختیاریا کالسفر، فبأن نفی الشرط نفیاً اختیاریاً لا یوجب نفی المشروط، فعدم تطهر الإنسان للصلاه عدم تطهر عن اختیار، لا ینفی وجوب الصلاه، وإن کان فاقد الطهورین لا تجب علیه الصلاه، وهنا کذلک، فإن عدم السفر شرط الصوم، فالسفر إذا کان اختیاریاً، بمعنی أن نفی الشرط اختیاری، ونفی الشرط نفیاً اختیاریاً لا یوجب نفی المشروط.

ویرد علیه: أن الشارع أجاز له السفر، وأن المسافر لا یجب علیه الصوم، فلا صوم فلا کفاره، والمثال مع الفارق، إذ لم یجوز

۱- الکافی: ج۳ ص۵۲۵ باب المال الذی لا یحول... ح۴. التهذیب: ج۴ ص۳۵ الباب ۱۰ فی وقت الزکاه ح۴

الشارع أن يفقد الإنسان طهوريه، بخلاف ما نحن فيه حيث أجاز الشارع السفر.

وعلى هذا فمقتضى الأدله عدم الكفاره، سواء وقع المنافى اختيارياً كالسفر، أو لا كالمرض والموت والحيض وما أشبه.

نعم الظاهر بل المقطوع به المستفاد من النص والفتوى، حرمه الإفطار وإن علم بالعذر من أول النهار، وإن كان ربما احتمل عدم الحرمه، لأن الواجب الصوم، ولا صوم هنا، فحاله حال من يعلم بأنه لا وقت له لصلاه كامله، حيث علمت المرأه مثلًا أنها يفاجئها الحيض بعد مقدار ركعه من أول الوقت مثلا.

وحال من يعلم أنه لا يقدر على الإتيان بالحج، حيث يعلم أنه بعد الإحرام لا يقدر على الوقوفين وسائر الأفعال، أو أنه لا يقدر على العمره، حيث يعلم أنه بعد الإحرام لا يقدر على الطواف وسائر الأفعال، وحال من يعلم أنه لا يقدر على تمام الاعتكاف حيث يعلم بالمرض بعد صوم اليوم الأول، وحال من يعلم بأنه لا يقدر على تمام الوضوء والغسل، إلى غيرها من الأمثله، لكن الظاهر بل المستفاد من الأدله والفتاوى، أن وجوب الإمساك بالنيه ليس محل تأمل.

نعم لا إشكال فى أن إعطاء الكفاره لمن أفطر عمداً ثم وجد العذر أحوط، خصوصاً إذا كان العذر السفر، خاصه فيما إذا كان

بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى

السفر للفرار عن الكفاره، ويكفى فى وجه الاحتياط فتاوى الأعلام، وبعض دعاوى الإجماع كما تقدم.

ويدل على وجوب الإمساك قبل العذر وإن علم بالعذر، جمله من الروايات، كصحيحه العيص عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأه تطمث فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تفطر حيث تطمث».((۱))

وصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: «تفطر ثم تقضى اليوم».((۲))

وصحيحه عمار بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «من سافر قصر وأفطر».((۳)) إلى غيرها.

وكيف كان، فقد تبين مما تقدم سقوط الكفاره لو سافر للفرار عنها {بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى} كما عرفت الفتوى بذلك عن العلامه، خلافاً للمشهور الذين قالوا بعدم سقوط

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۳ باب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۴ باب ۲۶ من ابواب من يصح منه الصوم ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۵۰۹ باب ۸ من أبواب صلاه المسافر ح۳

وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص، وأما لو أفطر معتمداً، ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون، أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثانى، وأقواهما الأول.

الكفاره {وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص} فإنه نوع من الإفطار قبل السفر، فإن حدّ الترخص هو ميزان القصر والإفطار، كما حقق فى محلّه.

{وأما لو أفطر معتمداً، ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون، أو نحو ذلك} كالإغماء والموت {من الأعذار ففى السقوط وعدمه وجهان} السقوط لأنه لم يكن مكلفاً بالصوم الذى هو الإمساك بين الحدين فلا كفاره، وعدم السقوط لأنه مكلفاً بالصوم تكليفاً ظاهرياً، فالإفطار يوجب الكفاره {بل قولان} كما عرفت {أحوطهما الثانى وأقواهما الأول} لما تقدم، هذا تمام الكلام فى الكفاره.

وأما القضاء فلا إشكال فى ترتبه فيما يجب القضاء فى غيره، فإن حاضت بعد الإفطار العمدى وجب عليها القضاء، وإن مرض مرضاً لم يبرأ منه لم يجب عليه القضاء، وكذا إذا مات، إلى غير ذلك.

والظاهر أن كفاره الزوجه فيما لو وطأها مكرهه، والتعزيرين

أيضاً تـابعه لمـا تقـدم من أصـل الكفـاره، فمن يقول بهـا يلزم أن يقول بكفارتها والتعزيرين، ومن لا يقول بها لا يقول بهما هنا، لوحده الأدله فى الجميع، فإذا أكرهها ثم سافر أو سافرت لم يكن عليه كفارتها ولا تعزير على ما عرفت.

ثم إنه قد تبين من مطاوى ما تقدم الفرق بين السفر بعد الزوال، فإنه عليه الكفاره قولاً واحداً، وبين المرض والحيض ونحوهما إذا حـدث بعـد الزوال، ففيه القولاـن المتقـدمان، ولو فرقنـا بين السـفر بعـدم السـقوط مطلقاً، أو بعـدم السـقوط إذا كان فرادياً، وبين الأعـذار غير الاختيـاريه كـالمرض فـاتفق الاثنـان، كمـا إذا أفطر عمـداً ثم مرض وسـافر أو بـالعكس، فـالحكم فى السـقوط تابع للمسـقط، فإذا سافر بعـد الزوال ومرض كان اللازم القول بالسـقوط لوجود العله، وهو عـدم وجوب الإمساك بين الحدين، وكذا إذا مرض وسافر.

ص:١٧٨

مسأله ۱۲ الإفطار يوم الشک

(مسأله ۱۲): لو أفطر يوم الشك فى آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال، فالأقوى سقوط الكفاره، وإن كان الأحوط عدمه.

{مسأله ۱۲: لو أفطر يوم الشك فى آخر الشهر} حيث كان تكليفه الصوم استصحاباً {ثم تبين أنه من شوال، فالأقوى سقوط الكفاره} لما علله فى المستمسك بقوله: "لعدم وجوب الصوم واقعاً، وظاهر الكفاره اختصاصها به"((۱))، انتهى.

وقال فى منتهى المقاصد: "تسالموا على انتفاء الكفاره عمن أفطر معتقداً كون اليوم من رمضان فتبين أنه من شوال"، انتهى.

وقال فى الجواهر: "إن ظاهر الفاضل وغيره خروج سقوط الكفاره عمن أفطر ثم بان أنه من شوال عن ذلك أيضاً، وأنه من المسلمات، ولا بأس به إن كان إجماعاً، أو قلنا إن مدار وجوبها على إفطار شهر رمضان واقعاً، وإلا فبناءً على أن مدار الكفاره التكليف شرعاً ظاهراً يتجّه حينئذ وجوبها فيه أيضاً، كما لو طرأ الحيض وتبين عدم الخطاب بالصوم واقعاً"((۲))، انتهى.

ومنه يعلم وجه القول المصنف {وإن كان الأحوط عدمه} لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط أصلاً، والاستدلال لذلك بأن

ص:۱۷۹

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۱۹

۲- الجواهر: ج۱۶ ص۳۰۶

وكذا لو اعتقد أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان

الكفاره من آثار التجرؤ والتمرد، وهما حاصلان بالإفطار فيما يرى أنه من رمضان غير تام، إذ النص والإجماع على أن الكفاره من آثار الإفطار فى شهر رمضان، وإلا فهل يقول أحد بالكفاره فيما لو اشتبه وصام يوماً من شعبان غفله زاعماً أنه شهر رمضان فى غير من اشتبه عليه الشهر لحبس وما أشبه ثم أفطر، وبعد الإفطار تبين أنه كان غافلاً فى زعمه أنه من شهر رمضان.

{وكذا لو اعتقد أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان} أو اعتقد أنه نهار فأفطر فبان أنه كان ليلاً، أو اعتقد أن التدهين مثلاً مفطر فاستعمله ثم بان أنه ليس بمفطر، فإنه حتى على القول بالقضاء لقصد القطع والقاطع لا يقال بالكفاره هنا كما لا يخفى.

ص:١٨٠

مسأله ۱۳ حكم استحلال الإفطار فى رمضان

(مسأله ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسه وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل فى الثالثه، والأحوط قتله فى الرابعه.

{مسأله ۱۳: قد مرّ} فى أول كتاب الصوم {أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالماً} بالحكم والموضوع {عامداً} بالإفطار {إن كان مستحلاً} له {فهو مرتد} ملّى أو فطرى يترتب عليه حكم المرتد {بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن مستحلاً} بأن يفطر فسقا {عزّر بخمسه وعشرين سوطاً، فإن عاد} إلى الإفطار {بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد} إلى الإفطار {كذلك} بعد التعزير {قتل فى الثالثه، والأحوط قتله فى الرابعه}، وتقدمت المناقشه فى بعض ذلك.

يبقى شىء، وهو إنما ذكرنا فى بعض مباحث الفقه، أن المسلمين إذا أصابتهم فتنه، كثر فيهم الانحراف، لم يعلم أن حكم الارتداد وما أشبه يجرى فيهم، ففى مثل زماننا الذى انحرف فيه كثير من المسلمين عن موازين الإسلام، لا يعلم أن حكم الجهال المستخفين بالأحكام، والتى منها الصيام، هو ما ذكر، وقد استدللنا للحكم هناك.

أولاً: بقصور أدله المرتد عن ذلك، لظهورها ولو بالقرائن

ص:۱۸۱

الخارجیه، فیما إذا کان الارتداد نادراً، لأنه بسبب الفتنه التی تصیب المسلمین کثر فیهم حتی صاروا بالمئات والألوف.

وثانیاً: بفعل علی (علیه السلام) بالنسبه إلی محاربیه والسابین له، حیث إنه لم یجر الحدود المقرره لمثلهم علیهم، وقول إنه قضیه فی واقعه لا وجه له بعد کونه (علیه السلام) أسوه، وکیف کان فموضع المسأله مکان آخر.

ص:۱۸۲

مسأله ۱۴ احتمال الکفاره والتعزیر

(مسأله ۱۴): إذا جامع زوجته فی شهر رمضان، وهما صائمان، مکرهاً لها، کان علیه کفارتان وتعزیران خمسون سوطاً.

{مسأله ۱۴: إذا جامع زوجته فی شهر رمضان وهما صائمان} فی حال کونه {مکرهاً لها، کان علیه کفارتان وتعزیران خمسون سوطاً} نسبه إلی الشهره فی منتهی المقاصد، ونفی عنه الخلاف فی الحدائق، ونفی وجدان الخلاف عمن عدا ظاهر العمانی فی الجواهر، وجزم بعدم الخلاف فیه فی المستند.

وعن المحقق والعلامه دعوی الإجماع علیه، ولکن حکی عن ابن أبی عقیل أن علی الزوج کفاره واحده.

استدل المشهور لذلک بروایه المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل أتی امرأته وهو صائم وهی صائمه، فقال: «إن کان استکرهها فعلیه کفارتان ویعزّر بخمسین سوطاً، وإن کانت طاوعته فعلیه کفاره وعلیها کفاره، وضرب خمسه وعشرین سوطاً، وضربت خمسه وعشرین سوطاً»((۱)).

والروایه وإن کانت فی غایه الضعف کما قالوا، لکن الفقهاء عملوا بها واعتمدوا علیها، وذلک قرینه خارجیه توجب الاعتماد علیها، حتی قد عرفت أن المخالف للحکم ابن أبی عقیل فحسب>

وأما هو فقد استدل لمذهبه

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸ باب ۱۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱

فیحتمل عنها الکفاره والتعزیر، وأما إذا طاوعته فی الابتداء فعلی کل منهما کفارته وتعزیره

بالأصل بعد ضعف الروایه، وبأن صوم المرأه صحیح، فلا وجه للکفاره لأجله.

وحیث قد عرفت أن ضعف الروایه مجبور فلا مجال، کما لا مجال بالإشکال بأن صوم المرأه صحیح، إذ لا منافاه بین صحه صوم المرأه، وبین إیجاب الشارع الکفاره علی الزوج، فإنه قد تقدم من أن مقتضی القاعده صحه صوم المرأه، سواء کانت مجبوره أو مکرهه، وإن کان مشهور بینهم أن الصوم غیر صحیح إذا کانت مکرهه غیر مجبوره.

وکیف کان، فالفرق بین القولین یظهر فی القضاء، لا فی مسألتنا هذه بعد الإجماع علیه.

أما قول المصنف {فیحتمل عنها الکفاره والتعزیر} فهو حسب الظاهر، إذ فی الحقیقه لا وجه للکفاره والتعزیر بالنسبه إلیها بعد کونها مکرهه، کما لا کفاره ولا تعزیر علیها إذا أکرهها الزوج علی الأکل، وإنما شرع الشارع الکفاره والتعزیر الإضافی علیه تعبداً.

{وأما إذا طاوعته فی الابتداء فعلی کل منهما کفارته وتعزیره} بلا إشکال ولا خلاف ظاهر، بل ادعی علیه الإجماع، وذلک لأنه مقتضی القاعده، بعد عدم شمول الدلیل له، بل نفس الدلیل

وإن أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط كفاره منها

السابق، صرّح بهذه الصوره {وإن أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى}، عن الروضه والمدارك والرياض أنه يلزمه حكمها ويلزمه حكمه، ووجهّه فى الجواهر([1]) بأنه لعله لظهور النص فى استمرار الإكراه إلى الفراغ، فيبقى غيره على مقتضى الضوابط.

أقول: قد عرفت فى بحث الإكراه أن مقتضى القاعده عدم البطلان بالنسبه إلى المكرَه _ بالفتح _ وعليه فحيث حصل إكراه بالنسبه إلى ابتداء الجماع كان عليه كفارتان وتعزيران، وحيث ارتفع الإكراه فى الأثناء فهى مجامعه اختياراً فعليها الكفاره والتعزير أيضاً، فإن أراد هؤلاء بقولهم: (يلزمها حكمها) أى الكفاره والتعزير و(يلزمه حكمه) أى كفارتان وتعزيران، فهو تام، وإن أرادوا غير ذلك فهو محل نظر.

ثم إن الإكراه لما لم يكن مفطراً لها لم يبق مجال للإشكال بأنها أفطرت بأول الجماع الإكراهى الذى ليس لأجله عليها كفاره ولا تعزير، فلا وجه للكفاره والتعزير بالنسبه إلى الاستدامه فتأمل، وعليه فمقتضى القاعده ما ذكره بقوله {وإن كان الأحوط كفاره منها

١- الجواهر: ج١٦ ص٣٠٩

وكفارتين منه

وكفارتين منه} ولعل المصنف سكت عن التعزير لمكان الشبهه، فإن «الحدود تدرأ بالشبهات»، سواء كانت شبهه الفاعل أو شبهه الحاكم فی الحکم، والاحتياط لا يوجب قطع الحاكم، ولذا يكون تعزيران بالنسبه إليه، ولا تعزير بالنسبه إليها، فتأمل.

ثم إنه لو تعدد الإكراه فلا إشكال فی تعدد الحکم مع تعدد الزوجه، أما مع وحده الزوجه فی يوم واحد، بأن أكرهها على الجماع عده مرات، فالظاهر أن الحکم غير جار فی المره الثانيه، لأن الإفطار حصل بالأول.

ثم إنه لو انعكس الفرض بأن طاوعت أولاً، ثم استكرهت فی الأثناء، فالظاهر أن على كل منهما كفارته وتعزيره، لأن المنصرف من النص الإكراه الابتدائی، كما أنه لو طاوعت فی الجماع الأول، واستكرهت فی الجماع الثانی لم يكن للثانی حکم الإكراه المذكور فی النص، ولو طاوعت بالجماع نسياناً فلا تعزير ولا كفاره عليها، أما لو تذكرت فی الأثناء، فإن استكرهت كان عليه الكفارتان والتعزيران، وإن طاوعت كان على كل منهما كفارته وتعزيره.

ثم إنه لا فرق فی مجیء الحکم المذكور بين أن يكون الإكراه فی أول الجماع الواقع فی النهار، أو فی أول الجماع الواقع قبل الصبح ثم امتد إلى الصبح بالإكراه.

ومنه يعرف حکم ما لو أكرهها عند الغروب، وامتد الجماع

ص:۱۸۶

ولا فرق في الزوجه بين الدائمه والمنقطعه

إلى الليل، ثم طاوعت بعد الليل أو بقيت مكرهه إلى تمام الجماع.

ثم هل المراد بالكره هنا الكره لأجل الصوم، بأن كانت مكرهه لأجل أنها صائمه، أو الأعم منه ومن الكره لأجل كراهتها الجماع بذاته أو لأمر آخر، بأن كانت لا تكره الجماع لأجل أنها صائمه، بل لأجل عدم رغبتها في الجماع الآن.

الظاهر أنه أعم وإن كان ربما يحتمل الانصراف إلى صوره كان الكره لأجل الصوم.

ولو حصل الإكراه بعد أن أفطرا بالأكل أو ما أشبه فلا حكم للإكراه هنا، لما تقدم من أن فعل المفطر ثانياً ليس له حكم المفطر أولاً.

ثم إنه لو لم يكونا صائمين أو لم يكن أحدهما صائماً عصياناً أو جهلاً بالصيام أو عذراً بأن لم يعرف أنه شهر رمضان، لم يترتب الحكم المذكور، لأن النص خاص بما إذا كانا صائمين، هذا كله في ثبوت الحكم.

وأما في إثباته فلا إشكال في أنه يثبت بإقراره، أما بدعوى المرأه فالظاهر أنه لا يثبت عليه بها، كما لا يخفى.

ثم إنه لو سقط التعزير لعدم وجود حاكم شرعي مبسوط اليد، فالكفاره لا تسقط، لأنه لا ارتباط بينهما لا في النص ولا في الفتوى.

{ولا فرق في الزوجه بين الدائمه والمنقطعه} لأنها امرأته، كما عن المدارك وغيره، وفي منتهى المقاصد نقل ذلك عن تصريح الأصحاب، والظاهر أن حال الوطئ في العده الرجعيه حال وطئ

الزوجه، لأنها زوجه كما فى النص والفتوى.

ثم إنهم اختلفوا فى أن الحكم خاص بما إذا كان فى شهر رمضان، أو عام لكل صوم كفاره، فذهب جمع إلى الأول، لانصراف النص إلى ذلك، خصوصاً بعد ذكر التعزير المنصرف إلى الإفطار فى شهر رمضان، وذهب آخرون إلى الثانى لعموم النص.

الظاهر الأول، ولو شك فالأصل عدم ذلك فى سائر أقسام الصوم.

ص:۱۸۸

مسأله ۱۵ عدم الإحتمال فی النوم، وفی الإکراه علی غیر الجماع

(مسأله ۱۵): لو جامع زوجته الصائمه وهو صائم فی النوم لا یتحمل عنها الکفاره ولا التعزیر، کما أنه لیس علیها شیء، ولا یبطل صومها بذلک

{مسأله ۱۵: لو جامع زوجته الصائمه وهو صائم فی النوم} بأن کانت نائمه {لا یتحمل عنها الکفاره ولا التعزیر} وفاقاً للمعتبر والمختلف وغیر واحد، وخلافاً للشیخ حیث أفتی بوجوب الکفارتین علیه.

أما وجه عدم التحمل، فأصاله البراءه بعد عدم شمول النص له، حتی إذا علمنا بأنها کانت مکرهه إذا کانت یقظه، فالإشکال بأنها قد تکون راضیه إذا کانت یقظه فی غیر مورده، وکان وجه ما ذکره الشیخ المناط فی المکرهه، حیث إن النائمه یفعل بها من دون اختیارها کالمکرهه. وفیه: إن المناط غیر معلوم.

{کما أنه لیس علیها شیء ولا یبطل صومها بذلک} قال فی المستمسک: "للأصل بعد عدم تحقق الإفطار العمدی منها"([۱]).

وهل علیها شیء إذا أظهرت رضاها بذلک قبل المنام وعلمت بأنه یواقعها فی النوم؟ احتمالان: من أنه کالاحتلام الذی یعلم به الإنسان قبل المنام، ومن أنه کالعامد عرفاً، ولو شک فالأصل العدم.

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۲۱

وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها

{وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها} لأصل عدم التحمل، بعد اختصاص النص بالجماع، والجماع شامل للقبل والدبر فى الأحكام المذكوره، كما أن نوم الرجل ووطأه فى حال النوم لا يوجب عليه شيئاً، وإن كانت المرأه مكرهه، كما فى قسم من الناس الذين يعملون فى المنام أعمال اليقظه بلا وعى، بل بتحريك العقل الباطن لهم.

ص:١٩٠

مسأله ۱۶ إكراه الزوجه الزوج

(مسأله ۱۶): إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

{مسأله ۱۶: إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئاً} بل عليها تعزيرها وكفارتها، كما أنه كذلك إذا أكرههما الأجنبي، أو أكرهه على إكراهها، لانصراف النص والفتوى إلى غير ذلك.

ولو أكرهها الزوج باعتقاد أنها غير صائمه، أو فيما لم يكن الصوم واجب عليها، كما إذا كانت مريضه مرضاً يوجب جواز الصوم لها لا وجوبه عليها، أو كان صوم الزوج كذلك، فالظاهر عدم الكفاره لانصراف النص والفتوى إلى صوره العلم والعمد ووجوب الصوم.

ص:۱۹۱

مسأله ۱۷ الإحتمال على الأجنبيه

(مسأله ۱۷): لا ـ تلحق بـالزوجه الأـمه إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان

{مسأله ۱۷: لا ـ تلحق بـالزوجه الأـمه إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره} كما عن غير واحد، وذلك للأصل بعد ظهور النص في الزوجه، وعن المختلف الإلحاق لصدق «امرأته» على الأمه، ولم يستبعده السيد البروجردى، خلافاً للمستمسک الذى ذهب إلى ما ذهب إليه الأولون.

ولكن ما ذكره المختلف أقرب، إذ يصدق عرفاً عليها أنها امرأته، وإلا فلو أخذ بمثل هذا الانصراف البدوى، لم يشمل المنقطعه أيضاً.

ومنه يظهر أن المحلّله كذلك أيضاً، وإن كان على مذاق المصنف أنها لا يصدق عليها النص.

نعم لا إشكال في التحمل إذا كانت الأمه زوجه.

والظاهر أن وطء الشبهه ليس في حكم الزوجه لأنها ليست امرأته، والصدق أحياناً، فيما إذا تزوج أخته من الرضاعه مثلاً جهلاً، ولم يعلم بها إلى أن ماتا حيث يقول: إنها امرأتى، إنما هو صدق إيهامى لا صدق حقيقى، فإنه كما يقول للدار التى يزعم أنها ملكه: دارى.

{وكذا لا ـ تلحق بها الأـجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى} كما عليه مشهور المتأخرين، لأصاله العدم، بعد أنها ليست امرأته {وإن كان

الأحوط التحمل عنها خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه

الأحوط التحمل عنها} كما احتمله المختلف، لأن الكفاره عقوبه على الذنب، وهنا أفحش.

وفيه: إنه لا مناط قطعى فى المسأله، فالأصل هو الحكم {خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه} وكان الخصوصيه لأنه أقرب إلى النص، إذ لا فرق بين هذا المورد ومورد النص إلا بجهل الفاعل، والجهل لا يصلح فارقاً، وفيه: إن الفارق الواقع وهو أنها ليست امرأته، والنص ورد فى مورد كونها امرأته.

ثم إنه لا فرق فى كل المسائل السابقه بين الوطء مع الإمناء وبدونه، والوطء مع الحاجز وبدونه، للصدق فى الجميع، ولو أكرهت المنقطعه وانتهت مدتها فى الأثناء تحمل عنها للصدق، ولو فى جزء من الزمان، ولو انعكس بأن أكره الأجنبيه ثم تمتع بها فى الأثناء، فالظاهر أيضاً التحمل، لأن الكره باق فيصدق الدليل.

ص:١٩٣

مسأله ۱۸ لا یجوز للزوج المفطر إکراه الزوجه الصائمه

(مسأله ۱۸): إذا کـان الزوج مفطراً بسـبب کونه مسـافراً أو مریضـاً أو نحو ذلـک وکـانت زوجته صائمه لا یجوز له إکراهها علی الجماع.

{مسأله ۱۸: إذا کان الزوج مفطراً بسبب کونه مسافراً أو مریضاً أو نحو ذلک} کأن لم یثبت عنده الهلال {وکانت زوجته صائمه لاـ یجوز له إکراهها علی الجماع} قال فی المستمسک: "علی الأصـح، لأصاله عـدم جواز إجبار المسـلم علی غیر الحق الواجب علیه، کذا عن المدارک"((۱))، انتهی.

وقال فی الجواهر: إن فیه بحثاً((۲))، وفی منتهی المقاصد بعد أن نقل کلام الجواهر قال: لم أفهم لهذا البحث وجهاً.

أقول: لعـل کلاـم الجواهر إشـاره إلی مـا احتمله العلامه فی القواعـد، من أن العمل مباح للزوج غیر مفطر للزوجه، لکن هـذا إنما یسـتقیم إذا أریـد بالإـکراه الإجبـار، أو قیـل فی بـاب الإکراه بأن ذلک لا یبطل صوم المکره، وأما إذا قلنا بأن الإکراه یبطل صوم المکره، فلا یتم قول العلامه إن الإکراه غیر مفطر للزوجه.

وکیف کان، فربما یستدل علی الجواز بأن البضع حق للزوج، فله الانتفاع به حیث شاء، قال تعالی:(فَأْتُوا حَرْثَکمْ أَنَّی شِئْتُمْ)((۳))، وإنما یحرم علی الزوجه التمکین، فإذا کان هناک إکراه رفع التحریم،

ص:۱۹۴

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۲۲
۲- الجواهر: ج۱۶ ص۳۱۰
۳- سوره البقره: الآیه ۲۲۳

فلا حرمه له ولا لها.

لكن فيه:

أولاً: إنه لا إطلاق لأدله حق الزوج فى زوجته بحيث يشمل حاله إحرامها وصيامها وصلاتها وطهارتها واعتكافها ونذرها المشروع وما أشبه ذلک، فيكون مثلاً للزوج الحق فى أن يطأها حاله الإحرام، وحاله الصيام، وعند ضيق الوقت، بحيث إذا وطأها تذهب صلاتها، وحاله الاعتكاف، وفى صوم نذرها، أو صوم كفارتها، أو صوم قضائها بعد الظهر، أو فى زمان ضيق وقت القضاء لقرب الرمضان الثانى، إلى غير ذلک.

بل الجمع العرفى بين أدله حقه وتلک الأدله أن حقه لا اقتضائى وتلک الأدله اقتضائيات، والأدله الاقتضائيه تقدم على الأدله اللا اقتضائيه.

ونفس الكلام يأتى فى المولى والعبد، فإن حق المولى فى العبد ليس بحيث يتمكن أن يمنعه كرهاً عن أحكامه الشرعيه، كأن يوجر فى حلقه الماء فى حاله الصيام، أو يكرهه على الجماع فى حاله الإحرام، فلا يقال إن الإكراه حق المولى، حيث إن له الاستفاده من العبد، والعمل ليس حراماً على العبد لأنه مكره.

وثانياً: إن ظاهر الروايه التى تجعل على الزوج المكره كفاره ثانيه وتعزيراً ثانياً، أن العله فى ذلک صوم الزوجه، فيدل على أن صومها مانع عن هذا العمل، ولذا لا يقول الفقهاء بالكفاره الثانيه والتعزير

الثانی بالنسبه إلی ما کانت غیر صائمه.

وثالثاً: السیره المستمره بین المتدینین حیث یرون أن هذا العمل منکر ویتجنبونه.

ورابعاً: إن الأحکام الشرعیه تابعه للمصالح، ففی ذات عدم الجماع مصلحه، فخرقه خلاف المصلحه المشروعه لأجلها الحکم.

وکیف کان، فلا ینبغی الإشکال فی الحرمه، کما لا ینبغی الإشکال فی الحرمه أیضاً بالنسبه إلی کل واجب معین، أما الواجب غیر المعین والمندوب فلا إشکال فی جواز الإکراه، إذا لم یوجب الحرج علی الزوجه، کما أن قضاء الصوم فی الصیف حرج علیها فلا یحق له إکراهها علی الوطء کل یوم فی الشتاء، حتی تضطر إلی الصیام فی الصیف، أو أن لا تصوم إذا کان الحرج کثیراً.

إذن کما لا یحق للإنسان أن یخرج نفسه إلی التکالیف الثانویه باختیاره کذلک لا یحق لغیره أن یخرجه إلیها اختیاراً، مثلًا لا یحق للإنسان أن یذهب إلی مکان باختیاره حیث یعلم أن هناک یضطر إلی شرب الخمر، وکذلک لا یحق لإنسان آخر أن یذهب به إلی ذلک المکان، کأن یأمر المولی عبده بذلک.

ثم إنه کما لا یحق للزوج المفطر أن یکره زوجته الصائمه علی الجماع، لا یحق له أن یکرهها علی ما یستلزم إمناءها، وکذلک لا یحق للزوجه المفطره إکراه زوجها الصائم علی الجماع من جهتین، جهه

وإن فعل لا يتحمل عنها الكفاره ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمه، إشكال.

الإكراه بغير حق، وجهه صومه.

{وإن فعل} الزوج المفطر الجماع مع زوجته الصائمه كرهاً {لا يتحمل عنها الكفاره ولا التعزير} لأصاله العدم بعد عدم شمول الدليل له.

نعم يعزر الزوج على إكراهه بغير حق، وينقل عن بعض تحمله عنها، وكأنه لفهم ذلك من النص بالمناط، لكنه ممنوع.

{وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمه} أو العكس بأن تقاربه وهو نائم {إشكال} من أنه ليس بمحرم عليه ولا ـ عليها، ومن أن المرتكز فى أذهان المتشرعه خلاف ذلك، خصوصاً وقد عرفت عدم إطلاق أدله حقه فى الجماع لمثله، والظاهر الثانى.

والمستمسك وجمله من المعلقين الذين وجدت كلماتهم ساكتون على المتن، فيظهر منهم التوقف فى المسأله، وكحال الصيام حال الإحرام بأن يطأها وهى محرمه وهو محل، أو فى حاله اعتكافها أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه لا يجرى حكم الكفاره والتعزير فيما لو أكره الغلام على الوطء لعدم الدليل، كما نص بذلك بعض الفقهاء، وكذا لو وطأ الحيوان، وكذا لو وطأه الحيوان، وإن كان حراماً، بل فى إفساده للصوم نظر.

ص:١٩٧

وعن المـدارك، أنه قال: "لو وطأ المجنون زوجته وهى صائمه، فإن طاوعته لزمتها الكفاره، وإن أكرهها سـقطت الكفاره عنهما، أما عنه فلعدم التكليف، وأما عنها فللإكراه"((١))، انتهى.

ثم إنه لو لم يثبت شهر رمضان فصاما تقرباً، فأكرهها ثم تبين أنه كان من الشهر، فلا كفاره ولا تعزير، لانصراف النص إلى الشهر الواجب صومه.

ولو أكره زوجته ثم سـقط التكليف بالصوم عنه أو عنها بسـفر أو حيض أو ما أشبه، ففى تحمله كفارتها وتعزيرها ما تقدم فى أنه هل يجب على نفسه الكفاره والتعزير أم لا.

ولو شـرطت الزوجه على زوجهـا فى العقـد عـدم الوطء، أو كـانت المرأه فى حـاله الإحرام، أو حاله الحيض، أو ما أشـبه، فظاهر النص والفتوى أن الكفـاره هى إحـدى الخصال الثلاث: الصـيام والإطعام والعتق، ولو كان وطؤه لها حراماً من جهه الإحرام أو ما أشـبه فعلى القول بكفـاره الجمع فى الحرام العرضـى، هـل على الرجـل كفـاره الجمع لها أو كفاره مفرده، احتمالان، وإن كان لا يبعد كفاره الجمع لوحده السياق، إذ الظاهر أن مثل ما عليه لنفسه عليه لأجلها.

ثم إنه لو لم يقدر الرجل على الكفاره، فلا كفاره عليها لأصاله العدم.

وفى المقام فروع أخر نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

ص:١٩٨

١- المدارك: ص٣٢٨ سطر ٣٥

مسأله ۱۹ العجز عن الخصال الثلاث فی کفاره قبل رمضان

(مسأله ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره مثل شهر رمضان، تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوماً أو یتصدق بما یطیق.

{مسأله ۱۹: من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره مثل شهر رمضان، تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوماً أو یتصدق بما یطیق}.

أقول: هـذا التعبیر أفضل من تعبیر الشرائع حیث قال: "من وجب علیه شـهران متتابعان فعجز صام ثمانیه عشر یوماً"((۱))، انتهی. حیث إن العجز فی مثل مـا یجب فیه إحـدی الخصال لا یکون إلا بالعجز عن الخصال الثلاث، کما نبه علی ذلک بعض الشراح للشرائع، وتبعهم المستمسک.

وکیف کان ففی مسأله من عجز عن الخصال أقوال ثلاثه:

الأول: إنه مع العجز یصوم ثمانیه عشر یوماً، حکی عن المفیـد والمرتضـی وابن ادریس وغیرهم، بل عن المدارک أنه المشهور بین الأصحاب.

الثانی: إنه مع العجز عن الخصال، فإنه ینتقل إلی التصـدق بما یطیق، ذهب إلیه الصـدوق وابن الجنید والشـیخ والمدارک علی ما یحکی عنهم.

۱- الشرائع: ص۱۵۱

الثـالث: إنه بعـد العجز عن الخصـال يتخير بين الصـوم ثمـانيه عشـر يومـاً، وبين التصـدق بمـا يطيق، اختـاره المختلف والـدروس والشهيد الثانی، وهذا هو ما اختاره المصنف، وغير واحد من المعلقين الساكتين عليه.

ويدل عليه الجمع بين طائفتين من الأخبار:

الأولى: ما يدل على بدليه الصيام.

والثانيه: ما يدل على بدليه التصدق.

فمن الأولى: خبر أبی بصـير وسـماعه بن مهران، قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقـدر على الصـيام ولم يقـدر على العتق ولم يقدر على الصدقه؟ قال (عليه السـلام): «فليصم ثمانيه عشـر يوماً عن كل عشـره مساكين ثلاثه أيام».((١))

وموثق أبی بصـير قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجـد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال (عليه السلام): «يصوم ثمانيه عشر يوماً»((٢)).

والاستدلال بالموثق للمقام من جهه فهم عدم الخصوصيه، وأن الظاهر منه أن الصيام كذا بدل عن الخصال إذا تعذرت.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٩ باب ٩ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٥٨ باب ٩ من أبواب الكفارات ح١

ومن الثانيه: صحيح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر؟ قال: «یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً، فإن لم یقدر تصدق بما یطیق».((۱))

وصحیحه الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکیناً؟ قال (علیه السلام): «یتصدق بقدر ما یطیق»((۲)).

فإن الجمع بین الطائفتین یقتضی التخییر بین الصیام ثمانیه عشر یوماً، وبین التصدق بما یطیق، وعن ذلک ظهر وجه القولین الآخرین.

وقد أشکل فی المستمسک علی هذا الجمع، بأن الجمع بذلک فرع التعارض المتوقف علی اتحاد المورد، لکنه غیر ظاهر، إذ موثق أبی بصیر ظاهر فی کون مورده کفاره الظهار، وخبر أبی بصیر وسماعه إن لم یکن ظاهر فی المرتبه بقرینه ما فی ذیل الجواب من توزیع الصیام علی الصدقه علی ستین مسکیناً الظاهر فی کونه بدل الصدقه علی ستین مسکیناً المتعینه، فلا أقل من عدم ظهوره فی العموم، والأخیران موردهما کفاره شهر رمضان فیجب العمل بکل فی مورده، علی أنه لو سلم عموم الأول لکفاره شهر رمضان وجب تخصیصه

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۳

بالأخير جمعاً بين العام والخاص((۱))، انتهى.

أقول: أما الاستدلال بالموثق، فقد عرفت من أنه لأجل عدم فهم الخصوصيه، والاستدلال بخبر أبی بصير وسماعه فلا نسلّم ظهوره فی المرتبه، ولا قرينيه لما فی ذيله، وإنما ذكر الإمام توزيع الصيام على الصدقه لأن الراوی أخر الصدقه فی كلامه، ويؤيد أنه ليس فی المرتبه خاصه أن العتق ليس وسطاً لا فی المرتبه ولا فی المخيره، والراوی ذكره فی الوسط، فكأنّ الراوی سأل عمن عليه الخصال مرتباً أو مخيراً.

وأما قوله وجب تخصيصه بالأخير، ففيه: إن الخبر الثانی ظاهر فی أن المفطر يريد التصدق، لقوله: «فلم يجد ما يتصدق» فالإمام (عليه السلام) بين له أن التصدق بما يطيق بدل، وإلا كان على الإمام (عليه السلام) أن يقول فليعتق أو يصم، لأن البدل الاضطراری لا يصار إليه إلا بعد تعذر البدل الاختياری.

والحاصل: إن الراوی سأل عن صوره تعذر الثلاثه وإراده المفطر التصدق، فلا يدل على حكم صوره تعذر الثلاثه وإراده المفطر الصيام، فلا يدل على عدم صحه الصيام البدلی إذا أراد المفطر الصيام، أو أراد المفطر إفراغ ذمته كيف كان بالصيام أو بالإطعام

۱- المستمسك: ج۸ ص۲۲۴

ولو عجز أتى بالممكن منهما

والخبر الأول ليس أخص، إذ هما بمنزله أن يقول المولى: إذا رأيت إنساناً فسلّم عليه، وأن يقول: إذا رأيت زيداً فقم له، فإن الجمع بينهما أن فى زيد يصح القيام ويصح السلام، حيث عرفنا أنه لا يلزم فيه الأمران، وإلا كان اللازم لنا فى زيد يجب كلا الأمرين، فتأمل.

أما الإشكال فى سند بعض الروايات، ففيه ما لا يخفى، بعد اعتبارهما وحجيتهما، وأقوائيه سند إحدى الطائفتين لا توجب تقدّمها.

ثم الظاهر أن المراد بالتصدق بما يطيق الأعم من الأفراد والكميه، فإذا كان أمكنه إطعام إما ستين مسكيناً كل مسكين نصف مد، وإما إطعام ثلاثين مسكيناً كل مسكين مداً، تخير بين الأمرين، لأن كل واحد منهما يصدق عليه أنه التصدق بما يطيق، بل لا يستبعد سقوط الشرائط، فيتصدق ولو بالملابس ونحوها، لكنه خلاف الاحتياط، بل لعل المنصرف عرفا التصدق بالمدّ على أى عدد يقدر عليه، ولا شك فى أنه أقرب إلى الاحتياط.

نعم ظاهر قول المصنف {ولو عجز أتى بالممكن منهما} أنه فرض المتصدق أولا شيئاً خاصاً، ولعله لكل مسكين مدّ، حتى يكون الممكن من التصدق لكل مسكين صرف مدّ، أو مراده التصدق بالملبس أو أى شىء تيسر له، ويدل على الإتيان بالممكن قاعده الميسور، و«فأتوا منه ما استطعتم»، ولا وجه لإشكال المستمسک فى قاعده الميسور، بالإضافه إلى عدم انحصار الدليل فيه.

ص:۲۰۳

ثم الظاهر إنه یعتبر العجز فی وقت إراده الکفاره إلی آخر العمر. نعم لو کان له الرجاء بالتمکن فی وقت قریب لم یصدق العجز.

ثم إن قوله: "أتی بالممکن منهما" لا یبعد بقرینه دلیل المیسور ونحوه أن یقدم أکثرهما إمکاناً، فإذا قدر علی صوم سبعه عشر یوماً، والتصدق لمسکین واحد قدم الصوم، ولو عکس قدم الصدقه، بل لعله الظاهر من الروایه السابقه، حیث قال (علیه السلام): «علی کل عشره مساکین ثلاثه أیام»، فالمعیار المقابله بین کل عشره وثلاثه أیام، لکنی لم أجد من قال بذلک.

ثم إن المحکی عن العلامه أنه قال: إن حدّ العجز عن التکفیر هو أن لا یجد ما یصرفه فی الکفاره فاضلاً عن قوته وقوت عیاله ذلک الیوم، انتهی.

وکأنّه للمروی عن إسحاق بن عمار، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: سألته عن کفاره الیمین، وقوله تعالی:(فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ)((۱)) ما حدّ من لم یجد، قلت: فالرجل یسأل فی کفه وهو یجد؟ قال: «إذا لم یکن عنده فضل عن قوت عیاله فهو لا یجد».((۲))

ص:۲۰۴

۱- سوره المائده: الآیه ۸۹

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۴ باب ۱۳ من أبواب الکفارات ح۱

وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله تعالى ولو مره بدلاً عن الكفاره

أقول: لكن الظاهر أنه أوسع مما ذكره العلامه من قوت ذلك اليوم، بل هو عرفی يصدق حتى فيما إذا وجد قوت شهر، بحيث إنه إذا بـذل بقى هو أو عياله بلا قوت، {وإن لم يقدر على شـيء منهما} حتى على يوم من الصوم، وحتى على إطعام مسـكين واحد {استغفر الله تعالى ولو مره بدلاً عن الكفاره} أى بقصد البدليه.

وإنما يكون الاسـتغفار بدلا، لصـحيح أبى بصـير، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: «كل من عجز عن الكفاره التى تجب عليه من صوم أو عتق أو صـدقه فى يمين أو نـذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره، فالاسـتغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار»((١)).

ولعل ظاهره أن الاستغفار بعد كل مراتب الكفاره.

نعم ظاهر صحيح على بن جعفر (عليه السلام): «إذا عجز عن الخصال فليستغفر»، أن الاستغفار يكون بعد الخصال.

اللهم إلا أن يقال: إن أبدال الخصال محسوبه من الخصال، فلا منافاه بينهما.

ويؤيد ذلك ما رواه داود بن فرقد، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، فى حديث قال: «إن الاستغفار توبه، وكفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره، فإن وجدان السبيل إلى

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٥٤ باب ٦ من ابواب الكفارات ح١

وإن تمکن بعد ذلک أتی بها

ما تیسر من الصوم والصدقه، یؤخّر مرتبه الاستغفار»((۱))، فاحتمال کون الاستغفار فی عرض الثمانیه عشر والتصدق بعید.

ثم إنه کفایه المره الواحده لا إشکال فیه، بل لم أجد فیه مخالفاً لصدق الاستغفار علی المره.

ثم الظاهر المصرح به فی کلام بعض أن المراد بالاستغفار هو المقارن للتوبه لا مجرد التلفظ.

والقضاء والکفاره لا تلازم بینهما فی السقوط، فإن قدر علی أحدهما دون الآخر لزم الإتیان بالمقدور منهما. نعم القضاء لا یسقط عن الورثه بعد الموت بشرائطه، أما الکفاره فإنها تسقط.

ولو لم یستغفر فالظاهر بقاء الکفاره فی الذمه، فإذا تمکن وجبت، أما إذا استغفر فالظاهر السقوط، وربما یتحمل سقوط الکفاره إذا وصلت النوبه إلی الاستغفار، لأن التکلیف تبدل، ولا دلیل علی رجوعه إلی أصله عند القدره.

وکذا لو انتقل التکلیف إلی صوم ثمانیه عشر أو التصدق، وهذا الاحتمال قریب جداً.

{وإن تمکن بعد ذلک أتی بها} الظاهر أنه إذا انتقل إلی البدل الذی هو صیام ثمانیه عشر أو أقل والتصدق، وفعل ذلک لم یکن وجه للإتیان بما بقی ولا بالستین إذا قدر بعد ذلک، لأن ظاهر أدله البدلیه ذلک.

اما إذا انتقل إلی البدل الذی هو الاستغفار، فهل یأتی بها عند

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۵۵ باب ۶ من أبواب الکفارات ح۳ مع زیادات

القدره، سواء القدره على كل الستين، أو على بدله، أو لا يأتى، احتمالان بل قولان.

مستند الأول: حمل العجز على العجز المستمر، ولا أقل أنه المتيقن منه، ويؤيده صحيح إسحاق: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه وينوى أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع وقد أجزأه ذلك من الكفاره، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر»، وجه التأييد أن الارتكاز العرفى استواء البابين من هذا الحيث، وهذا هو الذى اختاره المصنف، وجمله من المعلقين عليه.

أقول: ويدل عليه ما رواه فى المستدرك عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فى كفاره من أفطر فى شهر رمضان؟ قال: «فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره فمتى أطاق الكفاره كفّر».((١))

ومستند الثانى: إطلاق الأدله وسكوتها فى مقام البيان، مع كثره تمكن الإنسان بعد عجزه، ولا نسلّم أن العجز ظاهر فى المستمر، بل ظاهره الموقت، واستواء بابى الظهار والإفطار أول الكلام، وهذا هو الذى اختاره السيد البروجردى، ولذا قال السيد الحكيم: "فالاكتفاء بالعجز العرفى مطلق، أو مع عدم ظهور، أماره المكنه لا يخلو من قوه".((٢))

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٣

٢- المستمسك: ج٨ ص٣٢٦

أقول: والظاهر لزوم أماره المكنه القريبه عرفاً، أما البعيده كما إذا كان له مورث شاب إن مات أثرى، أو كان من المحتمل قريباً أن يتمكن بعد خمس سنوات أو أكثر، فلا اعتبار بها، لصدق العجز عرفاً حينئذ.

ثم إنه اختلفوا فى أنه هل يشترط التتابع فى صوم ثمانيه عشر أو أقل منه، أم لا؟ فالمفيد والمرتضى اشترطا التتابع، وجماعه آخرون أطلقوا صيامها.

استدل للأول: بأنها بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع، وحكم البدل حكم المبدل منه، وبأن الصيام قطعه من صيام ستين يوماً، فيشترط فيه نفس ما يشترط فى الجميع.

وأشكل عليه: بأنه لا دليل على أنه بدل عن ستين يوماً، إذ قد تقدم فى النص أنه بدل عن الإطعام، مضافاً إلى أنه لا دليل على أن حكم البدل حكم المبدل منه، كما لا دليل على أنه قطعه من الأصل.

وعلى تقدير وجوب التتابع، هل التتابع فى الكل أم فى عشره فقط، احتمالان، من أنه قطعه من الأصل، ومن المعلوم لزوم التتابع إلى الواحد والثلاثين، ومن أنه يدل عن كل الستين، فاللازم التتابع فى أكثر من نصفه.

واستدل للثانى: بالبراءه من التتابع، وبإطلاق الأدله، وبما رواه الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، عن الرجل

يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقه؟ قال: «لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين»((۱))، فإن الحصر دليل على عدم وجوب التتابع فى المقام.

والأقرب عدم وجوب التتابع تبعاً لمنتهى المقاصد، نعم لا شبهه فى أنه أحوط.

ثم إنه لو صام بقصد الستين فعجز فى الأثناء فإن لم يتمكن من الإطعام والعتق كفى، وإن تمكن لم يكف، إذ لا ينتقل إلى بدل أحدها والحال إنه يتمكن من أصل الشق الآخر، وفى المسأله احتمالان آخران ذكرهما المدارك:

الأول: وجوب إعاده الثمانيه عشر، لأن الانتقال إلى البدل إنما يكون بعد العجز عن المبدل منه.

الثانى: وجوب الإتيان بتسعه أيام إذا عجز بعد الشهر، وعليه فإذا عجز بعد خمسين يوماً، كان عليه الإتيان بثلاثه أيام، لأن كل ثلاثه أيام بدل عن عشره.

وفيهما ما لا يخفى، إذ العجز واقعى لا علمى، وقد كان عاجزاً من أول الأمر عند الله سبحانه.

ومنه يظهر أنه لو زعم أنه عاجز، فبان عدم عجزه، لزم الإتيان بالأصل، ولا يكفى ما أتى به أو ببعضه من البدل.

نعم البعض الذى أتى به، كما إذا صام ثمانيه عشر يوماً، فظهر

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۰ باب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۸

قدرته، كفى ويأتى بالبقيه.

ثم إن الظاهر كفايه صوم ثمانيه عشر وإن قدر على أكثر لإطلاق النص والفتوى، فإشكال التذكره واحتماله لزوم الإتيان بما تيسر مشكل، وإن كان ربما يوجه بأنه مقتضى أدله الميسور وما استطعتم، لكن فيه ما لا يخفى.

نعم الظاهر أنه لو تمكن من إطعام أربعين أو خمسين أو ما أشبه، وجب لقوله (عليه السلام): «تصدق بما استطاع»، وقد أفتى بذلك التذكره وغيره.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى عدم تبعض العتق، كما إذا قدر على عتق نصف عبد، فإنه ليس بدلا، لا فى النص ولا فى الفتوى، أما لو تمكن من عتق نصفين أو أربعه أرباع أو ما أشبه، فهل يجب أو ينتقل إلى الخصله الأخرى، احتمالان: من المناط، ومن الانصراف إلى العبد الكامل، والثانى أقرب.

ولو تمكن من صوم ثلاثين وإطعام ثلاثين لم يجب الجمع، بل كفى أحدهما، كما أفتى به منتهى المقاصد، خلافاً للتذكره حيث توقف فى المسأله مما ظاهره احتمال الجمع، وكأنه لدليل الميسور ونحوه.

ولو تمكن من الإتيان بالستين متفرقاً، فهل يجب فيما لو عجز عن الإطعام والعتق، أم لا يجب، بل يرجع إلى بدل الصوم والإطعام، ظاهر الدروس الأول، وكأنه لفهمه تعدد المطلوب من الصوم المتتابع.

لكن الأقرب عدم الوجوب، وإنما يرجع إلى البدل، لأن

المنصرف من القيد الخصوصيه، وتعدد المطلوب يحتاج إلى دليل.

ثم إنه لو كـان قـد أفطر يومين أو أكثر، وتمكن من أقل من الستين، فلا ينبغى الإشـكال فى كون الحكم كما إذا أفطر يوماً مثلًا، وإذا كان قـد أفطر ثلاثه أيام وقـد قدر على أربعه وخمسـين يوماً، فإنه يأتى بكل ثمانيه عشـر عن يوم، أما لو قدر على ستين يوماً مثلاًـ فهـل يـأتى بـالستين ليوم واحـد، واليومـان الآـخران يـأتى لهمـا بالتصـدق أو الاسـتغفار، أم يـأتى بأربعه وخمسـين للثلاثه؟ احتمالاـن: من أنه قادر لكفاره يوم، ومن أن المنصـرف من القـدره إنما هو بالنسـبه إلى الجميع، فمن عليه ثلاث أماكن دين كل دين مائه وله مائه فقط، لا يقال: إنه قادر على أداء أحـد الـديون، بل يقال: إنه عاجز عن أداء الـديون. والاحتياط أن يأتى بالصوم لما فى الذمه، ثم يتصدق أيضاً بما يقدر.

ولو مات من عليه الكفاره، فإن لم يبق العجز بعد موته، أعطوا الكفاره الكامله، وإن بقى العجز فالظاهر الرجوع إلى البدل، لقاعده «اقض ما فات كما فات»، والظاهر أن أحكام الإكراه والتقيه وما أشبه، جار فى هذا الصوم.

نعم مثل كفاره من جامع زوجته كرها ونحوه لا يجرى هنا، بناءً على اختصاص دليله بشهر رمضان.

ص:۲۱۱

مسأله ۲۰ التبرع بالکفاره عن المیت

(مسأله ۲۰): یجوز التبرع بالکفاره عن المیت، صوماً کانت أو غیره

{مسأله ۲۰: یجوز التبرع بالکفاره عن المیت، صوماً کانت أو غیره} کالعتق والإطعام، بل وحتی الاستغفار والصدقه بلا خلاف معتد به، ولا إشکال.

وقد تقدم فی بعض المباحث السابقه الجواب عن إشکال أنه خلاف قوله تعالی:(کلُّ امْرِئٍ بِما �Fَسَبَ رَهینٌ)((۱))، فلا یفک إنسان بعمل إنسان آخر کما ذکرنا هناک أن قوله سبحانه:(وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)((۲)) لا ینافی أخذ الأبناء بذنب الآباء کما قال سبحانه:(وَلْیَخْشَ الَّذینَ لَوْ تَرَکوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ)((۳))، وکما ورد من أن ولد الزنا کذا مع أنه لم یذنب.

ثم إنه لو أوصی المیت وعین مالاً ـ لذلک، فقام المتبرع وأعطی الکفاره، فإن کان مراد المیت سقوط التکلیف، فقد سقط التکلیف بالمتبرع، وبطلت الوصیه لانتفاء موضوعها. نعم لا یبعد وجوب صرف المال إلی ما هو مرتکز فی ذهن الموصی، کما ذکروا فی باب الوقف، ویحتمل أن یصبح المال إرثاً، کما ذکروا فی کفن المیت الذی ذهب السیل.

وإن کان مراده الإعطاء

۱- سوره الطور: الآیه ۲۱

۲- سوره فاطر: الآیه ۱۸

۳- سوره النساء: الآیه ۹

وفی جواز التبرع بها عن الحیّ إشكال، والأحوط العدم خصوصاً فی الصوم

مطلقاً، فالواجب الإعطاء حسب الوصیه، ویكون حال الكفارتین تقبّل الصحیح منهما، وإن كانت صحیحتین فلعل الله سبحانه یختار أحبهما إلیه، كما ورد فی باب الصلاه المعاده، والله العالم.

{وفی جواز التبرع بها عن الحیّ إشكال، والأحوط العدم خصوصاً فی الصوم}، فی مسأله الحی أقوال:

الأول: جواز التبرع عن الحی بالكفاره صوماً أو غیره، ویقتضیه إطلاق الشیخ فی المبسوط، واختاره فی المختلف، وجعله الأظهر فی المستند.

الثانی: عدم جواز التبرع عن الحی مطلقاً، صوماً أو غیره، ذهب إلیه المدارک وغیره، واختاره الجواهر، وقال لعله المشهور، كذا نقل عنهم منتهی المقاصد.

الثالث: ما فصله فی الشرائع، من جواز التبرع فی غیر الصوم، أما فی الصوم فلا یصح التبرع.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الأصل، فإن الأصل فی الأعمال أنها قابله للنیابه إلا ما خرج بالدلیل، ولم یدل دلیل علی الخروج فی المقام.

نعم فی الصلوات الیومیه وصوم شهر رمضان والحج بدون العذر

وما أشبه قضت الضروره والإجماع على عدم جواز النيابه.

الثانی: إنه دین فوجب أن تبرأ ذمته کما لو کان لآدمی، بل هنا أولی، لأن حق الله مبنی علی التخفیف، واستدل بذلک العلامه فی المختلف.

الثالث: روایه الأعرابی الذی جاء إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) وقد کان جامع زوجته، فأعطاه النبی (صلی الله علیه وآله) التمر وقال: «تصدق به».((1))

الرابع: روایه الخثعمیه التی جاءت إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقالت: إن أبی أدرکته فریضه الحج شیخاً زمناً لا یستطیع أن یحج، إن حججت عنه أینفعه ذلک؟ فقال لها: «أرأیت لو کان علی أبیک دین فقضیتیه أکان ینفعه ذلک»؟. قالت: نعم، قال (صلی الله علیه وآله): «فدین الله أحق بالقضاء».((2))

الخامس: ما ورد فی کفاره الظهار، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أنا أتصدق عنک»، فأعطاه تمراً لإعطائه ستین مسکیناً، قال (صلی الله علیه وآله): «اذهب فتصدق به».((3))

1- الوسائل: ج7 ص29 _ 30 _ 31 باب 8 مما یمسک عنه الصائم ح2 و5 و8

2- مستدرک الوسائل: ج2 ص5 باب 18 من وجوب الحج ح3

3- الوسائل: ج15 ص551 باب 2 من أبواب الکفارات ح1

السادس: ما ورد من إعطاء المشتری زکاه البائع.

السابع: ما ورد من تعارف حج الشیعه عن الإمام الحجه (علیه السلام).

وقد أشکل علی الکل، أما الأصل ففیه: إنه خلاف ظاهر أدله التکالیف، کقوله تعالی:(وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلا لِیَعْبُدُونِ)((۱))، فإن ظاهر أدله التکالیف أن الإنسان نفسه مکلف.

وأما أنه دین، ففیه: إنه إطلاق مجازی، ولو ثبت أنه دین فقیاسه علی دین الناس یحتاج إلی دلیل مفقود.

وأما روایه الأعرابی، فالظاهر أن النبی (صلی الله علیه وآله) وهب الصدقه له لا أنه کان یعطی عن مال الرسول (صلی الله علیه وآله).

وأما روایه الخثعمیه، فبضعف السند أولاً وبأنه یحتمل أن یکون قد مات أبوها ثانیاً، وبأنه قیاس مع الفارق، إذ أبوها لم یکن لیستطیع الحج علی فرض کونه حیا، وما نحن فیه أعم ممن یستطیع الکفاره وممن لا یستطیع.

وأما ما ورد فی کفاره الظهار، فلعل النبی (صلی الله علیه وآله) وهب له التمر.

وأما ما ورد من إعطاء المشتری زکاه البائع، فلأن المال انتقل

۱- سوره الذاریات: الآیه ۵۶

إليه بزكاته فهو يدفع هذا الحق الموجود فى ماله.

وأما تعارف حج الشيعه، فلم يعلم مستنده، وعملهم ليس بحجه.

وإذ قد سقطت هذه الأدله، فالمرجع ظهور أدله الأحكام فى لزوم الإتيان لها بنفسه.

أقول: لكن فى الأجوبه المذكوره مناقشه، أما الأصل فمعناه أن كون المطلوب المباشره شىء زائد على أصل الطلب، فاللازم وجود دليل خاص على هذا الشىء الزائد، فإذا لم يوجد الدليل الخاص كان الأصل كفايه وجود العمل فى الخارج مرتبطاً بالإنسان، بأن يقصد أنه عن فلان، وقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس) يدل على أنهم خلقوا للعباده، لا أن كل عباده يلزم أن يأتى بها كل إنسان لنفسه، فهى فى قوه الموجبه الجزئيه، ولذا لا يقال: بأن ما دل على النيابه فى الحى والميت تخصيص للآيه.

وأما أنه دين فليس إطلاقه مجازياً، ولا ذلك قياس، بل إن الدين الشامل لحقوق الله وحقوق الناس، يؤتى بمجرد وجوده فى الخارج مرتبطاً بالمديون.

وأما روايه الأعرابى فهبه النبى (صلى الله عليه وآله) له خلاف الأصل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «خذ هذا التمر فتصدق به»، ليس فيه أنه (صلى الله عليه وآله) وهبه له.

وأما روايه الخثعميه فإن الأصحاب عملوا بها وهى مشهوره فى

كتب الفريقين، وموت أبيها خلاف الظاهر، خصوصاً وأن الحج وجب فى المقام الأخير، فإن كان الأب قد مات قبل ذلك لم يوجب النبى (صلى الله عليه وآله) الحج عليه، مضافاً إلى أن هناك بعض الروايات الأخر الداله على ذلك، كما ذكرناه فى كتاب الحج.

وليس القياس مع الفارق لو فرض أنه قياس، إذ أولاً نفرض فيمن لا يستطيع الكفاره، فإذا ثبت ذلك قلنا فيمن يستطيع بعدم القول بالفصل، بالإضافه إلى أنه ليس بقياس، إذ عله النبى (صلى الله عليه وآله) عامه، واستظهار منتهى المقاصد أن التعليل لمجرد التقريب إلى فهم الخثعميه محل تأمل، بل منع، فاللازم الأخذ بعموم العله.

وأما ما ورد فى كفاره الظهار، فالأصل عدم الهبه، كما تقدم فى روايه الأعرابى.

وأما ما ورد فى إعطاء المشترى، فالجواب غير كاف، إذ لو كان البائع مكلفاً كما هو المفروض، لم ينفع أداء الغير، وإن كان الأداء من عين المال، فيدل على إمكان أن يؤدّى غير المكلف ما كلّف به، وقد اعترف المستشكلون بقيام الدليل على النيابه فى الزكاه والخمس.

وأما تعارف حج الشيعه فمستندهم إطلاقات الأدله، مما يدل على أنهم فهموا ذلك قديماً وحديثاً، يضاف على ما تقدم أنه ادعى فى الجواهر الإجماع المحقق على الصحه فيما لو أعتق الأجنبى عبده عن غيره بمسألته.

ص:٢١٧

واستدل للقول الثانی: باستصحاب عدم براءه الذمه، وبأن ظاهر الأدله المباشره، وبأن التکفیر عباده، والعباده لا تقبل النیابه عن الحی.

وفی الکل نظر، إذ لا مجال للأصل مع وجود الدلیل المتقدم، وظهور المباشره مرفوع بالنص، والإجماع الذی ادعاه الجواهر، والعباده لا تقبل النیابه لا مجال له بعد الأدله المتقدمه، فقد تحقق بالأدله أن الصلاه والزکاه والخمس وغیرها من العبادات وغیر العبادات قابله للنیابه إلا ما خرج بالدلیل، ولم یکن المقام من ذلک.

واستدل للتفصیل: أما الصحه فی غیر الصوم، فلما تقدم من أدله المجوز مطلقاً، وأما عدم الصحه فی الصوم، فلأن الصوم عباده بدنیه، والمطلوب فیها المباشره، لأنه شرع لتکمیل النفس، ولذا کان ارتکاز المتشرعه ذلک.

ویورد علی ذلک: بأن کون الحکمه تکمیل النفس لا تنافی الصحه، کما أن الحکمه فی تشریع الخمس والزکاه أن یوق الإنسان شح نفسه، ومع ذلک تصح النیابه فیهما إجماعاً.

وکیف کان فاحتیاط المصنف بالنسبه إلی الصوم فی مورده، والله العالم.

هذا کله فی الحی.

أما فی المیت فکأنه لا إشکال فیه ولا خلاف، وفی الجواهر أنه المعروف بین الأصحاب، وفی المستند أن المشهور جوازه، ولکن یظهر من الدروس القول بالعدم، لأنه قال: ولو تبرع من غیره بالکفاره

ص:۲۱۸

أجزأ إذا كان ميتاً فی أقوی القولین.

وكیف كان، فالروایات متواتره فی باب الصلاه والصوم والحج والصدقه وغیرها فی نیابه الحی عن المیت، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فی كتاب الحج فراجع.

ثم هل تصح النیابه عن الحی أو المیت إذا لم یكن راضیاً، كما إذا صرحا بذلك، لم أجد فی كلمات الفقهاء المتقدمین التعرض لذلك، ولكن فیه احتمالان: من إطلاق أدله النیابه وكلماتهم مطلقه أیضاً، ومن أن عدم الرضا یوجب عدم الاستناد إلی المنوب عنه، والظاهر فی باب الكفایه العرفیه الاحتیاج إلی الرضا، فإنه إذا أعطی زید دین عمرو وقال عمرو إنه لا یقبله، رأی العرف عدم الوفاء، فلا تجری أصاله الكفایه، التی ذكرناها فی باب النیابه عن الحی، والمسأله محتاجه إلی مزید من التأمل.

والظاهر أنه لا إشكال فی عدم صحه قصد النیابه بعد العمل، كما إذا صام ستین یوماً، أو أطعم ستین مسكیناً، ثم قصد أنه عن فلان كفاره، كما لا یصح بالنسبه إلی نفسه، إذ أدله كون الأعمال بالنیات تدل علی لزوم النیه قبل العمل، ولعل هذا مما لا شبهه فیه.

وفی صوره النیابه فی الصیام عن الحی لا یصح أن یأتی الحی ببعضه، والنائب بالبعض الآخر، فی ما قبل الواحد والثلاثین، إذ هو خلاف المستفاد من التتابع.

ص:٢١٩

كما لا يصح أن يأتى نائب بالبعض، ونائب آخر بالبعض الآخر، سواء كان المنوب عنه حياً أو ميتاً.

أما بالنسبه إلى ما بعد الواحد والثلاثين فلا يبعد الجواز لعدم اشتراط التتابع، وعدم محذور آخر.

كما يصح أن يعتق الشريكان نصفى عبد واحد نيابه، أو أصاله ونيابه فيما إذا كان نصفه لمن عليه الكفاره، وكذلك بالنسبه إلى الإطعام.

أما الاستغفار، إذا وصلت النوبه إليه، فبالنسبه إلى الميت لا إشكال فيه، لوجود النص فى الاستغفار عن الميت، بالإضافه إلى المطلقات، أما بالنسبه إلى الحى، ففيه احتمالان، من أنه توبه، ولا معنى لتوبه غير المجرم عن المجرم، ومن أنه طلب لغفران الذنب، والطالب يمكن أن يكون غير المجرم، ويؤيده قوله سبحانه:(وَما �Fانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ)((1)). وقوله تعالى: (فَاغْفِرْ لِلَّذينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبيلَ �((2)).)F(

ثم إنه لا تصح النيابه فى البدل إذا كان المنوب عنه قادراً، والظاهر صحه النيابه فى المبدل منه إذا كان المنوب عنه عاجزاً، كما تصح النيابه فى البدل إذا كان المنوب عنه عاجزاً وإن كان النائب قادراً.

ثم إنه قد تعرضنا فى كتاب الحج، إلى أنه هل يعتبر فى عمل النائب اجتهاداً وتقليد النائب أو المنوب عنه فراجع، والله العالم.

١- سوره التوبه: الآيه ١١۴

٢- سوره غافر: الآيه ٧

مسأله ۲۱ عدم تكرر الكفاره لعدم الأداء

(مسأله ۲۱): من عليه كفاره إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر

{مسأله ۲۱: من عليه كفاره إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر} بلا- إشكال، بل وبلا- خلاف أيضاً حيث يظهر من إطلاق كلماتهم، وذلك لإطلاق الأدله، والأصل أيضاً يقتضى ذلك.

وكذا فى كل واجب موسع يؤتى به أداءً، ومضيق يؤتى به قضاءً، بل مقتضى «ما فاتتك من فريضه فاقضها كما فاتتك» ذلك.

اللهم إلا- إذا كان هناك دليل خاص، كما قالوا بالنسبه إلى من أخّر قضاء رمضان عن العام الأول حيث عليه القضاء والفديه، وليس حكم صوم الكفاره سواء فى المرتبه أو المخيره ذلك، فلا فديه وإن أخرّه، لما عرفت من الإطلاق.

مسأله ۲۲ عدم وجوب المبادره للكفاره

(مسأله ۲۲: الظاهر أن وجوب الكفاره موسّع، فلا تجب المبادره إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

{مسأله ۲۲: الظاهر أن وجوب الكفاره موسّع، فلا تجب المبادره اليها} وذلك لإطلاق الأدله، وهو الذى أفتى به جماعه من الفقهاء، ولو شك فى ذلك فالأصل عدم الفور.

نعم استشكل فى المستمسک فى ذلك بأن مقتضى كونها كفاره للذنب وجوب المبادره إليها عقلا، نظير وجوب المبادره إلى التوبه.

وفيه: أن ليس معنى الكفاره أنها كفاره عن الذنب، بل هو تشريع يلائم الذنب، كما يلائم عدم الذنب، ولذا ورد فى الشرع الكفاره بدون الذنب، كما فى قتل الخطأ، وبعض كفارات الإحرام، ولذا يجب فى باب العصيان الذى له كفاره، التوبه أيضاً بالإضافه إلى الكفاره، مما يؤيد أنه تشريع له حكمه خاصه، لا أنه توبه، فما ذكره المصنف أقرب.

{نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون} لأنه يعدّ استخفافاً وهو حرام قطعاً، بل يظهر من الروايات أنه من أشد المعاصى، قال (عليه السلام): «ما عصيتك حين عصيتك وأنا لأمرك مستخف».

وفى حديث آخر «أشد الذنوب ما استخف به صاحبه» إلى غير ذلك، وهذا جار فى كل واجب موسع.

مسأله ۲۳ عدم جواز تأخیر الکفاره إلی حد التهاون

(مسأله ۲۳): إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک لم یبطل صومه، وإن کان فی أثناء النهار قاصداً لذلک

{مسأله ۲۳: إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک، لم یبطل صومه} لعدم الدلیل علی ذلک، بل حصر المبطلات فی أشیاء خاصه یقتضی عدم البطلان {وإن کان فی أثناء النهار قاصداً لذلک} فإن قصد فعل الحرام الذی لیس بمفطر لا یوجب بطلاناً، وإن أوجب خدشا فی الصوم، لأنه ینافی طهاره القلب المأمور بها فی قوله (علیه السلام): «فاسألوا الله بنیات صادقه، وقلوب طاهره».

وقوله (علیه السلام) المروی فی نوادر ابن عیسی: «قد طهرتم القلوب من العیوب وتقدست سرائرکم من الخبث»، إلی غیر ذلک.

ص:۲۲۳

مسأله ۲۴ مصرف کفاره الإطعام

اشاره

(مسأله ۲۴): مصرف کفاره الإطعام الفقراء

{مسأله ۲۴: مصرف کفاره الإطعام الفقراء} وهم الأعم من الفقراء والمساکین، فإنه قد قام النص والإجماع علی إطلاق کل واحد من المسکین والفقیر علی الآخر إذا افترقا.

نعم فی القواعد الإشکال فی إجزاء الإعطاء للفقیر فی الکفاره، وکأنه لنص الروایات بکلمه المسکین هنا، کقوله (علیه السلام): «کل عشره مساکین ثلاثه أیام»، وقوله (علیه السلام): «أو یطعم ستین مسکیناً»، وقوله فی کلام السائل: «فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکیناً». إلی غیر ذلک.

بضمیمه أن المراد بالمسکین فی آیه الزکاه من هم أسوأ حالا من الفقیر، کما ذکروا فی تفسیر الآیه، فلا یکفی کل فقیر، إلا إذا وصلت حالته إلی المسکنه.

لکن فیه ما ذکرناه من أن النص والإجماع دل علی إطلاق کل واحد علی الآخر.

أما النص فهو صحیح إسحاق الوارد فی إطعام عشره مساکین أو إطعام ستین مسکیناً، قلت: فیعطیه الرجل قرابته إن کانوا محتاجین؟ قال (علیه السلام): «نعم»[(۱)]، وکذلک إطلاقات لفظ الصدقه الشامله للفقراء. ولا یقال: بتقیید المحتاج والصدقه إلی صنف المسکین، لأنه من باب العام والخاص، إذ المثبتان لا یقید أحدهما الآخر.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۹ باب ۱۶ من أبواب الکفارات ح۲

وأما الإجماع، فعن المسالک أنه قال: اعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف، وهكذا فى دعوى عدم الخلاف أو الإجماع غيره، كما نقل بعض أقوالهم فى المستمسک.

وإنما ذكر الصنفان فى الآيه الكريمه لمزيد العطف، فإنه لو ذكر الفقير فقط قل العطف، ولو ذكر المسكين فقط أوهم الخصوصيه، فذكرا جميعاً جمعاً بين العطف والتعميم.

هذا مضافاً إلى النقض بأنه هل يتوهم الاختصاص بالفقير الأحسن حالا، إذا كان المذكور لفظ الفقير لا المسكين.

وكيف كان، فإنه لا ـ مجال لتوهم خصوصيه المسكين فى مقابل الفقير، كما لا ـ مجال لتوهم خصوصيه المسكين فى مقابل المسكينه، وإنما يراد من هذا اللفظ أنه لا يشرك المسكين سائر الأصناف السته مثل سبيل الله والغارمين فى الرقاب وما أشبه.

نعم لا ـ إشكال فى أن ابن السبيل واليتيم والغارم الفقير داخلون فى المساكين فى هذا الباب، أما العاملون فإن كانوا فقراء دخلوا من هذه الجهه، وإن لم يكونوا فقراء فلا حق لهم، ولو توقف أداء الحق عليهم، فإنه يلزم أن يخسر المفطر من كيس نفسه، وكذا فى الحانث وما أشبه، وذلك لتوقف أداء التكليف عليه.

والظاهر لزوم أن لا يكونوا واجبى النفقه، لأن واجب النفقه قد كفيت مؤنته، بالإضافه إلى ما ذكروا فى بابى الخمس والزكاه،

إما بإشباعهم

على أنه لعله يفهم ذلك من خبر الأعرابى الذى أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكفاره، حيث أباح له الإعطاء لعائلته بعد إظهاره شده حالهم، ولعل فى مثل هذه الصوره يجوز ذلك تبعاً للنص المعمول به.

والظاهر أنه لا فرق فى عدم جواز إعطاء واجبى النفقه بين أن يكون المعطى هو المفطر، أو أحد آخر يتبرع منه، لأن المستفاد من الأدله وكلمات الفقهاء لزوم إخراج الحق عن بيت من عليه، ويؤيده ما دل على مداوره الفطره فى صوره الفقر، فإنه يشعر بلزوم الإخراج إلا فيما خرج بالدليل.

نعم إن مات المفطر وتبرع متبرع بكفارته، جاز إعطاؤها لعائلته الفقراء، لأنهم خرجوا عن كونهم واجبى النفقه، بل لا يبعد جواز إعطائهم إذا كان المال لنفس المفطر على تأمل، ومثل ذلك فى بابى الخمس والزكاه.

وفى المقام فروع كثيره تظهر من كتاب الخمس والزكاه وكتاب الكفارات.

{إما بإشباعهم} بلا خلاف ولا إشكال كما فى الجواهر، والمراد بالإشباع المتعارف لا الأقل منه، بحيث يأكل الفقير نصف بطنه، ولا أكثر بحيث يأكل أكثر من المتعارف بأن شبع وأكل زائداً على الشبع.

والظاهر أنه لو لم يعلم أنهم شبعوا، لكن كان الطعام المهم بقدر المتعارف كفى، كما أنه لو كان فيهم زاهد لا يأكل إلا دون

الشبع كفى أيضاً لأن القدر الذى يأكل هو شبعه، وكذا إذا كان مريض يأكل بقدر شبعه عرفاً.

نعم المريض الذى لا يأكل إلا لقمات، والزاهد الذى هو كذلك كفايته مشكل.

وكذا يشكل أكل من أكل فى مكان آخر حتى الشبع، ثم جاء هنا وأكل شيئاً، ومثله من لا يأكل إلا شيئاً من الفاكهه مثلا دون شبعه قطعاً، وإنما لسد الرمق وعدم استيلاء الضعف عليه.

ثم إنه يدل على الإشباع الروايات المتقدمه وغيرها الداله على الإطعام، فإن ظاهره الإشباع، فإنه المنصرف من قولهم: أطعم زيداً، أو فلان أطعم المسكين وما أشبه، بالإضافه إلى صحيح أبى بصير، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن(أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ)؟((١)) قال (عليه السلام): «نعم ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك». قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: «الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مره واحده».((٢))

قالوا: وهذا الخبر وإن كان فى كفاره اليمين، إلا أنه لا قائل بالفصل بين هذا الباب وسائر الأبواب، ويؤيده أن المد الذى هو بدل من الإشباع لا يكفى إلا لمره واحده، فإن المتعارف كان حينذاك أن

١- سوره المائده: الآيه ٨٩

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٦٦ باب ١۴ من ابواب الكفارات ح٥

يأكل الإنسان مداً بعد ذهاب مصارف الطحن والخبز منه، وبعد ما يتلف منه عندهما.

وعن المفيد وبعض آخر أنه اعتبر فى كفاره اليمين أن يشبعهم طول يومهم، ويدل عليه ما رواه سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أو كسوتهم فى كفاره اليمين، قال: «ما يأكل أهل البيت ليشبعهم يوماً، وكان يعجبه مدّ لكل مسكين».((١))

وما رواه أبو بصير فى كفاره الظهار: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين مدين مدين»((٢)).

وفيهما: أما خبر سماعه، فبالإضافه إلى ضعفه سنداً ضعفه دلالهً، إذ الظاهر من قوله: «يوماً» مره، لا يوماً كاملاً، ويدل عليه قوله بعد ذلك، وكان يعجبه مد لكل مسكين، هذا بالإضافه إلى أنه يحمل على الاستجباب على تقدير تماميه السند والدلاله جمعاً بينه وبين ما تقدم، كما يحمل المدّان على الاستحباب لذلك أيضاً.

ثم إن المنصرف من الأدله ولو بواسطه الارتكاز فى أذهان المتشرعه، ولقوله (عليه السلام): «لا يطاع الله من حيث يعصى)، أن لا يكون الفقير الذى يطعمه ممن يجب عليه الإمساك،

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٦٦ باب ١۴ من أبواب الكفارات ح٩

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٦٦ باب ١۴ من أبواب الكفارات ح۶

وإما بالتسليم إليهم كل واحد مداً

فإذا أطعمه فى نهار شهر رمضان، حيث يجب عليه الصوم لم يصح إطعامه، كما أنه إذا كان الطعام محرماً عليه لأنه ضار عليه ضرراً بالغاً لم يصح أيضاً، وكذلك إذا كان الطعام حراماً فى نفسه كلحم الخنزير أو المغصوب لم يصح، وكذا لا يصح إطعام واجب النفقه وإن كانوا فقراء، والحال أنه ثرى مثلا.

ثم هل يقوم مقام الإشباع تزريقهم بالغذاء، كما هو المتعارف فى المرضى، أو إعطاؤهم حبوباً تقوم مقدار الغذاء الكامل، إما مع الإشباع أو بدون الإشباع، احتمالان:

من انصراف الإشباع إلى غيره، ومن أن العله موجوده فى مثله.

ويحتمل التفصيل بين الأولين والثالث، فلا يصح الثالث لأنه ليس بإشباع وهذا أقرب.

ولو كان الفقير أكولا خلاف المتعارف فهل يلزم إشباعه أو يكفى إعطاؤه بقدر غيره من الأكل، احتمالان: ولا يبعد كفايه إعطائه قدر المتعارف بقرينه كفايه إعطائه المدّ، مع أنه لا يشبعه حسب الفرض.

{وإما بالتسليم إليهم كل واحد مداً} قال فى الجواهر: "وفاقاً للمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين، لأصاله براءه الذمه من الزائد بعد الإجماع على عدم كفايه الأقل وكفايته غالباً".

ثم استدل بأدله كفاره اليمين وكفاره قتل الخطأ لعدم القول بالفصل، وكفاره شهر رمضان من الخمسه عشر صاعاً، وروايه

الأعرابی([(۱)](#)) الذی دفع له النبی (صلی الله علیه وآله) خمسه عشر صاعاً.

أقول: الظاهر أنه لو أعطاه أقل من المدّ لأجل شبعه لا بعنوان المدّ فشبع دون ذلک، کفی لصدق الإشباع، فإنه لا تجب المباشره فی الإشباع بلا إشکال، فدعوی الجواهر الإجماع علی عدم کفایه الأقل ظاهرها الإعطاء بعنوان المدّ لا بعنوان الإشباع.

ثم إن الذی سیظهر من الأدله أن المدّ إنما هو لأجل ذهاب بعضه فی الطحن وما أشبه، وإلا فمن المعلوم أن المدّ أکثر من أکل مره واحده، وإنما ستظهرنا ذلک من الأدله جمعاً بین ما رواه عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً، قال (علیه السلام): «علیه خمسه عشر صاعاً، لکل مسکین مدّ بمدّ النبی (صلی الله علیه وآله) أفضل».([(۲)](#))

وما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال (علیه السلام): «علیه إطعام ستین مسکیناً مدّ لکل مسکین»([(۳)](#))، إلی غیرهما.

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۰ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۵ و۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۱ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱۰

۳- الوسائل: ج۷ ص۳۲ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱۲

وبين ما فى صحيح الحلبى، من زياده حفنه على المدّ، وما فى حسن هشام، عن الصادق (عليه السلام): «فى كفاره اليمين مدّ من الحنطه، وحفنه لتكون حفنه فى طحنه وحطبه».

وعلى هذا فهل يجوز إعطاء الأقل من المدّ مع إعطاء ثمن الطحن والحطب، حتى تكون النتيجه مع إعطاء المدّ بدون الثمن واحده أم لا يجوز؟ احتمالان:

من أن المستفاد عرفا وحده الأمرين، فاللازم التعدى بالمناط، والإجماع المتقدم عن صاحب الجواهر لا يشمله، إذا المنصرف منه إعطاء الأقل وحده، لا مع ثمن الطحن والحطب.

ومن أنه لا قطع بالمناط، فلعل الشارع أراد التحديد لمصلحه تحديد الأحكام، وإن توسعت الحكمه تاره، وتضيقت أخرى، فإن الأحكام لا تدور فى صغرياتها مدار الحكم كما هو واضح، ويؤيده ما دل على المدّ من الدقيق كخبر الثمالى، عن الصادق (عليه السلام)، فإنه يدل على اعتبار المدّ، وهذا هو الأقرب.

ثم إنه لا إشكال فى جواز الإعطاء للفقير، لتطابق النص والإجماع على ذلك.

بقى الكلام أنه هل يكفى المدّ، أو يلزم أكثر، فيه أقوال:

الأول: كفايه المدّ، وقد عرفت أنه المشهور خصوصاً بين المتأخرين.

الثانى: لزوم مدّين فى حال القدره، ومدّ فى حال العجز، وهو

المحکی عن المبسوط والنهایه والوسیله والأصحاب، بل عن صریح الخلاف، وظاهر التبیان ومجمع البیان الإجماع علیه.

الثالث: لزوم مدّ وحفنه، کما عن الإسکافی.

استدل للقول الأول: بما عرفت من الروایات الناصه علی المدّ.

واستدل للقول الثانی: بجمله من الروایات، کخبر أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام) فی کفاره الظهار: «تصدق علی ستین مسکیناً ثلاثین صاعاً مُدین مدین»((1))، والمرسل عن علی (علیه السلام) فی الظهار: «لیطعم ستین مسکیناً، کل مسکین نصف صاع».((2))

وقوله (علیه السلام) فی موثقه سماعه: «فتصدقت بدل کل یومین مما مضی بمدین من طعام».((3))

وما ورد فی الشیخ وذی العطاش: «یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمدین من طعام».((4))

وفی المستند أشکل علی هاتین الروایتین بإشکالات فراجع.

واستدل للقول الثالث: بروایات الحفنه، وبالروایات الداله علی أن الإطعام عشرین صاعا، کخبر عبد الرحمان، عن أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۶ باب ۱۴ من أبواب الکفارات ح۶
۲- البحار: ج۹۳ ص۲۸۱ _ ۳۲۷
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ باب ۲۵ من أحکام شهر رمضان ح۵
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۵۰ باب ۱۵۰ من أبواب ممن یصح منه الصوم ح۲

(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: «يتصدق بعشرين صاعا ويقضى مكانه».((۱))

وخبر محمـد بن نعمان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السـلام) عن رجل أفطر يوماً من شـهر رمضان؟ فقال: «كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً»((۲)) إلى غيرهما.

لكن لابـد من حمل هاتين الطائفتين على الاسـتحباب، لأنه مقتضـى الجمع بين الأقل والأكثر، مضافاً إلى ما قيل من أن مدّين فى كفاره الظهار، وذلك لا يرتبط بما نحن فيه، وأن المراد بعشـرين صاعاً ما يعادل ستين مـدّاً، لأنه ورد تاره أن المقدار الذى أعطاه رسول الله (صـلى الله عليه وآله) هو خمسه عشـر صاعا، كما فى روايه الأنصارى عن الباقر (عليه السـلام)، وتاره أن المقـدار كان عشـرين صاعاً، كما فى روايه جميل عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «ان المكتل الذى أتى به النبى (صلى الله عليه وآله) كان فيه عشرون صاعا».((۳))

هذا بالإضافه إلى كثره روايات المدّ، ففى روايه القاسم: «مدا مدا».((۴))

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۰ باب ۸ مما يمسک عنه الصائم ح۴
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۰ باب ۸ مما يمسک عنه الصائم ح۶
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۱ باب ۸ مما يمسک عنه الصائم ح۷
۴- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۱ باب ۱۲ من أبواب الكفارات ح۲

والأحوط مدان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلک

وفی روایه محمد بن قیس: «لکل مسکین مدّ».((۱))

وفی روایه إبراهیم بن عمران: «مدا مدا».((۲))

وفی روایه النوادر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لکل واحد مدّ فیه طحنته وحطبه».

وفی روایه أبی بصیر: «والقوت یومئذ مدّ».((۳))

وفی روایه الدعائم: «مدّ من طعام لکل مسکین»((۴))، إلی غیرها من الروایات الوارده فی الوسائل والمستدرک فی کتابی الصوم والکفارات فراجع.

انتخاب المد من الحنطه والشعیر

{والأحوط} استحباباً {مدّان}، لما عرفت من النص ودعوی الإجماع، وکأن القائلین بمدّین جمع بین الطائفتین بحمل المدّین علی حاله الاختیار، والمدّ علی حاله الاضطرار، لکنه خلاف المتفاهم عرفاً، والإجماع مرهون بمصیر من عرفت إلی المدّ، وأقل منه فی الاستحباب مدّ وحفنه {من حنطه أو شعیر أو أرز أو خبز أو نحو ذلک} من کل ما یسمی طعاماً، وذلک لإطلاق الطعام، والإطعام

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۵ باب ۱۴ من أبواب الکفارات ح۱
۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۱ _ ۵۶۴ باب ۱۲ من أبواب الکفارات ح۵ و۱۶
۳- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۳ باب ۱۲ من أبواب الکفارات ح۱۰
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

على كل ذلك، فإنه إذا قيل أطعمه لم ينصرف منه الحنطه ونحوها، وإن كان ربما يدعى انصرافها عن مثل الطعام، كما قالوا في قوله تعالى:(وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)((۱)) كما ورد بذلك النص.

لكن الطعام غير الإطعام، ولا يلزم أن يكون الفعل مطابقاً لما يشتق الفعل منه، كما قرر في الصرف، ولذا يصح أن يقال:(وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً)((۲)) و)أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)((۳))، و)فَرَجَعْنا�Fَ إِلى أُمِّ�((۴))F) ونحوها، ولا يصح أن يقال: الله المعلم والزارع والراجع.

واللازم أن يحمل ما في جمله من الروايات الوارده في باب اليمين من الحنطه والدقيق والخبز وما أشبه على المثال، لأنه المفهوم عرفاً، خصوصاً بعد ما ورد من التمر في كفاره الإفطار، خاصه وأن روايات اليمين ذكرت فيها كل بعض في روايه، وذكر فيها اللحم أيضاً.

ومن الواضح أنه ليس يفهم عرفاً الفرق بين الإطعام فاللحم، وبين الإعطاء فغير اللحم، فكما يصح أن يطعمه خبزاً ولحماً، يصح

۱- سوره المائده: الآيه ۵

۲- سوره الكهف: الآيه ۶۵

۳- سوره الواقعه: الآيه ۶۴

۴- سوره طه: الآيه ۴۰

أن يطعمه خبزاً ولحماً، سواء قيل به من باب المد، أو من باب الإطعام، فتأمل.

والعمده عدم فهم الخصوصيه، فربما يقال من لزوم الاقتصار على الأمور المذكوره فى النصوص أو التفصيل بين كفاره اليمين وبين غيرها، بالاقتصار فى الأول دون الثانى خلاف المتفاهم عرفاً.

نعم اللازم إعطاء ما يؤكل بعنوان الغداء ونحوه كالماش والعدس والفول واللبن واللحم وما أشبه، أما مثل السمن والفواكه والعصير ونحوها، فلا يكفى إلا إذا تعارف أكلها بعنوان الغذاء والعشاء.

ثم الظاهر بناءً على ما ذكرنا كفايه إعطاء مدّ من جنسين أو ثلاثه أجناس، لكن الأحوط ارتباط الأجناس فى المأكوليه، لأن حكمه التشريع كله ليشبع، فإذا كانت الأجناس لا يمكن أكلها معاً، فلا يشبع، كان ذلك خلاف المتبادر عرفاً من الأدله وأقوال الفقهاء.

وإذا أضاف العدد وقدم لهم مختلف الأطعمه، جاز وإن لم يأكل بعضهم إلا الفواكه أو العصير أو ما أشبه بقدر شبعه، لأنه مشمول للأدله حينئذ، بل لا تبعد الكفايه إذا أعطاه ذلك بعنوان الإطعام، وكان من عاده الفقير أكله فى وجبه غذائه، كما يتعارف أكل بعض الناس الفواكه فى الليل، وحيث إن موضع المسأله كتاب الكفارات لم نوسع الكلام.

ثم الظاهر أنه إذا أعطى المدّ للإنسان لا يلزم أن يأكله، بل يجوز له أن يأكل غيره، ولو كان ذلك الغير غنياً، أو أن يبيعه وينتفع بثمنه

أو يصالح عنه لعدم الدليل على الأكل، ولذا قال فی الجواهر: "لو دفعه لواحد ثم اشتراه منه ثم دفعه لآخر وهكذا إلی تمام الستين، أجزأه بلا خلاف ولا إشكال"، انتهی.

نعم يمكن أن يقال بكراهه اشتراء المعطی منه، لما ورد فی باب اشتراء الزكاه بعد وحده المناط.

ولكن الظاهر أنه لا يصح إعطاؤه ثمن المدّ أو الطعام، ولا منافاه بين الأمرين، أی عدم إعطائه الثمن وصحه بيع الفقير، فإنه بالإضافه إلی ظهور النص فی إعطاء المدّ يكون فی الإطعام وإعطاء الطعام معنی ليس فی إعطاء الثمن، وتخيل صحه إعطاء الثمن للمناط فی باب الخمس والزكاه ممنوع لعدم العلم بالمناط.

نعم يصح إعطاء النقود إلی الفقير ليشتری بها الطعام، إما يملكه المفطر ثم يتقبله لنفسه، أو بأن يعطی النقد إلی البائع ليأخذ لنفسه الطعام لصدق الإطعام عليه، وإن كان ربما يستشكل بأنه غير معقول، لكنه ذكرنا فی كتاب المكاسب عدم صحه الإشكال المذكور.

ثم إنه لا إشكال فی صحه إعطاء الجنس الردیء، أما إعطاء أقل من المدّ من الجنس الحسن المقابل لمدّ من الجنس الردیء فإنه لا يصح كما ذكروا فی باب الفطره، نعم إذا أعطاه بعنوان أن يبيعه ويشتری به المدّ من الجنس

ولا یکفی فی کفاره واحده إشباع شخص واحد مرتین أو أزید، أو إعطاء مدین أو أزید

الردی کفی.

{ولا یکفی فی کفاره واحده إشباع شخص واحد مرتین أو أزید أو إعطاء مدین أو أزید} باعتبار کل مدّ لإنسان، بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلمات، بل فی المستمسک دعوی الإجماع علیه، وذلک لعدم الإتیان بالمأمور به، وهو إطعام الستین، مضافاً إلی صحیح إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن إطعام عشره مساکین، أو إطعام ستین مسکیناً، أیجمع ذلک لإنسان واحد یعطاه؟ فقال (علیه السلام): «لا ولکن یعطی إنساناً، کما قال الله عز وجل».((۱))

وروی العیاشی فی تفسیره، عن إسحاق، عن أبی الحسن (علیه السلام) سأله عن إطعام عشره مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو کسوتهم أو إطعام ستین مسکیناً أیجمع ذلک؟ فقال (علیه السلام): «لا ولکن یعطی علی کل إنسان».((۲))

وروی عبد الحمید، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: سألته عن إطعام عشره مساکین أو ستین مسکیناً، أیجمع ذلک لإنسان واحد؟ قال: «لا، أعطه واحداً واحداً، کما قال الله»((۳))، الخبر.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۹ باب ۱۶ من أبواب الکفارات ح۲

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۳۶ ح۱۶۶

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۹ باب ۱۶ من أبواب الکفارات ح۲

بل لا بد من ستين نفساً

وروايه دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل: هل يطعم المكفر مسكيناً واحداً عشره أيام؟ قال: «لا، يطعم عشره مساكين كما أمره الله».((١))

اشتراط ستين نفسا فی كفاره واحده

{بل لا بد من ستين نفسا} وبما عرفت من النص والفتوى يرتفع احتمال الجواز فيما لا يفرق، كما إذا كان عليه كفاره ستين يوماً فإنه لا فرق فی النتيجه بين أن يعطی ستين فقيراً بقصد أن الستين مداً الذی يعطی لكل فقير فقير باعتبار ستين يوماً أو باعتبار يوم واحد.

نعم إذا تعذر العدد المطلوب، فظاهر غير واحد من الفقهاء جواز إعطاء المتعدد لفقير واحد.

وفی الجواهر: لم أقف فيه على مخالف صريح معتد به، بل عن ظاهر الخلاف الاتفاق عليه.

ويدل عليه خبر السكونی، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن لم يجد فی الكفاره إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشره، ليعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً».((٢))

وعن المقنع الذی هو مضمون الروايات، قال: «فإن لم يجد فی الكفاره إلا رجلًا أو رجلين كرر عليهم حتى يستكمل»، والظاهر أنه

١- الدعائم: ج٢ ص١٠٢ ح٣٢٦

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح١

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً

لا فرق فى ذلك بين الأمداد والإشباع لإطلاق المقنع، ومناط روايه السكونى.

ومنه يعرف أنه يجوز له أن يعطى لواحد، بعضه مدين وبضعه إشباعاً له، كما أن الظاهر من النص والفتوى أنه لا يجوز الاقتصار على الأقل ما دام يمكن الأـكثر، فإذا وجد رجلين لا يعطى الكل لرجل، وإذا وجد خمسه لا يعطيه لأربعه وهكذا، والظاهر أن الوجدان تابع لوقت الإعطاء لا إلى آخر العمر.

نعم إذا احتمل أن بعد الأسبوع يجد العدد الكافى أو الأكثر لم يجز التقديم، كما أن ظاهر النص والفتوى أن العجز عن الإطعام لستين لا يوجب البدل، بل له أن يطعم أو يعطى للأقل، وإن تمكن من العتق مثلا.

ثم إنه إذا زعم العجز فأعطى للأقل ثم بان اشتباه زعمه، فهل يكفى لأنه أدّى التكليف حسب ما علم، أو لا يكفى لأن العجز أمر واقعى والحال أنه ليس بموجود، احتمالان، ولا شبهه أن الاحتياط عدم الكفايه.

ولو بان الفقير غنيا، فالظاهر عدم الكفايه، كما أنه لو بان الغنى فقيراً وأعطاه فى حال زعمه أنه غنى، وقد تمشى منه قصد القربه كفى، إلى غيرها مما ذكروه فى الزكاه.

{نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً}

ص:۲۴۰

فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف فی جواز إعطاء الصغار فی الجمله، أما إعطاء كل واحد منهم مدا فلا إشكال فيه للإطلاقات والروايات الخاصه الآتيه، أما الأطفال الصغار جدّاً فيشملهم الإطلاق هنا وإن كان فی شمول إطلاق الإطعام لهم نظر كما سيأتی.

ويدل على الحكم هنا صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبی الحسن (عليه السلام): عن رجل عليه كفاره إطعام عشره مساكين، أيعطی الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال (عليه السلام): «كلهم سواء»((1)) الحديث.

فإن ظاهر الإعطاء مقابل الإشباع، فهو كالنص فيما نحن فيه، ولا يضر كون الصحيح فی كفاره اليمين بعد وحده المناط والشهره المحققه، بل والإطلاقات كما عرفت، وبهذا يرد النقض الذی ربما يقال من أن الشارع فرق بين الكفارات فی بعض الموارد كالعتق.

قال معمر بن يحيى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود فی الكفاره؟ فقال: «كل العتق يجوز فيه المولود، إلا فی كفاره القتل، فإن الله يقول:(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٧٠ باب ١٧ من أبواب الكفارات ح١

مُؤْمِنَهٍ)((۱)) یعنی مقره، وقد بلغت الحنث»((۲))، وجه الرد أن ذلک لدلیل خاص، فلا مانع من الإطلاق فی سائر الموارد التی لا استثناء فیها.

ثم هل یصح إعطاء الصغیر بنفسه، أو یلزم أن یعطی لولیه الشرعی، أو لمطلق الولی العرفی، احتمالات:

من أن قبض الصغیر کلاـ قبض، فإن عمد الصبی خطأ، ولذا قالوا بأن لا یحق للإنسان أن یسلّم مال الصبی إلی نفسه، وإلا کان إعطاؤه کلا إعطاء فی بقاء الضمان، والولی غیر الشرعی أیضاً لیس مرتبطاً بالطفل، فاللازم إعطاء ولیه الشرعی.

ومن أن المناط فی الکفاره وصول المد إلی منافع الصبی، فإذا علمنا بذلک کفی، وإن کان ذلک بأن کان الصبی ذکیاً یصرف الکفاره فی نفسه، کما یجوز إشباعه بنفسه بدون وساطه الولی.

ومنه یعرف جواز إعطائه لولیه العرفی، ومن أن الصبی لا اعتبار به شرعاً، فإذا لم یکن دلیل علی الولی الشرعی جاز إعطاء الولی العرفی، کما ذکر بعض الفقهاء مثل ذلک فی باب إحرام الصبی، وأنه لاـ یلزم فیه أن یحرمه الولی الشرعی، بل یکفی الولی العرفی، ولا یبعد کفایه حتی الصبی إذا علمنا أنه یصرفه فی نفسه، وإن کان

۱- سوره النساء: الآیه ۹۲

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۵۷ باب ۷ من أبواب الکفارات ح۶

الأحوط مطلق الولی، وأحوط منه الولی الشرعی، ولعله یؤیدها ذکرنا جواز عتق الصبی بدون توسط ولیه الشرعی ولا العرفی.

ومثل الکلام فی إشباعه وإعطائه، کسوته بدون الولی الشرعی، بل دون مطلق الولی، ولا یبعد شمول الإطلاقات له، هذا کله فی الإعطاء.

أما الإشباع ففی الشرائع مازجا: یجوز إطعامهم منضمین مع الکبار محتسباً من العدد، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

وفی الجواهر: عند قول المصنف "منضمین":

"وفاقاً للمشهور أیضاً، بل عن المبسوط والخلاف نفی الخلاف فیه، بخلاف المفید المانع علی ما قیل من إطعامهم مطلقاً فی صورتی الانفراد والاجتماع مع عدّ الاثنین بواحد وعدمه، إلی أن قال: والمحکی من ابن حمزه احتساب الاثنین بواحد مطلقاً، ومال إلیه فی الریاض، بل ربما حکی عن الإسکافی والصدوق أیضاً، لکن فی کفاره الیمین خاصه، وأما غیرها فیجتزی بهم مطلقاً"، انتهی کلام الجواهر.

ویدل علی جواز الإشباع فی الجمله خبر غیاث، عن الصادق (علیه السلام): «لا یجزی إطعام الصغیر فی کفاره الیمین، ولکن صغیرین بکبیر».((۱))

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۷۰ باب ۱۷ من أبواب الکفارات ح۱

ويجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً

وفى خبر السكونى، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «من أطعم فى كفاره اليمين صغاراً وكباراً، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير».((۱))

ومقتضى الجمع بين النصين جواز أحد الأمرين، إما جعل الاثنين واحداً، وأما التزويد، والتزويد يمكن بأن يعطى ما بقى من طعامه إلى المدّ له، ليحمله معه إلى داره، أو يعطيه بعض المدّ ويطعمه ببعضه الآخر، ويحتمل أن التزويد ليس إلى المدّ، بل إلى قدر ما أكل الكبير وإن كان أقل من المد.

وكيف كان فمقتضى القاعده الأوليه كفايه إطعام الصغير للإطلاق، والاحتياط يقتضى تتميمه بأحد الأمرين، إما جعل صغيرين بمنزله إنسان واحد، وإما تزويد الصغير.

ومما تقدم تبين أنه {يجوز إعطاؤه} أى الفقير ذى العيال {بعدد الجميع لكل واحد مداً} كما تبين حكم الإشباع فى الجمله، وهل يشمل حكم الإشباع للطفل الرضيع بأن يشبعه لبناً، احتمالان: من أنه إطعام، ومن الانصراف عن مثله.

ثم إذا أخذ ولى الطفل الشرعى المدّ، جاز أن يطعم الطفل وأن يبيع المدّ ويجعل ثمنه فى سائر مصالح الطفل لأصاله عدم الخصوصيه.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص ۵۷۰ باب ۱۷ من أبواب الكفارات ح۲

أما الولى غير الشرعى إذا قلنا بصحه إعطائه له فيما إذا كان معيلًا فهل يحق له ذلك من باب «ما على المحسنين من سبيل» أو لا يحق لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه، احتمالان، ووجه الاحتياط واضح.

نعم إذا وصلت النوبه إلى عدول المؤمنين وكان منهم فلا إشكال، لأنه حينئذ ولى.

ويكفى أن يكون الطفل أحد أبويه مسلماً، أما طفل الكافر فلا، لما ذكروا فى باب الكفارات من اشتراط الإيمان، ويصح إعطاء المجنون وأشباهه، إذ لا دليل على اشتراط العقل.

ثم إنه يجوز إعطاء الأمداد لمدارس الأطفال الفقراء، فإذا طبخوه وأطعموهم احتسب كل اثنين واحداً أو كل واحد واحداً، كما يصح إطعامهم بدون ملاحظه الأمداد، وهل يحق جمعهم على خوان واحد إذا لوحظ الأمداد أم لا، لأن بعضهم يأكل أكثر وبعضهم أقل فيكون إجحافاً بحق المغبون منهم. ولا فائده لرضا الطفل ولا رضا وليه، أما الطفل فواضح، وأما ولّيه فلأنه لا يحق له إعطاء ما للطفل إلى غيره، احتمالان، وإن كان الأحوط الثانى، ويحتمل الأول لأنه عرفاً ليس خلاف الأحسن المنهى عنه فى الآيه الكريمه، فإن مثله لا يعد إجحافاً عرفاً.

ثم إذا قلنا بأن كل صغيرين فى حكم واحد، فهل أن الكبير الذى أكل كالصغير، أيضاً كذلك الظاهر العدم لإطلاق النص

والفتوی، وإن كانت الحكمه موجوده فيه.

وهل الصغيران يجوز إطعامهما مرتين فهما نفران فی إعداد الستين أم هما واحد، احتمالان.

ثم هل يصح إطعام الصغير مرتين فيعد بواحد، كما يدل عليه قوله: «فليزود» أم لا، احتمالان، وإن كانت الصحه أقرب. ومنه يعرف الحكم فی الفرع السابق.

والمراد بالطفل من لم يبلغ، لظهور بعض الروايات المعبره: ببلوغ الحنث فی ذلک، أما إذا بلغ ولم يرشد فهو كالمجنون يعد كبيراً، إذ بلوغ الحنث كنايه عن الشأنيه لا الفعليه.

وفی المقام مسائل كثيره مربوطه بباب الكفارات، ولذا نضرب عنها والله الموفق.

ص:۲۴۶

مسأله ۲۵ جواز السفر فی رمضان

(مسأله ۲۵: یجوز السفر فی شهر رمضان

{مسأله ۲۵: یجوز السفر فی شهر رمضان} لمن کان الصوم واجباً علیه إذا أقام، إذ الکلام فی هذا القسم، أما من لا یجب علیه الصوم إذا أقام فلا خلاف ولا إشکال فی جواز السفر له.

ثم إنه لا تلازم بین جواز السفر إنشاءً وجواز السفر بقاءً، أما من یقول بعدم جواز السفر، فإنه یوجب الرجوع إلی الوطن أو الإقامه لأجل الصوم إذا کان فی السفر، کما أن من یقول بعدم جواز السفر، هل یقول بالإفطار إذا سافر، فالسفر وإن کان حراماً إلا أنه یوجب الإفطار، أو یقول بالصیام لأن السفر الحرام لا یوجب قصراً ولا إفطاراً، احتمالان، ولم أجد من تعرض لهذه المسأله.

وکیف کان، فقد اختلفوا فی جواز السفر الموجب للقصر والإفطار فی شهر رمضان، فالمشهور کما عن المختلف وفی المستند والحدائق، وشهره عظیمه تقارب الإجماع کما عن البرهان القاطع، وشهره عظیمه کما فی المستمسک: الجواز، ولکن حکی عن أبی الصلاح الحلبی، إذا دخل الشهر علی حاضر لم یحلّ له السفر مختاراً.

أقول: وظاهره جواز البقاء فی السفر إذا کان مسافراً.

ولا یحضرنی کتابه حتی أری رأیه، وإنما ما ذکرناه هو ما حکی عن المختلف من نقل قوله.

وکیف کان، فیدل علی المشهور أصل إباحه السفر، والاستصحاب، والسیره المستمره بین المتشرعه، والعسر فی الجمله، کما استدل به العلامه فی محکی کلامه، فإنه قال المنع من السفر یتضمن

ضرراً وحرجاً فيكون منفياً بقوله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكمُ الْيُسْرَ).((١))

وقوله سبحانه:(فَمَنْ �Fانَ مِنْكمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ)((٢))، ثم قال:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكمُ الْيُسْرَ) فإن قرينه إرداف السفر بالمرض، ثم ذكر اليسر أنه يجوز السفر اختياراً، إذ لو كان السفر محرماً كان ذلك من قبيل: من زنا أو شرب الماء فعليه كذا، يريد الله بكم اليسر، فإنه من أبشع التعبير عرفاً.

ومتواتر الروايات، كصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل: الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ قال: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم».((٣))

وصحيحه الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من أصحابي قد جاءني خبره عن الأعوص ـ قال في الوافي إنه موضع بقرب المدينه ـ وذلك في شهر رمضان أنلقاه؟ قال: «نعم». قال: قلت: أنلقاه وأفطر؟ قال: «نعم»، قلت: أنلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: «تلقاه وأفطر».((٤))

ص:٢٤٨

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٤

٣- الوسائل: ج٧ ص١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٢

٤- الوسائل: ج٥ ص٥١٣ باب ١١ من أبواب صلاه المسافر ح٢

وما أرسله الصدوق فی المقنع، عن الصادق (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یخرج یشیع أخاه مسیره یومین أو ثلاثه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان فی شهر رمضان فلیفطر»، قیل: أیهما أفضل یصوم أو یشیعه؟ قال: «یشیعه، إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شیعه».((۱))

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یدخل شهر رمضان وهو مقیم لا یرید براحا، ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر، فسکت، فسألته غیر مره، فقال: «یقیم أفضل، إلا أن یکون له حاجه لا بد من الخروج فیها، أو یتخوف علی ماله»((۲)). فإن قرینه کلمه أفضل علی الجواز أقوی من قرینه الاستثناء علی المنع کما لا یخفی.

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: جعلت فداک یدخل علی شهر رمضان فأصوم بعضه فیحضرنی نیه زیاره قبر أبی عبد الله (علیه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائیاً، أو أقیم حتی أفطر وأزوره بعد ما أفطر بیوم أو یومین؟ فقال: «أقم حتی تفطر». قلت: جعلت فداک فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرأ فی

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ باب ۳ ممن یصح منه الصوم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ باب ۳ ممن یصح منه الصوم ح۱

كتاب الله عز وجل: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)((١))».((٢))

وفى الرضوى، عن الصادق (عليه السلام) إنه كان يقول: «إذا صام الرجل ثلاثاً وعشرين من شهر رمضان، جاز له أن يذهب ويجىء فى أسفاره».((٣))

وما رواه عبد العظيم، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام) فى حديث قال: «من زار الحسين (عليه السلام) فى ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وهى الليله التى يرجى أن تكون ليله القدر، فيها يفرق كل أمر حكيم، صافحه أربعه وعشرون ألف ملك ونبى، كلهم يستأذن الله فى زياره الحسين (عليه السلام) فى تلك الليله».((٤))

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زار قبر الحسين (عليه السلام) ليله من ثلاث ليال غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قلت: أى الليالى جعلت فداك؟ قال «ليله الفطر، وليله الأضحى، وليله النصف من شعبان»((٥)). بناءً على أن زيارته (عليه السلام) فى ظرف ورود هذه الروايات كانت ملازمه عرفاً للسفر من الكوفه أو بغداد أو ما

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٢- الوسائل: ج٧ ص١٣٠ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٧

٣- المستدرك: ج١ ص٥٦٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣

٤- الوسائل: ج١٠ ص٣٧٠ باب ٥٣ من أبواب المزار ح٥

٥- الوسائل: ج١٠ ص٣٧١ باب ٥٤ من أبواب المزار ح١

أشبه، فكانت تلازم السفر فی شهر رمضان، فتأمل.

وبهـذه الروايـات وغيرهـا تحمـل الروايـات الناهيه التی استـدل بها لأبی الصـلاح علی الكراهه، وهی كثيره أيضاً، كروايه علی بن أسـباط، عن رجل، عن أبی عبد الله (عليه السـلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالی: (فمن شهد من F� الشـهر فليصـمه)، فليس للرجـل إذا دخـل شـهر رمضـان أن يخرج إلا فی حـج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج فی إتلاف مال غيره، فإذا مضت ليله ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء».((١))

لكن لا يخفی وجود قرائن الكراهه فی نفس هذه الروايه، إذ العمره مستـحبه، وجواز الخروج بعد ليله ثلاث وعشرين قرينه أخری للكراهه، إذ لم يفصل أحد بين ما قبلها وما بعدها.

وصـحيح أبی بصـير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا، إلا ما أخبرك به، خروج إلی مكه أو غزو فی سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه، وأنه ليس أخاً من الأب والأم»((٢))، ووداع الأخ قرينه

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٠ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٦

٢- الوسائل: ج٧ ص١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح٣

الكراهه، هكذا رواه الكلینی((۱))، وفی روایه الصدوق: «أو أخ تخاف هلاکه».((۲))

وعن الخصال، بإسناده إلی علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه قال: «لیس للعبد أن یخرج إلی سفر إذا دخل شهر رمضان، لقول الله عز وجل: (فمن شهد منکم الشهر فلیصمه) ».((۳))

وروایه الحسین عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تخرج فی رمضان إلا للحج أو للعمره أو مال تخاف علیه الفوت أو لزرع یحین حصاده».((۴))

وفی روایه ابن سیابه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان وأنا فی منزلی أ لی أن أسافر؟ قال: «إن الله یقول: (فمن شهد من�Fم الشهر فلیصمه) فمن دخل علیه شهر رمضان وهو فی أهله، فلیس له أن یسافر إلا لحج أو عمره، أو فی طلب مال یخاف تلفه».((۵))

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام): «أنه کره لمن أهلّ شهر رمضان وهو حاضر أن یسافر فیه، إلا لمال لا بد

ص:۲۵۲

۱- الکافی: ج۴ ص۱۲۶ باب کراهیه السفر فی شهر رمضان ح۱

۲- الفقیه: ج۲ ص۸۸ الباب ۴۶ فی ما جاء فی کراهیه السفر ... ح۱

۳- الخصال: ص۶۱۴ باب الأربعمائه

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۳۰ باب ۳ ممن یصح منه الصوم ح۴

۵- البحار: ج۹۳ ص۳۲۴

لا لعذر ولا حاجه

منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه».((١))

وهذه النصوص محموله على الكراهه، للشواهد الداخليه والخارجيه.

ثم إن قول المصنّف {لا ـ لعذر ولا ـ حاجه} أشار إلى خلاف من قال بالجواز إذا كان عذراً أو حاجه كأبى الصلاح، وهل أنه يجوز لكل عذر وحاجه، أو الأعذار والحاجات المهمه، أو الأعذار والحاجات المشابهه لما فى النصوص، احتمالان.

ولو علم من يريد السفر أنه لا يتمكن من قضائه بعد الموت، كالذى حكم عليه بالقتل، أو مرض يطول كل سنه، أو حمل يضر به الصوم أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز له السفر عند من يجوز السفر كالمشهور، احتمالان، من أنه يوجب تفويت الواجب الذى قرر لأجل المصلحه، فحاله حال من يريق الماء قبل الوقت ليفقد الطهورين فى الوقت، أو يلقى الحبل فى مكان لا يتمكن الوصول إليه فيما يعلم أن المولى يحتاج إليه لإنقاذ ولده من البئر بعد ساعه، لأنه مفوت لغرض المولى ويعد عاص عرفاً، ومن أن دليل جواز السفر شامل له، فالآن يجوز له السفر، وبعد ذلك لا يجب عليه القضاء، لعدم شمول أدله القضاء

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦

ولو كان للفرار من الصوم

له، ومن أين علمنا بغرض المولى فى المقام حتى نقول بأن عمله يفوت غرض المولى، بالإضافه إلى أنه قد تقرر فى الأصول عدم معلوميه وجوب التحفظ على غرض المولى.

{و} كيف كان فالسفر جائز {لو كان للفرار من الصوم} كما هو المشهور لإطلاق الأدله.

وفى المستمسك تبعاً لمنتهى المقاصد نقلاً عن العمانى وابن الجنيد وأبى الصلاح الحرمه، بل يلوح ذلك من الشيخ فى التهذيب.

أقول: لكن الشيخ فى النهايه والمبسوط بالجواز، وحيث إن الفرار جائز، فلا فرق فيه بين أن يسافر كل يوم مثلًا، أو يسافر ويبقى فى السفر تسعه أيام، ثم يسافر سفراً آخر ويبقى تسعه وهكذا، كل ذلك لإطلاق أدله الجواز.

وحيث قد عرفت أن السفر جائز، فهل أن إمراض النفس لأجل الفرار من الصوم أيضاً جائز أم لا، كما إذا تناول دواءً أوجب فيه الحمى بما يضره الصوم معها، وكذلك بالنسبه إلى المرأه إذا أكلت ما يوجب حيضها، يحتمل الجواز فيهما لأنه يخرج نفسه من موضوع، ويدخل نفسه فى موضوع آخر، كما إذا أخرج نفسه من موضوع الحضر وأدخله فى موضوع السفر فى باب صلاه القصر، ويحتمل عدم الجواز فيها لأن الموضوع الثانى فى طول الموضوع الأول، وليس فى عرضه فحاله كما إذا أدخل نفسه فى موضوع المضطر ليشرب الخمر، كما إذا حمل قنينه خمر وضرب فى

الأرض حتى خاف على نفسه الهلاك من العطش، فإنه لا شك فى حرمه عمله ذلك.

ويحتمل الفرق بين مثل المرض فلا يجوز لأن الموضوع طولى، وبين مثل الحيض فيجوز لأن الموضوع عرضى، وإنما يفهم طوليه الموضـوع وعرضـيته مـن لسـان الأدله حسـب الاسـتفاده العرفيه، فـإن العرف يرى أن حكم المرض حكم اضـطرارى، أمـا حكم الحيض والسفر فإنه حكم ثانوى وليس من باب الاضطرار، وهذا الاحتمال الثالث ليس ببعيد.

ولو شك فى طوليه الموضوع وعرضـيته فالأصل عـدم الطوليه، لأنه ثبت أن الشارع حكم بحكم كـذا على الموضوع الفلانى ولم يعلم أنه لا يريده إلا بعد مرتبه تعذر الحكم الآخر.

ثم إنه لو تناولت المرأه دواءً لرفع حيضـها، لا شك فى وجوب الصوم عليها، كما أنه لو تناول المريض دواءً أبرأه فإنه يجب عليه الصوم حينئذ.

ثم إنه ممـا لاـ ينبغى الإشكال فيه أنه لاـ يجب على الحـائض اسـتعمال دواء يوجبب انقطاع حيضـها، أما هل يجب على المريض استعمال ما يوجب برؤه، مقتضى كون الموضوع طولياً وجوبه.

إلا أن يقال: إنه لا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه فى الموضوع الطولى.

أمـا إذا دخـل فيه قهراً أو اختيـاراً عصـياناً، لاـ دليـل على وجوب اخراج نفسه، إلاـ إذا علم وجوب الإـخراج من الخـارج، كما إذا تمكن من إخراج نفسه من الاضطرار الذى أوجب عليه شرب الخمر

لکنه مکروه

مثلًا، أما إخراج نفسه من التقیه مثلاً بالسفر إلی بلد آخر أو ما أشبه ذلک، فلا دلیل علیه، والمسأله بعد بحاجه إلی التأمل.

{لکنه} أی السفر فی شهر رمضان بغیر عذر ولا حاجه {مکروه} علی المشهور، وقد وقع الکلام فی ذلک من جهتین:

الجهه الأولی: هل أن الکراهه مطلقاً إلی آخر الشهر أو إلی الثالث والعشرین فقط، فمنهم من ذهب إلی الکراهه مطلقاً، لمطلقات الأدله التی تقدم ذکرها، ومنهم من ذهب إلی أن الکراهه إلی الثالث والعشرین، لروایه علی بن أسباط والرضوی.

ولکن أشکل علیهما بعد ضعف السند، بأن مقتضی الجمع خفه الکراهه بعد ذلک، لا زوال أصل الکراهه، خصوصاً بملاحظه خبر أبی بصیر الذی فضّل البقاء إلی آخر الشهر.

ثم الظاهر أن الکراهه لکل یوم یوم، فإذا سافر وأمکنه الحضر فی الیوم الثانی کان بقاؤه فی السفر مکروهاً، وکذلک إنشاؤه لسفر ثان وثالث، لا أن الکراهه للمجموع من حیث المجموع.

الجهه الثانیه: إن الأعذار والحاجات المستحبه إذا تعارضت مع شهر رمضان، فهل أن الأفضل الصوم، أو أن الأفضل السفر للحاجه، فبعضهم قدم الحاجه، لصحیحه الوشا المتقدمه، وبعضهم قدم الصوم لروایه أبی بصیر المتقدمه فی زیاره الحسین (علیه السلام)، ولما رواه فی التهذیب من روایه البغدادی، قال:

كتبت إلى أبى الحسن العسكرى (عليه السلام): جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع فى قلبه زياره الحسين (عليه السلام) وزياره أبيك ببغداد، فيصوم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان فيزورهم، أو يخرج فى رمضان ويفطر؟ فكتب: «لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره، وإذا دخل فهو المأثور».((۱))

ومثله ما نقله السرائر بسنده إلى مولانا أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام) من مسائل داود الصرمى قال: سألته عن زياره الحسين (عليه السلام) وزياره آبائه (عليهم السلام) فى شهر رمضان نزورهم؟ فقال (عليه السلام): «لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لغيره، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضائه، وإذا حضر فهو مأثور ينبغى أن يكون مأثوراً».((۲))

وربما جمع بين الطائفتين بحمل الثانيه على التقيه، أو بحمل كل على مورده، والتزام أن تشييع المؤمن أفضل من الشهر، والشهر أفضل من الزياره.

ويؤّيده ما دلّ على تقدم حق الناس على حق الله، وما دلّ بقاء الإنسان عند صاحبه المريض فى المدينه، وأنه أفضل من زياره قبر الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو بحمل ما دل على تقديم الشهر

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۹ الباب ۱۳ فى كراهه السفر فى شهر رمضان ح۱۹

۲- البحار: ج۹۳ ص۳۲۵ _ ۳۲۶

فیما لا یفوت کزیاره الحسین (علیه السلام) غیر المخصوصه، وتقدیم الحاجه فیما یفوت کتشییع المسافر وزیاره الحسین (علیه السلام) فی لیله الثالث والعشرین، کما دلّ علیه بعض الروایات المتقدمه.

وفصل فی المستند تفصیلا بعضه محل مناقشه فراجع، کما أن فی منتهی المقاصد نقل رساله خاصه فی هذا الموضوع عن الشهید الأول (رحمه الله) فیها بعض التأمل.

ثم إنه لو علم لو بقی وصام تمرّض، فالظاهر عدم الکراهه للسفر حینئذ، لأن الکراهه کما یستفاد من النص والفتوی لأجل الصیام، أما إذا کان البقاء بدون الصوم فلا کراهه فی السفر.

کما أنه لا کراهه فیما إذا سافر باللیل ورجع قبل الظهر بما لا یضر صومه، لنفس ما ذکر فی الفرع السابق.

ولا فرق فی السفر المکروه أن یکون براً أو بحراً أو جواً، لإطلاق الأدله.

والظاهر عدم الکراهه فیما إذا کان کثیر السفر ممن لا یقصر، أو کان ممن بیته معه، أو ما أشبه.

مسأله ۲۶ مقدار المد

(مسأله ۲۶): المـدّ ربع الصـاع، وهو سـتمائه مثقال وأربعه عشـر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هـذا فالمـدّ مائه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثه أرباع الوقيه من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه وخمسه وسبعون مثقالاً.

{مسأله ۲۶: المـدّ ربع الصـاع، وهو سـتمائه مثقـال وأربعه عشـر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هـذا فالمـدّ مائه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال} أى تسعه أجزاء من سته عشر جزءاً من المثقال، وقد تقدم فى مبحث الوضوء فراجع.

{وإذا أعطى ثلاـثه أربـاع الوقيه من حقه النجف} وكربلاء {فقـد زاد أزيـد من واحـد وعشـرين مثقالاً، إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه وخمسه وسبعون مثقالاً}، والحقه عباره عن أربع وقيات فهى تساوى تسعمائه وثلاثه وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلثاً.

هذا كله بالمثاقيل الصيرفيه التى هى أكثر من المثقال الشرعى بالثلث، فإن المثقال الشرعى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، وبالكيلو المتعارف فى هذا الزمان يكون المدّ أكثر من ثلاثه أرباع الكيلو بشىء قليل، إذ الكيلو يساوى مائتى مثقال تقريباً.

ص:۲۵۹

فصل فی موارد القضاء دون الکفاره

الأول: النوم الثانی والثالث

فصل

یجب القضاء دون الکفاره فی أمور:

أحدها: ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث، وإن کان الأحوط فیهما الکفاره أیضاً خصوصاً الثالث.

{فصل}

{یجب القضاء دون الکفاره فی أمور}:

{أحدها: ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث} أیضاً {وإن کان الأحوط فیهما الکفاره أیضاً، خصوصاً الثالث} قد مر الکلام فی ذلک فی المفطرات فراجع، ولیس فی حکم النوم الإغماء العمدی کما إذا استعمل البنج، لعدم الدلیل فی ذلک، فاللازم العمل بالأصل.

نعم منه شرب المرقد الموجب للنوم، إذ هو نوم اختیاری، وهل التنویم المغناطیسی منه لأنه نوع من النوم، أو لا لأنه قسم من فقد الوعی، ولذا یختلف عن النوم فی الکیفیه والمزایا، احتمالان، وإن کان الظاهر الأول.

ثم إن فی حکم النوم الثالث، النوم الرابع فما زاد، لأنه لا دلیل

الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات

علی وجود حکم جدید له، فیمتد حکم الثالث إلیه، إذا لم یأت ما یوجب نقض حکم النوم الثالث.

وفیما لو بقی علی الجنابه ثم سافر أو تمرض أو طمثت أو ما أشبه، ما تقدم فی مسأله من أفطر ثم تجدد له عذر اختیاری أو اضطراری.

الثانی: بطلان الصوم بالإخلال فی النیه

{الثانی} مما یجب فیه القضاء دون الکفاره: {إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه} بأن لم ینو الصوم أصلًا، أو لم ینو فی الوقت المحدد للنیه، مثلا نوی الصوم عمداً بعد طلوع الشمس، أو نواه نسیاناً بعد الظهر {مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات} إتیاناً یوجب الکفاره، وإلا فکل إتیان لا یوجب الکفاره.

وأما أنه تجب الکفاره إذا أتی بشیء من المفطرات التی فیها الکفاره، فوجهه واضح، لأنه یشمله دلیل وجوب الکفاره، کما إذا لم ینو وأکل عمداً مثلاً.

وأما أنه تجب القضاء بترک النیه لأنه لم یصح، إذ الصوم یحتاج إلی النیه، فحاله حال ما إذا لم ینو الوضوء أو الغسل أو الصلاه أو ما أشبه، حیث إنه لم یأت بذلک العمل، وإذا لم یأت بذلک العمل وجب علیه الإتیان ببدله وهو هنا القضاء، إذ یشمله دلیل القضاء الشامل لکل من لم یأت بالصوم.

وأما أنه لا تجب الکفاره،

قال فی المستمسک: "لاختصاص أدلتها بالإفطار الحاصل باستعمال المفطر، لا مطلق ترک الصوم، کما نص علیه فی المستند" ((۱))، انتهی.

فإن أدله الکفاره مثل من أکل أو من شرب أو من جامع أو ما أشبه ذلک خاصه بالمفطرات المذکوره فی النص، ومثل قوله (علیه السلام): «من أفطر» ظاهره الاتیان بالمفطر لا عدم الصوم بترک النیه.

ثم إن الظاهر أن الإتیان بنیه مختلفه أیضاً کذلک، إذا نوی الکف عن الأکل لا عن الشرب متعمداً، لأنه أیضاً لم ینو الصوم.

لکن ربما یستشکل فی إیجاب الإخلال بالنیه للقضاء، بأن ظاهر الأدله المرتبه للقضاء علی المفطرات خصوصاً ما لا کفاره فیها، أن الإفطار یوجب القضاء لا نیه المفطر قبل ذلک أو نیه ترک الصوم، فتدل تلک الأدله علی أن لا قضاء بالإخلال بالنیه.

والجواب: إنه لا منافاه بین عدم القضاء لأجل الإخلال بالنیه إذا قورن الإخلال بالمفطر، وبین القضاء لأجل الإخلال بالنیه إذا لم یقارن الإخلال بالمفطر، وذلک أخذاً بظاهر الدلیلین، دلیل أن المفطر یوجب القضاء، ودلیل أن الإخلال بالنیه یوجب القضاء، ومنه یعرف الجواب عن إشکال آخر ذکره المستمسک ((۲)) بأنه إذا کان

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۳۷

۲- المستمسک: ج۸ ص۳۳۷

أو بالرياء أو بنيه القطع أو القاطع كذلك

الإخلال بالنيه مفطراً كان الأكل بعده غير مفطر، لاستناد الإفطار إلى أسبق عله، وحينئذ فلا يوجب الكفاره.

أقول: واعتبار الأقوى فى حاله التداخل واعتبار الأضعف فى حاله عدم التداخل، بل وجود الأضعف فقط، كما أنه إذا قتل إنساناً بالسيف فإنه لا ـ يجب عليه إعطاء ديه الإدماء، بينما إذا أدماه بغير القتل وقتله بخانق وجب عليه إعطاء ديه الإدماء، فديه الإدماء الأضعف تدخل تحت القتل الأقوى إذا تداخلا، أما إذا كان الإدماء وحده، كان له ديه.

وكذلك البول والمنى فإنه لا ـ يجب الوضوء للبول إذا كان مع المنى، أما إذا كان وحده عليه الوضوء، وكذلك إذا ذهب نور البصر مثلاً، كان عليه ديه خاصه به، أما إذا قلع عينه كان عليه ديه القلع بدون ديه إذهاب النور، إلى غير ذلك من الأدله.

{أو} أبطل صومه {بالرياء} فإنه يوجب القضاء دون الكفاره، أما القضاء فلأنه لم يصم، كما حقق فى مسأله الرياء فى العباده، وأما عدم الكفاره فلأنه لا دليل فى الشريعه على الكفاره لأجل ذلك، فالأصل العدم.

{أو بنيه القطع أو القاطع كذلك} مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، إذ مع الإتيان به كان القضاء لأجل ذلك المفطر لا لنيه القطع والقاطع، لكن قد تقدم الإشكال فى إبطال نيه القطع والقاطع فراجع.

ص:۲۶۴

الثالث: نسیان غسل الجنابه

الثالث: إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه یوم أو أیام کما مر.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه کان فی النهار

{الثالث} مما یوجب القضاء دون الکفاره: {إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه یوم أو أیام کما مر} قد مرّ وجوب القضاء والأقوال فیه فی المسأله الخمسین من فصل المفطرات، کما مرّ عدم وجوب الکفاره فی فصل اعتبار العمد والاختیار فی وجوب الکفاره، فإن الترک حیث لم یکن عن عمد واختیار فلا کفاره، وهل هذا خاص بالنسیان العذری أم عام حتی لمن لیس نسیانه عذراً، کما إذا کان غیر مبال لم یفرق فیه النسیان والذکر، احتمالان وقولان، وقد فصلنا المسأله فی بعض المباحث السابقه.

الرابع: فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

{الرابع} مما یوجب القضاء دون الکفاره: {من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه کان} فعله المفطر {فی النهار}.

قبل البحث عن المسأله لا بد من التنبیه علی أمر، وهو أن الظاهر وجوب الفحص عن الفجر، وفاقاً للشیخ، فإنه فی محکی الخلاف قال: لا یجوز فعل المفطر مع الشک فی دخول الفجر، انتهی.

ولا بد وأن یکون مراده مَن شک قبل الفحص، أما من شک

بعد الفحص فبعید أن یلتزم بالحرمه مع وجود استصحاب اللیل.

ووجه ما استظهرناه من وجوب الفحص وعدم جواز فعل المفطر مع الشک بدون الفحص، ما ذکرناه مکرراً من لزوم الفحص فی الموضوعات، إلا ما خرج بالدلیل، ولیس المقام مما خرج، ولذا جرت سیره المتشرعه علی الفحص عن الفجر، وعن أول شهر رمضان وأول شهر شوال، وعن المال لیروا هل تعلق به الخمس والزکاه، وهل استطاع للحج، وهل المقدار المتعلق به أزید أو أقل، وعن البلوغ، وعن الحیض، وعن الاحتلام، وعن الحائل فی الوضوء والغسل والتیمم فیما کان محل الشک کالذین یشتغلون فی الجص ونحوه من العمال، إلی غیر ذلک، حتی أن من لم یفحص عدّ غیر مبال بالدین، ویؤنب من قبل المتدینین.

لکن المحکی عن المدارک((۱)) دعوی لنفی الخلاف فی عدم حرمه فعل المفطر عند عدم المراعاه، کما فی منتهی المقاصد، وتبعه فی الدعوی المذکوره الجواهر، وأفتی فی المستند أیضاً بالجواز.

وقد استدل للجواز بالأصل، وبقوله تعالی:(کُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)((۲))، حیث جعل غایه الترخیص فی الأکل والشرب التبین، فما لم یکن تبین جاز الأکل والشرب.

ص:۲۶۶

۱- المدارک: ص۳۵۸ _ ۳۵۹

۲- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

وروايه إسحاق عن الصادق (عليه السلام): آكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ فقال: «كل حتى لا تشك».((١))

أقول: أى حتى لا تشك فى طلوع الفجر بمعنى تتيقن بالطلوع.

وموثقه سماعه، عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما هو ذا، وقال الآخر ما أرى شيئاً؟ فقال: «فليأكل الذى لم يتبين له، وقد حرم الذى زعم أنه رأى الفجر، إن الله عز وجل يقول:(كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).»((٢))

وقريب منه (الرضوى)، لكن فى تماميه الاستدلال بالأمور المذكوره نظر.

أما دعوى عدم الخلاف، فقد عرفت الخلاف فيه، مضافاً إلى أنه لم يتعرض لهذه المسأله جمله من الفقهاء، فكيف يمكن دعوى عدم الخلاف، اللهم إلا أن يراد عدم وجود المخالف، وحتى لو فرض أنه كان إجماع فى البين فهو محتمل الاستناد.

وأما الأصل فهو أصيل حيث لا دليل، والدليل موجود، وهو طريقه العقلاء فى أداء التكاليف، حيث لا يقبل من العاقل ارتكاب

١- الوسائل: ج٧ ص٨۶ باب ۴٩ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٨۵ باب ۴٨ مما يمسك عنه الصائم ح١

المحظور مع الشك فيه إذا كان له طريق إلى الفحص.

وأمـا الآـيه الكريمه، فلاـ دلاـله فيهـا إذا ما أن يراد بالتبين العلم طريقاً فالمناط الفجر الواقعى، وأما أن يراد العلم موضوعاً فالمناط علم المكلف بالفجر.

فـإن أريـد الأـول، كمـا إنه ليس بالبعيـد فى أمثـال مـا يـذكر فيه العلم، لأـن الأصل فيه الطريقيه، وإنما يؤتى بالعلم لأنه لا يتحقق الموضوع عنـد المكلف إذا لم يحصـل له العلم، فالمنـاط الفجر الواقعى، فـالمعنى كلوا حتى الفجر، وإطاعه هـذا الأمر أى الترك عند الفجر، يتوقف عند العقلاء على الفحص.

ألا ترى أن المولى لو قال: اسـتقبل زيـداً الذى يأتى يوم الجمعه، لو لـم يسـتقبله العبد لاستصـحاب عدم مجيئه إلى الساعه الأخيره من يوم الجمعه، كان للمولى أن يعاقبه، ويلوم العبد العقلاء بأنه لما ذا لم تفحص عن وقت المجىء.

وإن أريـد الثـانى، فـالتبين عرفا ليس إلا بالفحص، ولـذا لو حبس فى الغرفه وأكل وشـرب حتى يظهر بياض الصـبح من الروشن، يقال له عرفاً إنه لم يتبين.

وإن شئت قلت: إن تبين الشىء يلازم عرفاً مع الفحص عنه،

فالتبين فی هذه الآیه کالتبین فی قوله تعالی: (إن جاء�Fم فاسق بنبأ فتبینوا)((۱)).

وأما الروایات فلا دلاله فیها، فإن الإمام (علیه السلام) بصدد أن وقت الشک لا یحرم الأکل، لا بصدد أنه یحق له أن یبقی نفسه فی الشک بأن لا یفحص، وفی الروایه الثانی دلاله علی أنه إن فحص وشک یحق له الأکل، لا أنه یحق له الأکل بدون الفحص إذا شک، فهی علی خلاف مطلوبهم أدل.

ویؤید أو یدل علی وجوب الفحص ما رواه العیاشی، عن سعد، عن أصحابه، عنهم (علیهم السلام): فی رجل تسحّر وهو یشک فی الفجر؟ قال (علیه السلام): «لا بأس، (کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر) وأری أن یستظهر فی رمضان ویتسحّر قبل ذلک».((۲))

فإن ظاهر «لا بأس» بقرینه قوله (علیه السلام): «أری» أن ما عمله الرجل لا یوجب بطلان صومه، وإن کان الواجب علیه الاستظهار، لأن قوله (علیه السلام): «أری» ظاهر فی الوجوب، فحال هذا الحدیث حال ما لو سأل المقلد مجتهده عن أکله فی حال

۱- سوره الحجرات: آیه ۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۶ باب ۴۹ مما یمسک عنه الصائم ح۴

الشک، فإنه یجیبه بأن صومه صحیح، وإن کان یجب علیه الفحص.

وبما ذکرناه من دلیل وجوب الفحص یظهر أنه لا ـ حاجه إلی الاستدلال للوجوب بأدله وجوب القضاء، ولا ـ بأدله وجوب الإمساک فی النهار الذی هو اسم للنهار الواقعی، فیجب ولو من باب المقدمه، ومما تقدم یظهر وجوب الفحص مع الظن بالفجر، خلافاً للمستند ومنتهی المقاصد من قولهما بعدم وجوب الفحص مع الظن ما لم یکن ظناً معتبراً شرعاً.

ثم إنه یجب القضاء إذا فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، بلا خلاف ولا إشکال کما ادعاه الجواهر والمستند، بل عن الانتصار والخلاف والغنیه الإجماع علیه، کما فی منتهی المقاصد والمستمسک.

ویدل علیه صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من یلقیه وقد طلع الفجر وتبین؟ قال (علیه السلام): «یتم صومه ذلک ثم لیقضیه، وإن تسحر فی غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر».((1)) الحدیث.

ومکاتبه ابن هاشم إلی أبی الحسن (علیه السلام): رجل سمع

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۲ باب ۴۴ مما یمسک عنه الصائم ح۱

النداء فی شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر، فكتب إليه: «يقضی ذلک اليوم إن شاء الله تعالی».((۱))

وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأی الفجر فليتم صومه ولاـ إعاده عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلی الفجر فرأی أنه قد طلع، فليتم صومه ويقضی يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعاده».((۲))

وصحيحه معاويه قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): آمر الجاريه أن تنظر أطلع الفجر أم لا، فتقول لم يطلع، فآكل ثم انظر فأجده قد طلع حين نظرت؟ قال: «تتم يومک ثم تقضيه، أما أنک لو كنت أنت الذی نظرت ما كان عليک قضاؤه».((۳))

وخبر علی بن أبی حمزه، عن أبی إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر، وهو لا يعلم فی شهر رمضان؟ قال: «يصوم يومه ذلک، ويقضی يوماً آخر وإن كان قضاءً

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۲ باب ۴۴ مما يمسک عنه الصائم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۲ باب ۴۴ مما يمسک عنه الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۸۴ باب ۴۶ مما يمسک عنه الصائم ح۱

لرمضان فی شوال أو غیره، فشرب بعد الفجر فلیفطر یومه ذلک ویقضی».((۱))

وعن دعائم الإسلام، عن علی وأبی جعفر وأبی عبد الله (علیهم السلام) أنهم قالوا: «فیمن أکل أو شرب أو جامع فی شهر رمضان، فقد طلع الفجر وهو لا یعلم بطلوعه، فإن کان قد نظر قبل أن یأکل إلی مطلع الفجر فلم یره طلع، فلما أکل نظر فرآه قد طلع، فلیمض فی صومه ولا شیء علیه، وإن کان أکل قبل أن ینظر ثم علم أنه قد أکل بعد طلوع الفجر فلیتم صومه ویقضی یوماً مکانه».((۲))

وهذه الروایات کما تراها صریحه الدلاله مع صحه إسناد بعضها، فی أنه علیه القضاء فیما إذا لم یراع الفجر، وهی وإن کانت فی بعض المفطرات أما سائرها فیتعدی إلیها بالمناط، ولا فرق فی وجوب القضاء بین العلم بعدم الفجر أو الشک أو الظن بوجود الفجر، لإطلاق الأدله السابقه.

وربما یقال إن صوره العلم لعدم الفجر خارجه، إذ مع العلم لا یمکن أن یکلّف بالفحص، لکن فیه أن مع العلم بالفجر لا یمکن أن یکلف بالفحص، لکنه یمکن أن یکلف بالقضاء.

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۳ باب ۴۵ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۴

اللهم إلا أن يقال: إنه داخل فی قوله (علیه السـلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله، فلا شیء علیه»((۱))، فإن هذا الفرع من أظهر مصادیق ذلک إذا قلنا بأنه یشمل الحکم والموضوع.

ثم إنه لاـ کفـاره علی من أفطر وإن کـان ظن بـالفجر ظنـاً غیر معتبر لأصاله عـدم الکفاره، وسـکوت الأدله عنها مع أنها فی مقام البیان.

ثم إنه لو تبین وفحص وزعم أنه لم ینفجر ثم بان الفجر، فسیأتی أنه لا قضاء علیه، ولو زعم أنه الفجر ثم أفطر ولم یکن فی الواقع منفجراً فلا قضاء، إذ الحکم مناط بالواقع ولا فجر فی الواقع.

ثم فی صوره تعـدد المتفحص فـإن زعم أحـدهم أنه لم ینفجر والآـخر بأنه انفجر، فإن کان الزاعم بالعـدم علم بالعـدم، فلا اعتبار لقول الآخر، وإن بقی فی الشک فإن کان الآخر ثقه فالأحوط أنه یجب علیه الإمساک لمناط الاعتماد علی أذان الثقه، ولأنه تبین عرفی فیشمله قوله (علیه السلام): «حتی یستبین»، إلا إذا علم الشاک باشتباه الثقه، وأنه زعم الفجر مما لا دلاله فیه.

وعلی ما ذکرناه من وثاقه الزاعم بالفجر وشک الآخر یحمل خبر الدعائم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «فإن قام رجلان فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما أری شیئاً طلع، وهما معاً من أهل العلم والمعرفه بطلوع الفجر وصحه

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳

سواء كان قادراً على المراعاه، أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك

البصر، قال (عليه السلام): «فللذى لم يستبين الفجر، له أن يأكل ويشرب حتى يتبينه، وعلى الذى تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب، لأن الله عز وجل يقول: (�Fلوا واشربوا حتى يتبين ل�Fم الخيط الأبيض من الحيظ الأسود من الفجر)، فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدّ نظر من الآخر، فعلى الذى هو دونه فى النظر والعلم أن يقتدى به».((١))

{سواء كان قادراً على المراعاه، أو عاجزاً عنها} عجزاً {لعمى أو حبس أو نحو ذلك}، وذلك لأنه أكل فى النهار والأكل فى النهار يوجب بطلان الصوم، فاللازم عليه القضاء لإطلاقات أدله القضاء، وهذا ما مال إليه فى الجواهر وجعله فى المستند الأقوى إن لم يكن إجماع على خلافه، لكن ذهب آخرون على أنه لا قضاء على العاجز، وهذا هو الظاهر من الشرائع والمحكى عن المدارك، وفى المنتهى المقاصد والمستمسك إنه المشهور بين الأصحاب.

وعن الرياض أنه لو عجز عنها كما يتفق للمحبوس والأعمى فلا يجب القضاء بلا خلاف أجده للأصل، مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصوره القدره عليها، كما لا يخفى على من تدبرهما، انتهى. فإن التعليل فى النصوص للقضاء بكونه قبل

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤

أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاه وعدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شك فى الطلوع أو ظن ثم تبين سبقه

الفحص والنظر، قرينه على كون مورد الأخبار صوره التمكن من استعلام الحال، فعلى فرض إطلاق أخبار القضاء يلزم تقييده بذلك.

{أو كان غير عارف بالفجر} لدخوله فى إطلاق بعض نصوص الباب كالعاجز، كذا فى المستمسك.

لكن فيه: إن القرينه المذكوره فى الفرع السابق تقتضى عدم القضاء هنا، مضافاً إلى أن ما تكرر فى الروايات من لفظ التعمد ظاهر فى أن غير المتعمد ولو كان من جهه عدم معرفته بالفجر كما هو الغالب فى أهل القرى والبوادى والأرياف ليس عليه شىء.

{وكذا} يجب القضاء على مذاق المصنف {مع المراعاه} للفجر {وعدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شك فى الطلوع أو ظن} عدم الطلوع أو الطلوع {ثم تبين سبقه} وذلك لأنه قد أكل فى النهار، فيشمله أدله من أفطر أو جامع أو ما أشبه.

اللهم إلا أن يقال إن إطلاق صحيح معاويه وموثق سماعه وخبر الدعائم الدال على نفى القضاء مع المراعاه يشمل المقام، ومن المعلوم أن هذه الأدله مقدمه على الإطلاقات الداله على القضاء، لأنها وارده على تلك الإطلاقات.

والسيد البروجردى فصل فى المسأله بين الشك فلا قضاء إلا احتياطاً، وبين الظن بالطلوع ففيه القضاء، وكأنه للأولويه فى مسأله الجاريه التى أخبرت بعدم الطلوع، فإذا كان

ص:٢٧٥

بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل

قول الجاريه المورث الظن بعدم الطلوع لا يسقط القضاء، فالشك بعدم الطلوع لا يسقط القضاء بطريق أولى.

وفيه: إن الشارع فرق بين المراعاه وعدم المراعاه، فالأولويه ممنوعه، كما ظهر من ذلك أن ميل صاحب الجواهر إلى القضاء تبعاً للروض للإطلاقات فى أدله القضاء، والأولويه المذكوره ليست على ما ينبغى، ولذا أشكل فى المستمسك((۱)) فى القضاء، بل أفتى بعدم القضاء.

{بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل} إن أراد صوره عدم المراعاه بأن كان يعتقد بقاء الليل فأكل ثم تبين خطأ اعتقاده، فقد تقدم أن إطلاق قوله: «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» يشمله، خصوصاً وأنه خارج عن إطلاقات «عمداً» فى الروايات، فإنه لا يسمى عمداً عرفاً، فإن المنصرف من العمد العلم بكل شؤون الشىء، ولذا يسمى قتل شبه العمد فيما إذا لم يتعمد القتل وإن تعمد الرمى.

وإن أراد صوره المراعاه واعتقاده بقاء الليل، فعدم القضاء أولى، لأنه من أظهر مصاديق صحيح معاويه، وموثق عمار، وخبر الدعائم.

وما ذكرناه هو الذى أفتى به السيد البروجردى، خلافاً للسيد الجمال الذى أفتى بوجوب القضاء، والسيد الحكيم فرق بين الصوره الأولى، أى صوره عدم المراعاه لاعتقاد بقاء الليل، فلم

ص:۲۷۶

۱- المستمسك: ج۸ ص۳۳۹

ولا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب

يستبعد وجوب القضاء، وبين الصوره الثانيه أى صوره المراعاه واعتقاد بقاء الليل فأفتى بعدم القضاء.

فتحصل مما تقدم أنه إن راعى فاعتقد أو ظن أو شك بقاء الليل، فأكل ثم تبين أنه كان بعد الفجر فلا قضاء، وإن راعى فاعتقد الفجر فأكل ثم تبين خطأ اعتقاده، صح ولا قضاء، وإن لم يتبين خطأ اعتقاده أو عدم خطئه كان عليه القضاء، وإن لم يراع معتقداً عدم الفجر ثم تبين أنه كان بعد الفجر، فالظاهر أنه لا قضاء، وإن لم يراع شاكاً أو ظاناً الليل أو ظاناً الفجر ثم تبين أنه كان الفجر وجب القضاء.

{ولا ـ فرق فى بطلاـن الصوم بـذلك} الـذى ذكرنا أنه مبطل فى شهر رمضان {بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب} لأن أدله المفطر تشمله ولا مخرج له.

اللهم إلا أن يقال إن إطلاق «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» يشمله، لكن أولويه ما نحن فيه من صوره بطلان غير رمضان، وصحه رمضان مانعه عن شمول «أيما امرئ» للمقام.

والحاصل أن ما دل على بطلان غير رمضان فى صوره صحه رمضان يدل بطريق أولى على بطلان غير رمضان فى صوره بطلان

ص:٢٧٧

بل الأقوی فیها ذلک حتی مع المراعاه واعتقاد بقاء اللیل

رمضان، فلا مجال لقاعده «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله».

ثم إنه لا فرق فی الصوم الواجب بین المعین وغیر المعین.

نعم فی المعین یجب الإمساک بالإضافه إلی القضاء {بل الأقوی فیها} أی فی الواجب والمندوب {ذلک} البطلان {حتی مع المراعاه واعتقاد بقاء اللیل} وذلک لإطلاق أدله المفطریه واستصحاب وجوب قضاء الفائت أو وجوب الصوم فی النذر وما أشبه، وذیل صحیح الحلبی المتقدم قال (علیه السلام): «وإن تسحّر فی غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر».((۱))

وذیل خبر علی بن حمزه، قال (علیه السلام): «وإن کان قضاءً لرمضان فی شوال أو غیره فشرب بعد الفجر فلیفطر یومه ذلک ویقضی».((۲))

وموثق إسحاق بن عمار، قلت: لأبی إبراهیم (علیه السلام): یکون علی الیوم والیومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً أفطر ذلک الیوم وأقضی مکان ذلک الیوم یوماً آخر أو أتم علی صوم ذلک الیوم وأقضی آخر؟ فقال (علیه السلام): «لا، بل تفطر ذلک الیوم لأنک أکلت مصبحاً وتقضی یوماً آخر».((۳))

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۳ باب ۴۵ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۳ باب ۴۵ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۸۳ باب ۴۵ مما یمسک عنه الصائم ح۲

ثم إنه قال فی المستند: "صرح جماعه منهم الفاضل وغیره باختصاص الحکم المذکور بصوم شهر رمضان، فلو تناول المفطر فی غیره فسد صومه وأفطر یومه، واجباً کان، معیناً کان أو غیر معین، أو غیر واجب، کان التناول قبل المراعاه أو بعده، وهذا الحکم فی غیر الواجب المعین واضح، والظاهر عدم الخلاف فیه أیضاً " ((۱))، انتهی.

وأما الواجب المعین فاستظهر فی المدارک إلحاقه برمضان فی عدم الإفطار مع المراعاه، وتبعه فی الذخیره والمستند.

وقد استدلوا لعدم الفساد فی الواجب المعین بأمرین:

الأول: عدم معلومیه فساد صوم الیوم، فاللازم استصحاب وجوب امتثال الأمر الدال علی وجوب هذا الیوم المعین، وإذا لم یکن دلیل علی الفساد لا یشمله إطلاق ما دل علی «اقض ما فات کما فات»، لأنه لم یعلم إنه قد فات.

إن قلت: إن الصوم حقیقه فی الإمساک ما بین الحدین ولم یحصل.

قلت: لم یعلم أن الصوم عباره عن ذلک، لما نشاهد من صحه صوم الآکل ناسیاً، فالصوم حقیقه فی الإمساک فی الجمله، اللهم إلا أن یقال إن الصوم حقیقه فی الإمساک ما بین الحدّین وإنما خرج

۱- المستند: ج۲ ص۱۱۳ کتاب الصوم سطر ۲۸

أكل الناسی وأكل مراعی الفجر وما أشبههما بالدليل الخاص.

الثانی: إطلاق بعض الروايات الداله علی عدم الفساد، كقوله (عليه السلام) فی صحيح معاويه: «أما أنك لو كنت أنت الذی نظرت لم يكن عليك قضاؤه»((۱))، فإنه يشمل رمضان وغير رمضان، المعين وغير المعين، لكن خرج غير المعين لقوله (عليه السلام) «قضاؤه» فإن القضاء خاص بالمعين، فيبقی المعين مشمولاً لهذا الإطلاق.

واستدل فی المستند لهم أيضاً بإطلاق خبر ابن أبی حمزه، لقوله (عليه السلام) «أو غيره» بناءً علی أنه عطف علی «قضاء» لا علی «شوال»، وفيه نظر واضح.

فالعمده صحيح معاويه، لكنه معارض بصحيح الحلبی، حيث قال (عليه السلام): «وإن تسحّر فی غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»((۲))، فانه يشمل الواجب المعين وغير المعين.

ففی الواجب المعين يقع التعارض ويتساقطان، فالمرجع عمومات المفطريه، وإنما يقع التعارض لأن النسبه بينها عموم من وجه، فالرمضان لا يشمله الحلبی، وبدون المراعاه لا يشمله معاويه،

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۴ باب ۴۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۸۳ باب ۴۵ مما يمسك عنه الصائم ح۱

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً

ويجتمعان فى غير رمضان مع المراعاه، فإن معاويه يقول: لا قضاء مع المراعاه فى رمضان أو غيره، والحلبى يقول: أفطر فى غير شهر رمضان مع المراعاه أو عدم المراعاه، فرمضان ماده الافتراق فى معاويه، وعدم المراعاه ماده الافتراق فى الحلبى، وغير رمضان مع المراعاه ماده الاجتماع فيهما.

وقد أراد المستمسك وغيره التخلص من التعارض، ولكن فى التخلص نظر، وإذا تساقطا فالمرجع ما عرفت، ولذا أغلب المعلقين سكتوا على المتن، والسيد البروجردى احتاط بالإتمام والقضاء، فتأمل.

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر

{الخامس} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {الأكل تعويلاً ـ على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً} بلا خلاف كما فى الجواهر، وإجماعاً كما عن الغنيه.

ويدل عليه إطلاقات من أكل أو شرب أو ما أشبه، وخصوص صحيح معاويه المتقدم، وفيه: «أما أنك لو كنت أنت الذى فطرت ما كان عليك قضاؤه»، بل يشمله خبر الدعائم المتقدم.

وأما سقوط الكفاره فلأصل البراءه، بالإضافه إلى التقييد بالعمد الذى عرفت، أن المنصرف منه غير هذه الصوره.

ص:۲۸۱

ثم إنهم اختلفوا فی وجوب القضاء، فیما لو کان المخبر عـدلاً واحداً أو عدلین، فالمحکی عن المحقق والشـهید الثانیین وصاحبی المدارک والذخیره: إنه لا قضاء إن کان أخبره عدلان لکونهما حجه شرعیه.

وعن بعض متـأخری المتـأخرین الاکتفـاء بالعـدل الواحـد، لأنـه من الاسـتبانه المـذکوره فی قوله (علیه السـلام): «حتی یسـتبین»، وللمنـاط فی الاعتمـاد علی أذان الثقه، قـالوا: وخبر الجـاریه لا یرد علی ما ذکرناه، إذ لم یعلم أن الجاریه کانت عادله، ولا مفهوم لقوله (علیه السلام): «لأنه فی مقابل الجاریه».

وأشـکل علی هـذا القول بأن حجیه البینه أو العدل لواحد لا ینافی وجوب ترتیب الأثر علی الواقع عند انکشاف الخلاف، کما أن البینه إذا أخبر بطهـاره المـاء ثم تبین نجاسـته، فإنه یحکم بالنجاسه للأعضاء وبطلان الوضوء والغسل وهکـذا، وعـدم شـمول خبر الجاریه لا یضر بعد إطلاقات وجوب القضاء علی من أفطر الشامله لما نحن فیه.

لکن ربما یقال: بأنه تلازم عرفی بین قول المولی بحجیه شیء، وبین عدم ترتب آثار الواقع لو انکشف الخلاف، فیما إذا لم یکن هنـاک دلیـل علی ترتب آثـار الواقع عنـد انکشـاف الخلاف، ففی روایه زراره، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «أذّن ابن امّ مکتوم لصلاه الغداه، ومرّ رجل برسول الله (صلی الله علیه وآله) وهو

يتسّحر فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أذن المؤذن للفجر؟ فقال: إن هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسک».((۱))

فإن هذا الكلام لو ألقى على العرف يفهم منه أن ترک بلال الأذان مجوز شرعی للأكل، وأنّه لو أكل قبل أذان بلال لم يكن عليه تبعه، وإن ظهر بعد ذلك اشتباه بلال، فإن جعل العلامه ترتب جميع الآثار وإن ظهر خطأ العلامه.

وكذلك إذا ألقى على العرف قول الصادق (عليه السلام) فی خبر ابن عمار: آكل فی شهر رمضان بليل حتى أشك؟ قال (عليه السلام): «لا، كل حتى لا تشک»((۲))، أنه يجوز له الأكل وقت اليقين بالفجر، وأنه لا أثر لأكله إذا تبين خطأه.

والمسأله وإن كان ربما يقال إنها داخله فی مسأله أن الأمر الظاهری لا يقتضی الإجزاء، لكن الكلام فی أنه بعد فهم العرف بالتلازم فی المقام، لا يكون من صغريات تلك المسأله، لكن الفتوى بذلك مشكله كما لا يخفى، والله العالم.

هذا كله إذا كان المخبر ثقه، أما إذا كان غير ثقه فلا إذن شرعی

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۶ باب ۴۹ مما يمسک عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۶ باب ۴۷ مما يمسک عنه الصائم ح۱

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر أو لعدم العلم بصدقه

فی الاعتماد علیه، وعلیه فوجوب القضاء علی القاعده.

السادس: إذا أخبره مخبر

{السادس} من ما یوجب القضاء دون الکفاره: {الأکل} أی کل مفطر هنا، وفی سائر ما ذکره المصنف بلفظ الأکل، لوجود العله المقتضیه للقضاء فی الکل، وقول المصنف (الأکل) هو من باب المثال {إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر} فلم یبال وأکل {لزعمه سخریه المخبر، أو لعدم العلم بصدقه} وإن ظن أو شک، بلا خلاف کما فی الجواهر، وعن البرهان وعن المدارک قد قطع الأصحاب بوجوب القضاء علی من هذا شأنه دون الکفاره، ویدل علی عدم الکفاره البراءه، کما مرّ فی الخامس وغیره.

کما یدل علی القضاء إطلاقات من أکل وشرب وما أشبه، بالإضافه إلی صحیحه عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل خرج فی شهر رمضان وأصحابه یتسحّرون فی بیت فنظر إلی الفجر فناداهم، فکف بعضهم، وظن بعضهم أنه یسخر فأکل، فقال: «یتم صومه ویقضی».((1))

ولا بد من حمل الصحیحه علی من علم بعد ذلک بطلوع الفجر حین ناداهم، إذ لو لم یعلم لم یکن علیه قضاء، إلا إذا قیل بأن المخبر

١- الوسائل: ج٧ ص٨٥ باب ٤٧ مما یمسک عنه الصائم ح١

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل

كان ثقه وكان اللازم اتباع قوله.

وفيه: إن الثقه إذا ظن الإنسان أنه يستهزئ لم يجب عليه اتباعه شرعاً، ويؤيد القضاء الرضوى قال (عليه السلام): «ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثم قال قد طلع الفجر وظن أحدهم أنه مزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم».((١))

إن قلت: مقتضى ما تقدم من التلازم العرفى بين إجازه الشارع فى الأكل وبين عدم القضاء، إذ لا قضاء هنا أيضاً، إذ استصحاب الليل كان هو المحكم.

قلت: قد تقدم أنه يجب الفحص، فلا مجال للاستصحاب.

نعم إذا علم بعدم الطلوع كان مجال أن يقال: إنه يشمله قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» فإن إطلاق الجهاله كإطلاق حديث الرفع فيما لا يعلمون، يشمل كل القسمين، الجهل بالحكم والجهل بالموضوع، ولكن قد تقدم التأمل فى ذلك.

السابع: الإفطار تقليدا

{السابع} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل} فى المستمسك كما هو المشهور، وفى الحدائق نفى الخلاف والإشكال فى القضاء، وعن الرياض نفى الخلاف فيه

١- البحار: ج٩٣ ص٢٨٨

إلا من المدارک فی بعض صوره، وعن الخلاف والغنیه الإجماع علیه مع الشک.

ویـدل علیه بعض مـا تقـدم فی الرابع والخـامس من شـمول إطلاقـات أدله المفطرات له، وأنه لم یصم، فإن الصوم عباره عما بین الحدین.

واسـتدل فی الحـدائق بصـحیح معاویه المتقدم فی فعل المفطر قبل مراعاه الفجر، والظاهر أنه اسـتدل بذلک للمناط، فلا یرد علیه إیراد بعض من أنه أجنبی عن المقام.

کما أنه اسـتدل له فی منتهی المقاصـد بعموم التعلیل فی ذیل موثق سـماعه، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) فی قوم صاموا شـهر رمضان فغشـیهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه اللیل فأفطر بعضهم؟ فقال: «علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم، إن الله عز وجل یقول:(أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ)((1)) فمن أکل قبل أن یدخل اللیل فعلیه قضاؤه لأنه أکل متعمداً».((2))

ونحوه ما رواه العیاشی، عن أبی بصیر، عنه (علیه السلام)((3)).

وأشکل علیه فی المستمسک بما یأتی.

نعم هناک روایات تدل علی عدم القضاء، کصحیح زراره قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص،

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۷ باب ۵۰ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۳- العیاشی: ج۱ ص۸۴ ح۲۰۰

وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان

فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً».((۱))

ونحوه خبر زيد الشحام، وصحيح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غاب فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلک، قال: «لیس علیه قضاؤه».((۲))

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «من رأی أن الشمس قد غربت فأفطر وذلک فی شهر رمضان، ثم تبین له بعد ذلک أنها لم تغب، لا شیء علیه»((۳)).

وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک.

وکیف کان فالواجب القضاء {وإن کان} الإفطار {جائزاً له لعمی أو نحوه} وکان الذی قلده ثقه، لأن الجواز الظاهری لا یمنع من تحقق الإفطار، فیشمله دلیل وجوب القضاء علی من أفطر، {وکذا إذا أخبره عدل} بدخول اللیل {بل عدلان} لأن الجواز حینئذ ظاهری، والأمر الظاهری لا یقتضی الإجزاء إذا انکشف خلافه.

ص:۲۸۷

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۷ - ۸۸ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۸۸ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۲
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

بل الأقوی وجوب الکفاره أیضاً إذا لم یجز له التقلید

ولـذا إذا أخبره عـدلان بأن الـدار له، أو أن الظهر قـد حان، أو أن هـذا الماء طاهر، أو أن الرضاع لم یکمل، ثم تبین له بأن الدار لإنسـان آخر وجب علیه إرجاعها، أو أن صـلاته کانت قبل الظهر وجب علیه الاتیان بها فی الوقت، وأن الماء کان نجسا لزم علیه تطهیر مـا لاقـاه وإعاده الوضوء والغسل والصـلاه التی صـلاها بهما، أو أن من تزوجها أخته من الرضاعه وجب علیه مفارقتها، إلی غیر ذلک من الأمثله.

{بل الأقوی وجوب الکفاره أیضاً إذا لم یجز له التقلید} لأنه إفطار بدون عذر، فیشمله دلیل الکفاره.

هذا وتفصـیل الکلام فی أصل المسأله وفروعها، أن الأکل إذا کان جائزاً لحصول الظن بقول المخبر، أو لحصول العلم، أو لکون المخبر حجه شرعاً علی هذا الإنسان لعمی أو حبس، أو لکل إنسان کالبینه، فمقتضی القاعده عدم القضاء.

أما إذا لم یکن الأکل جائزاً شرعاً، فمقتضی القاعده القضاء.

أما الأول: فلأنه إذا حصل له الظن، فهو مشـمول لصـحیح زراره: «ظن أن الشـمس قد غاب» ومن المعلوم أن الظن قد یحصل من الرؤیه، وقد یحصل من إخبار الثقه، وقد یحصل من غیر ذلک، وإذا حصل له العلم فالمناط فیه أقوی، وإذا کان الخبر حجه شرعاً فلما تقدم من التلازم العرفی بین الحجیه الشرعیه وبین عدم

القضـاء، وقـد عرفت أنه ليس من بـاب أن الأـمر الظاهرى يقتضـى الإجزاء، بل من باب أكل الناسـى فى شـهر رمضان، فإنه كما تخصص إطلاقات القضاء بدليل الناسى والنوم الأول وما أشبه، كذلك تخصص بما يفهم منه التلازم بين جواز الإفطار وبين عدم القضاء.

وإذا جاز الاعتماد على أذان الثقه جاز الاعتماد على العدل الواحد والعدلين بطريق أولى، ومن المعلوم أن ما ذكرناه ليس بشـهاده العدلين أو بدليل الاستبانه حتى يقال بأن بينه وبين أدله القضاء عموماً من وجه.

بل استدلال بما يفهم فى خصوص الصوم من الأدله التى هى أخص من أدله القضاء، على أنه لو فرض التعارض بالعموم من وجه فـإنه بعـد التساقـط يكون المرجع البراءه عن القضـاء، فـإدراج المسـأله فى صـغريات الحكم الظاهرى ونقضـها بالنجاسه والرضاع والصلاه خارج الوقت وما أشبهه ليس كما ينبغى.

كما لا يعارض ما ذكرناه موثق سماعه وأبى بصير المتقدم، إذ لا بد بعد تسليم الدلاله وعدم حمله على من أكل حتى بعد التبين، كمـا هو عـاده العوام حيث إنهم يـأكلون إذا أكلوا قبلاًـ بظن أن صومهم قـد بطـل فلاـ داعى إلى الإمسـاك، كمـا هو كـثير فيمن يفطرون نسياناً، ولا يعرفون المسأله، فإنهم يستمرون فى الأكل زاعماً أنه لا فائده بعد

الثامن: الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه

الإمساك إذ فطروا قبلاً، إلا أن يقال: إنه محمول على الاستحباب لجمله من الروايات الآتيه فى مسأله الظلمه الموهومه.

هذا كله إذا كان له عذر مشروع فى إفطاره من علم أو ظن أو حجيه خبر المخبر.

أما إذا لم يكن له عذر مشروع، بأن لم يعلم ولم يظن ولم يشهد الثقه، فمقتضى القاعده أنه إن جهل بعدم جواز التقليد، جرى عليه حكم الجاهل بالحكم، فيشمله «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» فليس عليه قضاء ولا كفاره، فتأمل.

الثامن: الإفطار لظلمه

{الثامن} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه} وذلك لعموم أدله المفطريه، مع ضميمه ما دل على وجوب القضاء على من أفطر، فإن الصوم كما تقدم حقيقه فى الإمساك بين الحدّين ولم يحصل، فلذا يجب القضاء.

ويؤيده ما دل على وجوب القضاء مستدلا بقوله تعالى:(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)((١))، كذيل موثق أبى بصير وسماعه، قال (عليه السلام): «على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول:(أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)»((٢)).

١- سوره البقره: الآيه ١٨٧

٢- الوسائل: ج٧ ص٨٧ باب ٥٠ مما يمسك عنه الصائم ح١

ولم یکن فی السماء عله

أما عدم الکفاره فلأصل البراءه بعد اختصاص أدلتها بالعالم العامد فلا تشمل المقام، هذا بالنسبه إلی الحکم الوضعی، وأما الحکم التکلیفی فأکله جائز حیث إنه قاطع، وللأولویه من الظن لأدله.

ثم إن القطع إذا حصل لاـ ینحصر طریقه فی کونه لأجل الظلمه، کما أن تبین الخطأ شرط فی القضاء إذ لو لم یتبین الخطأ لم یکلف بشیء، ولو علم وارثه بذلک لم یکن علیه قضاؤه، إذ هو لم ینجز فی حقه التکلیف بالقضاء فلا یکلف به غیره، هذا تمام الکلام فی وجه ما ذکره المصنف.

لکن الظاهر إنه لاـ قضاء علیه، وفاقاً للمستند والمستمسک، فإن أدله القضاء مقیده بصحیحه زراره وخبر الشحام والدعائم المتقدمات، بل وبمصححه زراره للأولویه، ومع هذا لا یبقی مجال للتمسک بأن الصوم حقیقه فی الإمساک بین الحدین، کما لا یبقی مجال للتمسک بموثق أبی بصیر وسماعه، بل لعله مشمول أیضاً لقوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله» وغیره من هذا النوع من العمومات.

ولا فرق فی ذلک بین أن یکون سریع القطع أو بطیء القطع لما حقق فی محلّه من حجیه قطع القطّاع {و} مما تقدم تعرف أنه لا فرق فی عدم القضاء بین أنه کان فی السماء عله أو {لم یکن فی السماء عله} لإطلاق الأدله التی ذکرناها، أما تفصیل المصنف فلما سیأتی فی

وكذا لو شك أو ظن بذلك

صوره الظن الناشىء من عله فى السماء، فإنه إذا كان الظن المستند إلى العله يوجب عدم القضاء، فالقطع المستند إلى العله يوجب عدم القضاء بطريق أولى.

{وكذا لو شك} بحصول الليل، فإنه لا ينبغى الإشكال فى أن الإفطار حينئذ حرام تكليفاً موجب للقضاء وضعاً، لأنه مستصحب النهار، ولا دليل شرعى على عدم القضاء، فيشمله دليل «من أفطر كان عليه القضاء».

ولا خلاف ولا إشكال فى حرمه الإفطار حينئذ، كما فى منتهى المقاصد، كما لا خلاف ولا إشكال فى وجوب القضاء، كما عن النهايه والوسيله والمنتهى والتذكره، بل عن الخلاف والغنيه الإجماع عليه.

ولكن ربما حكى عن صاحب الذخيره عدم القضاء، وكأنه لصحيحه زراره المتقدمه، ولكن لا يخفى عدم إطلاقها، كما أنه لا ينبغى الإشكال فى وجوب القضاء وإن لم يظهر بعد ذلك، إذ استصحاب النهار كاف فى وجوب القضاء، نعم لو ظهر بعد ذلك أنه كان فى الليل فلا ينبغى الإشكال فى عدم القضاء، لأنه لم يفطر فى النهار.

ولو قطع الإفطار أنه كان بليل لا ينبغى الإشكال فى إنه لا قضاء عليه.

ولو ظن بعد ذلك لم ينفع فى إسقاط القضاء إذ الأدله المعتبره للظن إنما هو الظن المقارن لا الظن المتأخر، فالظن حينئذ لا يغنى عن الحق شيئاً {أو ظن بذلك منها} أى

من الظلمه الموهومه، الكلام فی الظن فی أمرین:

الأول: الحکم التکلیفی، وهل یجوز الإفطار بظن المغرب أم لا؟

والثانی: الحکم الوضعی، وهو أنه لو أفطر هل علیه القضاء أم لا؟

فنقول: أما الحکم التکلیفی، فقد اختلفوا إلی ثلاثه أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، کما عن جماعه نقله عنهم فی منتهی المقاصد.

الثانی: عدم الجواز مطلقاً، کما عن المفید وغیره.

الثالث: التفصیل بین الظن القوی فیجوز الإفطار، والظن الضعیف فلا یجوز، کما عن السرائر والتذکره وغیرهما.

استدل للأول: بأنه هو الطریق المتعارف لدی العقلاء فی جمیع أمورهم، والشارع لم یمنع عن الظن إلا فی الأحکام، وأن المرء متعبد بظنه، وفحوی ما دل علی جواز التعویل علی الظن بدخول الوقت فی الصلاه، فهنا أولی، لأن الصلاه أهم من الصوم، وأن قوله (علیه السلام) فی بعض الروایات السابقه: «یری» یشمل الظن، لأنه رؤیه عرفیه والعرف یقولون أری کذا، ویریدون الظن.

وفی الکل ما لا یخفی.

لأنه لا نسلم أنه الطریق المتعارف عند العقلاء مطلقاً، بالإضافه إلی أن الأدله الناهیه عن العمل بالظن شامل للموضوع، کما یشمل

الحکم، والمرء متعبد بظنه لیس دلیلاً ـ شرعیاً، بل المراد به کما قیل: إن الإنسان یعمل بظنه فی أموره فالمراد التعبد العرفی لا الشرعی، ولا نسلم الفحوی، بل فی أصل الحکم إشکال، کما یظهر مما ذکروه فی باب مواقیت الصلاه، وکلمه «یری» ظاهره فی العلم، ولا أقل من الاطمئنان.

واستدل للقول الثانی: بأن التکلیف الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه، والاستصحاب لا ینقض بالظن، بالإضافه إلی ما یدل علی وجوب الفحص عن المغرب، کمرسل ابن أبی عمیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وقت سقوط الشمس ووجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحذاء القبله، وتتفقد الحمره التی تطلع من المشرق» إلی أن قال: «فقد وجب الإفطار».((1))

ومکاتبه عبد الله الوضّاح إلی العبد الصالح (علیه السلام)، وفیها: «أری لک أن تنتظر حتی تذهب الحمره»((2))، إلی غیرهما.

استدل للقول الثالث: بأن الظن القوی هو الطریق العقلائی إلی مقاصدهم، وقد أمضاه الشارع حیث لم ینه عنه، ویؤّیده ما یدل علی عدم القضاء مع الإفطار بالظن باللیل، وذلک بخلاف الظن الضعیف الذی لیس طریقاً عقلائیاً، ولا دلیل شرعی علی جعله

1- الوسائل: ج7 ص89 باب 52 مما یمسک عنه الصائم ح1

2- الوسائل: ج7 ص89 باب 52 مما یمسک عنه الصائم ح2

طریقاً، بل ما دل علی عدم حجیه الظن، وأنه لا یغنی من الحق شیئاً محکّم.

وفیه: إن کون الظن القوی طریقاً عقلائیاً مسلّم، لکن الأدله الرادعه مطلقه، والاستصحاب محکم، ولا تلازم بین عدم القضاء وجواز الأکل، وفی المسأله تفاصیل أخر ضعیفه نعرض عنها، هذا تمام الکلام فی الحکم التکلیفی.

أما الحکم الوضعی، فإن أفطر بظن اللیل فإن تبین صواب ظنه، بأن کان وقت إفطاره لیلًا، فلا ینبغی الإشکال فی أنه لا شیء علیه، من حرمه أو قضاء أو کفاره، لأنه لم یفطر إلا باللیل، وبذلک أفتی المستند وغیره، وإن بقی فی شکه فالظاهر أنه کتبین الخطأ فی الحکم، وإن تبین خطأ ظنه ففیه أقوال:

الأول: وجوب القضاء مطلقاً، ففی الحدائق أنه مختار السید والمفید والحلبی والمنتهی والمعتبر، وفی المستند نقلا عن الدروس والتذکره أنهما نسباه إلی الأشهر.

الثانی: عدم القضاء مطلقاً، وهو مختار الصدوق فی الفقیه، والشیخ فی النهایه، والعلامه فی القواعد والإرشاد، والمحقق فی الشرائع والنافع، وسید المدارک وجماعه من متأخری المتأخرین، وهو مقابل الأشهر فی کلام التذکره والدروس.

الثالث: ما فصله ابن ادريس بين الظن القوى فلا قضاء، والظن العادى ففيه القضاء، نسبه منتهى المقاصد إلى أبيه، وخطأ المستند الذى نسب القول الرابع إلى ابن إدريس.

الرابع: التفصيل بالقضاء مع عدم المراعاه الممكنه، وعدم القضاء مع المراعاه أو عدم الإمكان، وهو محكى عن المبسوط والاقتصار، والجمل والوسيله والتحرير والقواعد والتبصره والإرشاد واللمعه وغيرها.

استدلل للقول الأول: بأنه لم يحصل منه الصوم الذى هو إمساك بين الحدين، بضميمه ما دلّ على وجوب القضاء لمن أفطر، وبموثقه سماعه المتقدمه: فيمن غشيهم سحاب أسود فرأوا أنه الليل، حيث قال (عليه السلام): «على الذى أفطر صيام ذلك اليوم» وفيها نظر، إذ لا مجال للإفتاء بالقضاء بعد وجود الدليل على العدم، فيكون حاله حال الناسى، والموثقه محموله على الاستحباب أو نحوه بعد وجود النص، الصرح الصحيح بالعدم، أو على الأكل بعد ظهور بقاء النهار بظن أن أكله أفسد صومه فلا بأس بأكله كما هو عاده العوام، أو غير ذلك.

واستدل للقول الثانى، وهو عدم القضاء وهذا هو الأقرب: بالروايات الداله على ذلك، كصحيح زراره قال: قال: أبو جعفر

(علیه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک وقد صلیت أعدت الصلاه ومضی صومک وتکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئاً»((۱)) فإن إطلاقه شامل لما یتیقن باللیل أو ظن.

وصحیح أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفی السماء غیم فأفطر، ثم إن السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟ فقال (علیه السلام): «قد تم صومه ولا یقضیه».((۲))

وروایه زید الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل صائم ظن أن اللیل قد کان وأن الشمس قد غابت، وکان فی السماء سحاب فأفطر، ثم إن السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟ فقال (علیه السلام): «تم صومه ولا یقضیه».((۳))

وصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): رجل ظن أن الشمس قد غابت، ثم أبصر الشمس بعد ذلک؟ قال: «لیس علیه قضاء».((۴))

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۷ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۸۸ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۸۸ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۸۸ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۲

وروایه دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) إنه قال: «من رأی أن الشمس قد غربت فأفطر وذلک فی شهر رمضان، ثم تبین له بعد ذلک أنها لم تغب، فلا شیء علیه».((۱))

واستدلل للقول الثالث: بأن باب العلم بالغروب حیث انسد، جاز له اتباع الظن القوی، وأما الظن الضعیف فاستصحاب النهار محکم علیه.

وفیه:

أولاً: إن باب العلم لیس منسداً، بل علیه أن یبصر.

وثانیاً: إنه إذا انسد باب العلم لا فرق بین الظن القوی والظن الضعیف.

وربما یستدل له بالجمع بین ما دل علی القضاء بالظن، کموثقه سماعه بحمله علی الظن الضعیف، وما دل علی عدم القضاء بالظن کالروایات المتقدمه بحمله علی الظن القوی، وفیه: إنه جمع تبرعی.

واستدل للقول الرابع: بأنه مع المراعاه الممکنه لم یکن له أن یفطر، فهو من الإفطار العمدی فعلیه القضاء.

وفیه: ما لا یخفی، إذ بعد إطلاق النص لا وجه لتخصیصه بما لیس فیه، فإن إطلاق النص یشمل الظن القوی والضعیف، وإمکان المراعاه وعدمه، ووجود العله فی السماء وعدمه، إلی غیر ذلک، ومنه

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

بل المتّجه فی الأخیرین الکفاره أیضاً لعدم جواز الإفطار حینئذ

یظهر أن ما ذکره المستمسک((۱)) من أن قوله: «فأفطر» بالفاء الداله علی الترتیب یصلح أن یکون قرینه علی إراده خصوص الظن الذی یجوز التعویل علیه، ولا سیما بملاحظه أصاله الصحه فی فعل المسلم، إلی آخر کلامه، فإن الفاء والترتیب لا ربط له بما نحن فیه.

وفعل المسلم أصل عملی لا ربط له بظواهر الألفاظ، وإلا لوجب ذلک فی کل أسئله الرواه، وهذا ما لا یقول به أحد حتی نفس المستمسک.

{بل المتّجه فی الأخیرین} الإفطار مع الشک والظن {الکفاره أیضاً لعدم جواز الإفطار حینئذ} لأنه إفطار عمدی، لکن کلامه تام فی الشک إذ قد عرفت عدم جواز الإفطار.

نعم إذا کان جاهلاً ـ بعدم جواز الأکل عند الشک، کما هو کذلک فی کثیر من العوام خصوصاً أهل الصحاری والأریاف، فاللازم عدم الکفاره لما عرفت.

أما فی الظن فحیث قد عرفت عدم القضاء فعدم الکفاره بطریق أولی، خصوصاً عند من یری جواز الإفطار عند الظن، لکن نقل المستند((۲)) عن المنتهی عدم الکفاره فی صوره الشک للأصل وعدم

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۴۴

۲- المستند: ج۱۱۴

ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفاره، وإن كان الأحوط إعطاءها

الهتك والإثم، وأجاب عنه بأن الأول مـدفوع بما مر أى أدله الكفاره بالإفطار فى شـهر رمضان عمـداً، والثانى بمنع عـدمهما أولاً ومنع الملازمه ثانياً.

ثم إن حـال الظن ببقـاء النهـار وحـال الشك فيما ذكر {ولو كان} الشاك فى دخول الليل {جاهلاً بعـدم جواز الإفطار} بل كان يرى جواز الإفطـار مع الشـك فأفطر {فالأقوى عـدم الكفاره} لما تقـدم فى الجاهل بالحكم، وأنه لا كفاره عليه، إذ هى مختصـه بالعالم العامد، وقد تقدم الكلام فى قسـمى الجاهل القاصـر والمقصـر، ومثل الجاهل الناسى بالحكم، وتقدم أن النسيان قد يكون عن قصور وقد يكون عن تقصير.

{وإن كـان الأحوط إعطاءهـا} لأنه أتى بموجبهـا فيشـمله دليـل الكفاره، ولفظ العمـد المأخوذ فى جمله من روايات الكفاره لا ينافى الجهل، فإن الجاهل ولو كان قاصراً عامد.

هـذا لكنك قـد عرفت فى أوائل فصل ما يوجب الكفاره أن الإطلاقات لا تشـمل الجاهل ولو بمعونه موثق زراره: رجل أتى أهله وهو فى شـهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلک حلال له؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»((١))، إلى غير

١- الوسائل: ج٧ ص٣٥ باب ٩ مما يمسک عنه الصائم ح١٢

نعم لو كانت فى السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفاره، ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور إلا فى صوره ظن دخول الليل مع وجود عله فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك

ذلك مما تقدم تفصيله.

{نعم لو كانت فى السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفاره} لصحيح الكنانى وغيره، كذلك قد عرفت أن إطلاقات صحيحه زراره وغيرها شامله لما كان فى السماء عله أو لم تكن عله، ولا وجه لتقييدها بما دل على وجود العله، لأنهما مثبتان فالحكم عدم القضاء والكفاره سواء مع العله أو بدون العله.

{ومحصل المطلب} لدى المصنف {أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور} وإن وجب عليه الإمساك بعد الإفطار لوجود النهار كما فى النص وقام عليه الإجماع أيضاً.

{الاـ فى صوره ظن دخول الليل مع وجود عله فى السماء من غيم أو غبار أو بخار} أو دخان {أو نحو ذلك} من العلل الطبيعيه والاصطناعيه.

هذا ولكنك قد عرفت عدم صحه هذه الكليه، وأنه لا بطلان ولا

من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفى الصور التى ليس معذوراً شرعا فى

قضاء فى جمله من الموارد {من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب} وذلك لإطلاق جمله من الأدله فى كل من المستثنى والمستثنى منه، هذا بالإضافه إلى ما هو مسلّم عندهم من أن الحقيقه الواحده لها حكم واحد فى جميع أفرادهما فيما عدا ما علم استثناؤه، ويعلم وحده الحقيقه من وحده الصوره، فالوضوء والغسل والتيمم والصلاه والصوم والحج والاعتكاف والخمس والزكاه وغيرها إذا ثبت حكم فى فرد ثبت ذلك الحكم فى سائر الأفراد وإن اختلفت الأفراد بالوجوب والاستحباب والأداء والقضاء والأصاله والنيابه، إلى غير ذلك.

أما أن الحقيقه الواحده لها حكم واحد، فلأن ذلك مقتضى وحده الحقيقه، وأما أن وحده الحقيقه تعلم من وحده الصوره، إذ الصوره مرآه عرفا للحقيقه، وهذا الفهم حجه شرعا، لأنه ميزان معرفه مقاصيد المولى والشارع أمضاه بدليل أنه لم يردع عنه، بل قال تعالى:(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ).((١))

وقال (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»((٢)).

{وفى الصور التى ليس معذوراً شرعاً فى

١- سوره أبراهيم: الآيه ۴

٢- أصول الكافى: ج١ ص٢٣ كتاب العقل والجهل ح١۵

الإفطار كما إذا قامت البينه على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شك فی دخول اللیل، أو ظن ظناً غیر معتبر ومع ذلک أفطر تجب الکفاره أیضاً فیما فیه الکفاره

الإفطار کما إذا قامت البینه علی أن الفجر قد طلع ومع ذلک أتی بالمفطر} بل وکذلک إذا أذّن الثقه لما تقّدم من وجوب الإمساک بأذانه، قال (صلی الله علیه وآله): «وإذا أذن بلال فأمسکوا»((1)).

{أو شک فی دخول اللیل} ومع ذلک أفطر {أو ظن ظناً غیر معتبر} وهو لیس مستنداً إلی عله فی السماء علی مذاق المصنّف {ومع ذلک أفطر} ولم یظهر بعد ذلک أن اللیل قد کان حال الإفطار فی جمیع الفروض المذکوره {تجب الکفاره أیضاً فیما فیه الکفاره} لأنه من الأکل العمدی فتشمله أدله الکفاره.

ولکن ربّما یقال: إنه لو أخبر البینه بطلوع الفجر وزعم السخریه لم تکن علیه کفاره، وذلک لأن المنصرف من حجیه أدله البینه هو ما إذا عرف الإنسان معرفه عرفیه أنهم یشهدون بقصد الجد.

أمّا صوره ظن السخریه فلا حجیه فیها، فلا یکون الأکل من مصادیق الأکل المتعمد الموجب للکفاره، وکأنّه لذا قید السید البروجردی إطلاق قیام البینه فی المتن بصوره عدم زعم السخریه.

1- الوسائل: ج۷ ص۷۹ باب ۴۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱ و۳، وص ۸۶ باب ۴۹ ح۳

مسأله ۱ الأكل والشرب مع الشک فی طلوع الفجر

(مسأله ۱): إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشک فی طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شیء.

{مسأله ۱: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشک فی طلوع الفجر} فقد عرفت أنه لا يحق له ذلک تكليفاً لوجوب الفحص، {و} لكن بالنسبه إلى الحكم الوضعی إذا فعل المفطر و{لم يتبين أحد الأمرين} وأنه هل كان وقت الإفطار طلع الفجر أم لا {لم يكن عليه شیء} من قضاء أو كفاره، لأن الشک فی القضاء والكفاره مسبّب عن الشک فی تحقق الأكل فی النهار، والأصل عدم ذلک، واستصحاب الأكل إلى النهار مثبت.

ثم إن ما ذكرناه من عدم جواز فعل المفطر عند الشک فی طلوع الفجر، بل يجب الفحص إنما هو بالنسبه إلى من يأتی منه الفحص، أمّا من لا ـ يأتی منه الفحص كالمحبوس ونحوه فلا يجب عليه الفحص لانتفاء موضوعه ويجوز الأكل، لكن هل اللازم ترک الأكل عند الظّن بالطلوع أو إلى اليقين، احتمالان: من الاستصحاب المقتضی لجواز الأكل إلى حين اليقين، ومن أن الظن يقوم مقام الدليل فی مورد تعذّره من باب الانسداد الصغير.

ويؤيده أنه إذا أريد الاعتماد على اليقين يلزم كثره الأكل فی النهار، وذلک خلاف غرض المولی، وخلاف أسلوب الطاعه عرفا، وهذا غير بعيد.

ثم إن من الفحص الاعتماد على أذان الثقه لأنه نوع من الفحص شرعاً وعقلاً، قال (صلى الله عليه وآله): «فإذا أذن بلال

ص:۳۰۴

نعم لو شـهد عـدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفاره أيضاً، وإن لم يتبين له ذلك بعـد ذلك، ولو شهد عادل واحد بذلك ومع ذلك تناول

فأمسـكوا»، ولو شك أن المؤذن ثقه أم لا لم يصـح الاعتماد عليه فى الفجر، بل لزم عليه الفحص، كما لم يصح الاعتماد عليه فى المغرب، ولو اعتمد عليه فى الفجر ولم يتبين أن الأكل كان فى الصـبح لم يكن عليه شىء، ولو اعتمد عليه فى المغرب ولم يتبين خطأه كان عليه القضاء، لأنه مستصحب النهار.

ثم إنه قال فى الجواهر: إن مراعاه غير العارف كعدمها، وهو كذلك، إذ تستوى المراعاه وعدمها بالنسبه إليه.

{نعم لو شـهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفاره أيضاً} لأن مقتضى الحجيه شرعاً أنه كالعلم يكون كمـا لو أكـل بعـد علمه بطلوع الفجر وفيه القضـاء والكفاره {وإن لم يتبين له ذلك} الطلوع {بعـد ذلك} نعم لو تبين له اشـتباه البينه لم يجب عليه شـىء كما لو تبين له بعـد ذلك عدم حجيه هذه البينه، إما لتكذيب البينه نفسـها، أو عرف بأنهما ليسـا بثقه، أو مـا أشـبه ذلك، كما إذا قامت بينه أخرى بعـد ذلك باشـتباه البيّنه الأولى، لأنهما يتساقطان، والأصل حينئـذ عـدم القضاء والكفاره، فإنه لا فرق بين تقارن البينتين المتكاذبتين، أو كون إحديهما بعد الأخرى.

{ولو شهد عادل واحد بذلك} أى بالطلوع {ومع ذلك تناول

ص:٣٠٥

المفطر فكذلك على الأحوط

المفطر فكـذلك} عليه القضـاء والكفـاره {على الأحوط} لأنه من الاسـتبانه العرفيه، فيشـمله قوله (عليه السـلام): «حتى يسـتبين» ولأنه مشمول لدليل الاعتماد على أذان الثقه بالمناط، بل هو إذا كان العدل مؤذناً بأن أذن.

وربمـا يقـال بالعـدم، لأـن المراد بالاسـتبانه العلم، وليس معنى الاعتمـاد على الثقه أنه إن لم يعتمـد وجب القضاء والكفاره، لكن الاحتيـاط يقتضـى مـا ذكره المصـنف، ومـا أبعـد مـا بينه وبين المحكى عن المـدارك من عـدم الاعتماد على البينه، لعـدم جواز التعويل على البينه على وجه العموم.

ص:۳۰۶

مسأله ۲ جواز فعل المفطر قبل الفحص ليلا

(مسأله ۲): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينه، ولاـ يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاًـ بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأـحوط ترك المفطر عملاًـ بالاحتياط للإشكال في حجيه خبر العدل الواحد وعدم حجيته، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي

{مسأله ۲: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينه}، وما يقوم مقام البينه كالمؤذن الثقه، لكن قد تقدّم في الثالث وجوب الفحص فراجع.

{ولاـ يجوز له ذلك} فعل المفطر {إذا شك في الغروب، عملاًـ بالاستصحاب في الطرفين} استصحاب بقاء الليل في طرف الفجر، واستصحاب بقاء النهار في طرف المغرب، وقد ذكروا في الأصول كلاماً طويلًا حول استصحاب الزمان والزمانيات بما لا حاجه إلى إعادته هنا.

{ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملًا بالاحتياط} في الجانبين {للإشكال في حجيه خبر العدل الواحد وعدم حجيته} ولذا لا نفتي في المسأله بشيء من الطرفين {إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي} لاستصحاب النهار فقول

وفی الطلوع استحبابی نظراً للاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضه أو غیرها فسبقه ودخل الجوف فإنه یقضی

العدل الواحد لا- یرفع الاستصحاب حتی یجوز الإتیان بالمفطر {وفی الطلوع استحبابی نظراً للاستصحاب} إذ الاستصحاب یقتضی جواز الأکل کذلک قد عرفت الاعتماد علی الثقه فی المقام للأدله الخاصه.

التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد

{التاسع} ممّا یوجب القضاء دون الکفاره: {إدخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضه أو غیرها فسبقه} بدون اختیار {ودخل الجوف فإنه یقضی} لا یخفی أن مقتضی القاعده هو عدم ثبوت القضاء، إلا فیما إذا تمضمض لأجل أن یسبق الماء إلی حلقه، فیفسد صومه وبذلک یثبت القضاء والکفّاره، وکذا یثبت القضاء والکفّاره لو علم بحسب عادته أو نحو العاده باستلزام التمضمض سبق الماء إلی حلقه.

أمّا ثبوت القضاء والکفاره فی الصورتین فلکونه من الإفطار عمداً، وأما عدم ثبوت القضاء فی غیر ذلک فلأصل البراءه، ولقید النصوص المثبته للقضاء بالعمد الذی لیس ما نحن فیه منه، ولما تقدم من شبه ذلک فی ما إذا تعدی الطعام إلی الحلق فی مضغ الطعام للصبی وذوق الطعام والمرق، ومِن شبه ذلک ما إذا قبل ابنته فدخل فی جوفه من ریقها إلی غیر ذلک، مضافاً إلی موثق عمار الساباطی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتمضمض فیدخل فی حلقه الماء وهو صائم؟ قال: «لیس علیه شیء

إذا لم يتعمد ذلک». قلت: فإن تمضمض الثانیه فدخل فی حلقه الماء؟ قال: «لیس علیه شیء». قلت: فإن تمضمض الثالثه؟ فقال: «قد أساء لیس علیه شیء ولا قضاء».((۱))

ولا یقاوم هذه الروایه الروایات الأخر التی هی علی خمس طوائف:

الأولی: ما دل علی الفرق بین العبث فعلیه، وبین الوضوء فلا علیه، کموثق سماعه المضمره قال: سألته عن رجل عبث بالماء یتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: «علیه القضاء وإن کان فی وضوء فلا بأس».((۲))

والرضوی: «واحذر السواک من الرطب وإدخال الماء فی فیک للتلذذ فی غیر وضوء، فإن دخل شیء فی حلقک فقد فطر وعلیک القضاء ...».((۳))

الثانیه: ما دلّ علی أنه إن کان وقت الفریضه فلا علیه، وإن لم یکن وقت الفریضه فعلیه، کخبر یونس، قال: «الصائم فی شهر رمضان یستاک متی شاء، وإن تمضمض فی وقت فریضه فدخل الماء حلقه فلیس علیه شیء وقد تم صومه، وإن تمضمض فی غیر وقت

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۰ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۰ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۳- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۱۹

فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض».((۱))

الثالثه: ما دل على أن وضوءه إن كان لصلاه مكتوبه فلا عليه، وإن كان لصلاه نافله فعليه، كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه، فقال: «إن كان وضؤوه لصلاه فريضه فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء».((۲))

الرابعه: ما دل على أن وضوءه إن كان لصلاه فريضه فلا عليه، وإن لم يكن لصلاه فريضه فعليه، كخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): إنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاه فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه؟ قال: «إذا كان وضؤوه للصلاه المتكوبه فلا شيء عليه، وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم».((۳))

الخامسه: ما دل على الفرق بين الوضوء الواجب فلا عليه، وبين الوضوء تطوعاً فعليه، كخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «من تمضمض وهو صائم فذهب الماء

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما يمسك عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵ الفقره الأخيره

فى بطنه فلا قضاء عليه إذا كان وضؤوه واجباً، وإذا كان تطوعاً عليه القضاء».((۱))

هـذا كله إضافه إلى ما دل على حرمه مطلق التمضـمض وأن على فاعله الكفاره، كخبر المروزى الـذى رواه الشـيخ فى التهـذيب والاسـتبصار قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمداً، أو شمّ رائحه غليظه أو كنس بيتاً فدخل فى أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح».((۲))

وإنما قلنا إن هـذه الطوائف لا تقاوم موثق عمار، لأنها مضـطربه كما رأيت، مما لا بـد من حملها على الاسـتحباب، كما قالوا مثل ذلك فى أخبار البئر التى لا تقاوم صحيحه ابن بزيع.

إن قلت: إن الجمع بينها ممكن.

قلت:

أولاً: نقضاً، بأن الجمع بين روايات البئر وصحيحه ابن بزيع أيضاً كانت ممكنه.

وثانياً: حلاًّ، بأن الجمع يجب أن يكون عرفياً، وهذه الروايات إذا عرضت على العرف لا يرى بينهما جمعاً كذلك.

۱- الجعفريات: ص۵۲ سطر ۱۶

۲- الاستبصار: ج۲ ص۹۴ باب ۴۸ حکم المضمضه والاستنشاق ح۳

ألا ترى أنك لو سألت المرجع عن المضـمضه، ففرق مره بين العبث والوضوء، ومره بين وضوء النافله ووضوء الفريضه، ومره بين وقت الفريضه وغير وقت الفريضه، ومره قـال لاـ بـأس، ومره قـال فيه بأس، تقع فی أشـد الحيره، والأقرب إلی الفهم العرفی أنه لا بأس وأن سائر المذكورات من باب مراتب الفضل، كما يقع مثل هذا الاضطرابات فی غالب روايات المستحبات.

هذا وقد أغمضـنا فی المرات التی ذكرناها عن روايات الدعائم والجعفريات، وإلا كان الاضطراب أكثر، وإذا أردنا أن نجمع بين موثق عمـار من جـانب وبين روايـات سـماعه ويونس والحلبی من جـانب آخر، كـان اللازم أن نقول ليس عليه القضـاء إذا كان التمضـمض للوضوء لصـلاه فريضه وفی وقت فريضه، وهـل هـذا جمع عرفی، بالإضـافه إلی أن موثق عمـار ظاهر فی عـدم البأس ليس لهـذه الصوره فحسب إذ هذه صوره لا تتكرّر ثلاث مرّات علی نحو ما سأله الموثق، فإن المنصـرف عرفاً من الموثقه السؤال عن صوره العبث أو ما يشمل العبث وغير العبث.

أمـا الإشـكال فی روايه يونس بأنّهـا ليست روايه وإنّمـا هی فتواه، فهو خلاف ظاهر الكلينی وغيره الـذين ذكروها بعنوان الروايه، كما أن طرح كل الروايات باستثناء موثق سماعه وصحيحه الحلبی وموثق

عمار، خلاف بنائهم على العمل بغيرها أيضاً، وعلى هذا فلا أقرب من القول بعدم شیء على المتضمض إلا استحباباً.

نعم یبقى الإشکال فی فتاوى الفقهاء، فإنّهم لم یقولوا بهذا الحکم، بل یمکن دعوى إجماعهم خلافه. وفیه:

أولاً: إن تضاربهم فی الفتوى یوهن الإجماع المستند إلى تلک الفتاوى.

وثانیاً: إنه من أظهر مصادیق الإجماع المحتمل الاستناد، وقد قرر فی الأصول عدم حجیته. ومن نظر إلى فتاوى الفقهاء ودعاویهم الإجماعات المختلفه انکشف له ما ذکرناه.

وإلیک جمله من الأقوال:

الأول: عدم وجوب القضاء فی مضمضه وضوء الفریضه، ووجوبه فی غیره، وهذا ما اختاره الدروس والحدائق والمستند وغیرهم.

الثانی: عدم وجوب القضاء فی تمضمض الوضوء لصلاه، فریضه کانت أو نافله، ووجوبه فی غیر ذلک، کما عن التهذیب والخلاف والمنتهى، بل عن الأخیرین دعوى الإجماع علیه.

الثالث: عدم وجوب القضاء فی مضمضه الطهاره، غسلاً کانت أو وضوءاً، لغیر الصلاه أو لها، فرضاً أو نفلاً، ووجوب القضاء فی غیر ذلک، وهو المحکی عن الانتصار والغنیه

ولا كفاره عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه

والسرائر، مدعين على ذلك الإجماع.

الرابع: عدم وجوب القضاء فيما إذا كانت المضمضه للوضوء، أو التداوى، أو إزاله النجاسه، أو غسل الفم، أو نحو ذلك من الأغراض العقلائيه، وثبوت القضاء فى العبث، حكاه فى المستند قولاً.

الخامس: ما اختاره الوسائل والمستدرک جاعلين له عنوان الباب من وجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبرد أو وضوء النافله، دون المضمضه للطهاره الواجبه.

إلى غيرها.

ومن راجع الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسک وغيرها، ظهر له أكثر مما ذكرناه من الاضطراب فى الأقوال، وفى كيفيه الاستدلال، مما يشرف الإنسان على القطع بأنه ليس من الجمع العرفى فى شىء، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه فى غير الموضع المتفق عليه بعدم القضاء، والله العالم.

{ولا كفاره عليه} للأصل، وعدم العمد المقتضى للكفاره فلا تشمله أدلتها.

نعم فى صورتى إراده السبق إلى الحلق أو الاعتياد وإن لم يرد، فيها الكفاره لأنهما من العمد، ويدل عليه خبر المروزى المتقدم بناءً على حمله على العمد.

{وكذا} الذى ذكرناه من حكم إدخال الماء للتبرد {لو أدخله عبثا فسبقه} لوحده الدليل فيهما.

ص:۳۱۴

وأما لو نسيه فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً، وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى، وإن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق

{وأما لو نسيه فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً} لأنه خارج عن الأدله السابقه، فتشمله أدله النسيان القاضيه بعدم القضاء {وإن كان أحوط} لاحتمال شمول بعض النصوص له، مثل صحيح الحلبى: «وإن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء»، مضافاً إلى خبر المروزى، مضافاً إلى احتمال انصراف أدله النسيان إلى ما كان ابتدأ فيه بالنسيان لا ما إذا أدخله فمه متذكراً ثم نسى، ولكن مع ذلك لا يخفى ضعف هذا الاحتياط الاستحبابى.

وإن كان ربما حكى عن ظاهر المعتبر إيجاب القضاء فى الفرض، كذا نقله الجواهر، ولكن قال بعض: إن نسخه صاحب الجواهر كانت مغلوطه، والاّ فليس فى المعتبر ما يدل على ذلك.

{ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثا} كما فى الجواهر وغيره، وذلك لأصاله عدم القضاء بعد اختصاص الدليل بالماء، وإن كان ربما احتمل الإلحاق لوحده المناط ولإطلاق خبر المروزى فإن التمضمض يشمله كما يشمل الماء أيضاً، لكن لا يخفى ما فيه.

{كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق} كما صرح به غير واحد، لما ذكر فى غير الماء، ولكن فى

أو غيره وإن كان أحوط فی الأمرين

المستند حكايه الإلحاق عن طائفه.

أقول: ومنهم الدروس، وكأنه لوحده المناط، ولخبر المروزی المتقدم الناص على الاستنشاق، ولكن المناط غير معلوم، وخبر المروزی قد عرفت الإشكال فيه سنداً أو دلالهً.

{أو غيره} كما لو أدخله بدون الاستنشاق {وإن كان أحوط فی الأمرين} للخروج من خلاف من أوجب، ولما عرفت من بعض الأدله المذكوره.

ص:۳۱۶

مسأله ۳ عدم وجوب القضاء لو تمضمض وسبقه الماء

(مسأله ۳): لو تمضـمض لوضوء الصـلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت لصلاه الفريضه أو النافله على الأقوى، بل لمطلق الطهاره وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصـلاه الفريضه، خصوصاً فيما كان لغير الصلاه من الغايات

{مسأله ۳: لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، سواء كانت لصلاه الفريضه أو النافله} فريضه يوميه أو غيرهـا، لنفسه أو غيره، ونافله أصـليه أو عرضـيه كالمعاده {على الأقوى} وقـد كان هـذا أحـد الأقوال فى المسأله كما سـبق {بل لمطلق الطهـاره} ولو وضوء غير الصـلاه كـالوضوء لأجـل قراءه القرآن {وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل} وقـد كان هـذا قول آخر فى المسأله كما سـبق {وإن كان الاحوط القضاء فيما عـدا ما كان لصـلاه الفريضه} وقد كان هـذا أيضـاً قولاً ـ فى المسـأله كمـا سـبق {خصوصـاً فيما كان لغير الصـلاه من الغايات} وخصوصاً إذا لم يكن فى وقت الفريضـه للتقييد بذلك فى بعض الروايات المتقدمه.

ص:۳۱۷

مسأله ۴ کراهه المبالغه فی المضمضه

(مسأله ۴): یکره المبالغه فی المضمضه مطلقاً

{مسأله ۴: یکره المبالغه فی المضمضه مطلقاً} سواء کانت للصلاه أو لغیر الصلاه، وکذا فی الاستنشاق، لما رواه حماد عن الصادق (علیه السلام): فی الصائم یستنشق ویتمضمض؟ فقال: «نعم ولکن لا یبالغ»((۱))، وأما احتمال أنه بالعین أی لا یبلع فهو خلاف الوارد والظاهر والمفتی به قدیماً وحدیثاً.

وربما یدل علی الحکم أیضاً خبر یونس المتقدم، وفیه: «الأفضل للصائم أن لا یتمضمض»((۲))، فإن کراهه أصل التمضمض تلازم عرفاً کراهه المبالغه فیه.

ولعله یستفاد أیضاً من موثق عمار السابق، حیث قال (علیه السلام): «قد أساء»، فإن المبالغه قسم من التکرار.

ثم إنه لا ـ إشکال ولا ـ خلاف فی جواز المضمضه، ولکن حکی عن الشیخ فی الاستبصار عدم جوازها للتبرد، فإنه قال: أما التمضمض للتبرد فإنه لا یجوز علی حال.((۳))

ثم استدل لذلک بروایه یونس المتقدمه، ورده فی المدارک بضعف الروایه، ولکن قال فی منتهی المقاصد: قد یقال إن مراد الشیخ

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- الاستبصار: ج۲ ص۹۴ باب ۴۸ باب حکم المضمضه ح۱

وینبغی له أن لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات

بعدم الجواز هو ترک الرجحان بدلاله استدلاله بالروایه المذکوره المشتمله علی أفضلیه ترک المضمضه، هذا وفی المستند نقل عن الاستبصار والمنتهی القول بالتحریم فی غیر الوضوء، قال: ولعله لروایه المروزی.

أقول: ولکن فی الروایه ما عرفت من ضعف السند، والمعارضه والشذوذ.

{وینبغی له} إذا تممض {أن لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات} هذا فیما إذا لم یبق ماء غیر مستهلک، وإلا وجب البزاق بمعنی عدم البلع، وإلا أبطل وأوجب القضاء والکفاره بلا إشکال، کما أنه إذا لم ینفع الثلاث فی لفظ بقاء الماء غیر المستهلک وجبت الزیاده.

وکیف کان، فیدل علی ما ذکره ما رواه الکلینی بسنده إلی زید الشحّام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الصائم یتضمض، قال: «لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات»((۱)).

ورواه فی التهذیب ثم قال: وقد روی مره واحده.

وروی الصدوق فی الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا بأس أن یتمضمض الصائم ویستنشق فی شهر رمضان وغیره، فإن یمضمض فلا یبلع ریقه حتی یبزق ریقه ثلاث مرات».((۲))

ص:۳۱۹

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۴ باب ۳۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- البحار: ج۹۳ ص۲۹۵ عن الهدایه

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال فی حديث: «فأما ما كان فی الفم فمجّه وتمضمض احتياطاً من أن يصل منه شیء إلی حلقه فلا شیء عليه فيه لأنه يتمضمض بالماء وإنّما يفطر الصائم ما جاز إلی حلقه».((۱))

وعن الرضوی أنه قال: «لا بأس بالسواك للصائم والمضمضه والاستنشاق إذا لم يبلع، ولا يدخل الماء فی حلقه».((۲))

أقول: وكأن المشهور حملوا الروايات الثلاث علی الفضيله، من جهه أنه لا وجوب فيما إذا لم يبق بقايا الماء فی فمه عند المضمضه، وإلا فظاهر الأمر الوجوب، والظاهر أنه لا استحباب بعد نشف الفم إذا لم يبزق قبل ذلك، لأن ظاهر الأدله البزاق لإخراج بقايا الماء.

ولعله يفهم من روايات البزاق الاستحباب بالنسبه إلی ذوق المرق وما أشبه، خصوصاً روايه الدعائم التی فيها: «احتياطاً».

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵ فقره ۳

۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۳

مسأله ۵ عدم جواز التمضمض مع العلم بسبق الماء

(مسأله ۵): لا يجوز التمضمض مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلعه.

العاشر: سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً

{مسأله ۵: لا يجوز التمضمض} فى الوضوء وغيره بالماء وغيره فى صوم شهر رمضان، والواجب المعين {مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلعه} لأنه حينئذ من الإفطار عمداً.

لكن ربما يقال: بأن النسيان المستند إلى الاختيار حاله حال سائر أقسام النسيان فى أنه مرفوع، وقد تقدم الإشكال فى ذلك فى كتاب الصلاه وغيره، بأن المنصرف منه النسيان لا عن اختيار، بل النسيان المتعارف، ولذا لو استعمل ما يوجب النسيان ثم فعل المفطر رأى العرف أنه منصرف عن تلك الأدله.

ومثل الحكم فى التمضمض الحكم فى الاستنشاق، أما إذا لم يعلم بل ظن فالأحوط الترک وإن كان لا يبعد الجواز، لأن الظن ليس بحجه، ولو علم بأنه يسبقه لكنه لم يسبق، فالقائل بأن قصد المفطر يفطر يشكل فيه، أما نحن فقد عرفت أن لنا إشكالاً فى قصد المفطر.

العاشر: سبق المنى بالملاعبه

{العاشر} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه} أو النظر أو التفكر {إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً} وقد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث المفطرات، فراجع.

ص:۳۲۱

فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

زمان الصوم

فصل

فی الزمان الذی یصح فیه الصوم، وهو النهار

{فصل}

{فی الزمان الذی یصح فیه الصوم، وهو النهار} دون اللیل، کتاباً وسنهً وإجماعاً وضروره.

أما الکتاب، فقوله تعالی: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما �Fَتَبَ اللَّهُ لَکمْ وَکلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ).((۱))

وأما السنه، فروایات متواتره، کروایه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخیط الأبیض من الخیط الأسود، فقال: «بیاض النهار من سواد اللیل» قال: «وکان بلال یؤذن للنبی (صلی الله علیه وآله) وابن ام مکتوم وکان یؤذن بلیل، ویؤذن بلال حین یطلع الفجر، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم».((۲))

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۷۹ باب ۴۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱

وروايه أبی بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل صلاه الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر» الحديث.((١))

وفی روايه علی بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «فأحلّ الله النكاح بالليل والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر» (((٢))).

إلى غيرها من الروايات المنتشره فی كثير من أبواب الصوم.

وأما الإجماع، فقد ادعاه جمع كثير، بل فی المنتهى نفی الخلاف فيه بين المسلمين، وفی التذكره: محل الصوم إنما هو النهار دون الليل للنص والإجماع، وكذا ادعاه الجواهر((٣)) والحدائق والمستند وغيرها، بل فی جمله منها: إنه من ضروريات الدين.

وهذا فی الجمله مما لا إشكال فيه.

نعم فی الآفاق التی يطول ليله أشهراً إذا صادف شهر رمضان، ففی وجوب الصوم فی الليل لا ينبغی الإشكال، كما ذكره جمع من الفقهاء، كما أن فی انتهاء الصوم قبل الليل فی الآفاق التی يطول النهار فيه أشهراً لا ينبغی الإشكال، بل وكذا الحال إذا طال النهار أو الليل أياماً، كما فی الآفاق الرحويه أو القريبه منها.

{من غير العيدين}

١- الوسائل: ج٧ ص٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢
٢- الوسائل: ج٧ ص٨١ باب ٤٣ مما يمسك عنه الصائم ح٥
٣- الجواهر: ج١٧ ص١٢٩

ومبدأه طلوع الفجر الثانى

فلا يجوز صومها بالضروره والإجماع، ادعاهما غير واحد.

بل عليه متواتر الروايات، كروايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) فى حديث، قال: «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثه أيام من أيام التشريق».((۱))

وروايه حماد وغيره، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على صوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام».((۲))

وروايه الأعشى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم سته أيام، العيدين وأيام التشريق»((۳)). إلى غيرها من الأخبار.

{ومبدأه} أى النهار {طلوع الفجر الثانى} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً من المذهب، وتدل عليه روايات متعدده، كقول الصادق (عليه السلام) فى روايه أبى بصير: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام». ((۴))

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۲ باب ۱ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۸۲ باب ۱ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۸۳ باب ۱ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۷
۴- الوسائل: ج۷ ص۷۹ باب ۴۲ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح۲

ووقت الإفطار ذهب الحمره من المشرق

ثم إنه إذا كـان فی بعض الآفـاق الليـل فيه مثـل الفجر الثانی أو مثل ما بعـده لقله انخفاض الشـمس، رجع فی الصبح إلی الآفاق المتعارفه، علی خلاف فی المرجع هل هو الآفاق القريبه أو أفق مكه والمدينه أو غير ذلک.

زمان الإفطار

{ووقت الإفطار ذهب الحمره من المشرق} علی المشهور كما تقدم الكلام فيه مفصلاً فی مواقيت الصلاه فراجع.

وهنـا روی ابن أبی عمير، عن الصادق (عليه السـلام) أنه قال: «وقت سـقوط القرص ووجوب الإفطار من الصـيام أن تقوم بحـذاء القبله وتتفقد الحمره التی ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص».((۱))

وروی محمد بن سـنان، عمن سـمّاه، عن الصادق (عليه السلام) فی قول الله عز وجل:(أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَی اللَّيْلِ)((۲)) قال: «سقوط الشفق».((۳)) والمراد سقوطه عن قمه الرأس.

ومكاتبه ابن الوضّاح، إلی العبد الصالح (عليه السـلام): يتواری القرص، إلی أن قال: فأصلی حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتی تذهب الحمره التی فوق الليل؟ فكتب (عليه السلام): «إنی

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۹ باب ۵۲ مما يمسک عنه الصائم ح۲

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۷

۳- الوسائل: ج۷ ص۹۰ باب ۵۲ مما يمسک عنه الصائم ح۸

ويجب الإمساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بإمساک تمام النهار.

أری لک أن تنتظر حتی تذهب الحمره وتأخذ بالحائط لدینک»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

والکلام فی عدم ذهاب الحمره فی بعض الآفاق کالکلام فی الفرع السابق.

{ويجب الإمساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین} الفجر والمغرب {لیحصل العلم بإمساک تمام النهار}.

ثم إن المقدمه التی ذکرها المصنف وغیره فی هنا وفی باب الوضوء وغیرهما، یراد بها المقدمه العلمیه المراد بها ما یتوقف أداء الواجب علیها، فإشکال المستمسک((۲)) بأنه لا یشمل ما یعلم أنه غیر الواجب محل نظر.

وقوله: لا تسع قدره المکلف الجمع بین الإفطار فی آخر جزء من اللیل والإمساک فی أول جزء من النهار، یرد علیه:

أولاً: إنه تسع بواسطه النیه.

وثانیاً: بأن هذا یشبه إشکالاً فلسفیاً فی باب الزمان وأنه هل للزمان جزء لا یتجزأ أم لا، ومثل هذا خارج عن نطاق الشرعیات المبنیه علی العرفیات، فتأمل.

نعم فی الجماع والاستمناء الواجب الإمساک وقد بقی مقدار الطهور قبل الفجر، کما نص علیه المستند.

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۹ باب ۵۲ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۲- المستمسک: ج۸ ص۳۵۲

ویستحب تأخیر الإفطار حتی یصلی العشاءین لتکتب صلاته صلاه الصائم

{ویستحب تأخیر الإفطار حتی یصلی العشاءین لتکتب صلاته صلاه الصائم} والمراد صلاه خالی البطن وما أشبه، وإلا فلا صوم فی اللیل، وهذا هو المراد بالروایه الآتیه.

ویدل علی ما ذکره جمله من الروایات، کروایه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سئل عن الإفطار أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: فقال: «إن کان معه قوم یخشی أن یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم، وإن کان غیر ذلک فلیصل ثم لیفطر».((۱))

وروایه زراره وفضیل، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی رمضان تصلی ثم تفطر إلا أن تکون مع قوم ینتظرون الإفطار، فإن کنت تفطر معهم فلا تخالف علیهم فأفطر ثم صلّ، وإلا فابدأ بالصلاه». قلت: ولم ذلک؟ قال: «لأنه قد حضرک فرضان الإفطار والصلاه فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاه». ثم قال: «تصلی وأنت صائم فتکتب صلاتک تلک فتختم بالصوم أحّب إلی».((۲))

وروایه ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یستحب للصائم أن قوی علی ذلک أن

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰۸ باب ۷ من آداب الصائم ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۰۸ باب ۷ من آداب الصائم ح۲

إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال

يصلى قبل أن يفطر»((١))، إلى غيرها من الروايات.

ثم إن المستند، قال: "إن المراد بالصلاه صلاه المغرب وحدها، لأن وقتها هو الذى يصادم وقت الإفطار"((٢))، وتبعه المستمسک.

وربما يستدل له أيضاً بما عن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام): «السنه تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والابتداء بالصلاه يعنى صلاه المغرب»((٣)) الحديث.

لكن ربما يقال: إن الجمع بين قوله (عليه السلام): «قد حضرك فرضان»، وقوله (عليه السلام): «وجب الفرضان إلا أن هذه قبل هذه» يقتضى استحباب تقديم الصلاتين، خصوصاً بملاحظه قوله (عليه السلام): «ابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاه».

نعم بالنسبه إلى المغرب آكد كما لا يخفى، فما ذكره المصنف لا بأس به.

{إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار} كما فى جمله الروايات التى تقدم بعضها {أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال} بلا إشكال.

١- الوسائل: ج٧ ص١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح٣

٢- المستند: ج٢ ص١٢٠ من كتاب الصوم سطر ١٢

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص ٢٨٠

ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك، فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان

ففى المقنعه قال: وروى أيضاً فى ذلك: «إنك إذا كنت تمكن من الصلاه وتعقلها وتأتى على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلى قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاه فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللّوامه، غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاه إلى أن يخرج وقت الصلاه».((۱))

وفى الدعائم، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بكتف جزور مشويه وقد أذّن بلال، فأمره فكفّ هنيئه حتى أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه، ثم أمر بلالاً فأقام فصلى وصلينا معه».((۲))

{ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك} لمن اعتاد بحيث يتضرر بتركه، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم استعمال الترياك لغير المرض ونحوه، وكذا بالنسبه إلى الجماع والارتماس ونحوهما، لوحده المناط فى الكل {فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان} لما تقدم فى روايه المقنعه، ولوضوح استحباب المسارعه إلى المغفره والاستباق فى الخير.

۱- المقنعه: ص ۵۱ سطر ۴

۲- دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۰

مسأله ۱ عدم مشروعیه الصوم فی غیر النهار

(مسأله ۱): لا یشرع الصوم فی اللیل، ولا صوم مجموع اللیل والنهار، بل ولا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیه.

{مسأله ۱: لا یشرع الصوم فی اللیل، ولا صوم مجموع اللیل والنهار، بل ولا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیه} بالإجماع والضروره، بل ویدل علیه بعض الروایات المتقدمه، وقول الصادق (علیه السلام) فی روایه منصور بن حازم: «لا وصال فی صیام».((۱))

وروایه حماد وأنس، عن أبیه، عن الصادق (علیه السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «ولا وصال فی صیام» إلی أن قال: «وصوم الوصال حرام».((۲))

وعن الصدوق: «إنه نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن الوصال فی الصیام»((۳)).

قال: وقال الصادق (علیه السلام): «الوصال الذی نهی عنه هو أن یجعل الرجل عشاه سحوره».((۴))

وفی حدیث الزهری، عن علی بن الحسین، قال: «وصوم الوصال حرام».((۵))

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۵
۵- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۶

وعن جعفر بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الواصل فی الصیام یصوم یوماً ولیله ویفطر فی السحر».((1))

وعن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «إنما قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): لا ـ وصال فی صیام، یعنی لا یصوم الرجل یومین متوالیین من غیر إفطار».((2))

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره.

ثم إن الصوم الذی یتعارف عند المضربین أیاماً ونحوها لا یراد به الصوم الشرعی، بل الإمساک عن جمله من المأکولات وإن استعملوا السوائل وما أشبه، وعلیه فلیس ذلک من صوم الوصال، کما أنه یجوز شرعاً الإضراب لأجل المطالب المشروعه بالصیام الشرعی یوماً أو أیاماً، فإنه الإمساک عن المفطرات علی الأسلوب المعهود شرعاً، وقد مارسه بعض العلماء لأجل الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

ثم الظاهر أنه لو نوی صوم الوصال بطل، ولو فعله فی شهر رمضان وجب علیه الإمساک وقضاؤه، لأنه لم ینو الصوم الشرعی فیکون کتارک النیه.

1- الوسائل: ج7 ص389 باب 4 من الصوم المحرم والمکروه ح9

2- الوسائل: ج7 ص389 باب 4 من الصوم المحرم والمکروه ح10.انتهی الجزء الأول من کتاب الصوم حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی شرائط صحه الصوم

الأول: الإسلام

فصل

فی شرائط صحه الصوم، وهی أمور:

الأول: الإسلام

{فصل}

{فی شرائط صحه الصوم وهی أمور:}

{الأول: الإسلام} فلا یصح الصوم من غیر المسلم، وهل یجب علیه أم لا، فیه خلاف، فالمشهور لدی المحققین من الأصولیین بل والأخباریین الوجوب، ولذا اشتهر عندهم أن الکفار مکلفون بالفروع کتکلیفهم بالأصول، واستدلوا لذلک بالإطلاقات فی الکتاب والسنه، کقوله سبحانه:(یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکمُ الصِّیامُ)((1)) وما أشبه.

وبأنه لو لم یکن مکلفاً بالفرع لزم عدم الفرق بین الکافر صاحب الفضیله وبین الکافر صاحب الرذیله، کأن لا یکون فرق بین الکافر الزانی السارق القاتل، وبین الکافر الذی یتصف بکف البطن

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۳

والفرج، والفرق ضروری فلیس إلا لأجل کونه مکلفاً، وببداهه العقاب علی الفروع لإطلاق أدلته، ولا یکون العقاب إلا تابعاً للمخالفه المقتضیه لوجود التکلیف، وبظاهر جمله من الأدله کقوله سبحانه:(قالُوا لَمْ نَک مِنَ الْمُصَلِّینَ)((۱))، إلی قوله:(وَکنَّا نُ�Fَذِّبُ بِیَوْمِ الدِّینِ)((۲))، مما دلّ علی أن السلوک فی السقر من جمله عوامله ترک الصلاه، مع أن القائل کافر بدلیل قوله: (وکنا نکذب بیوم الدین)، إلی غیر ذلک مما تقدم جمله منها.

خلافاً للکاشانی والأسترابادی والبحرانی وعده من أواخر الأصولیین: کالأردبیلی والمدارک والذخیره، فقالوا: بعدم تکلیف الکفار بالفروع.

واستدلوا لذلک بجمله من الأدله التی لا دلاله لها، وقد ذکرها صاحب الحدائق فی بحث الغسل، وتقدم الکلام حول ذلک، التی من جملتها ما قاله النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لمعاذ حین أرسله إلی الیمن بأنه: «إن أقروا بالشهادتین یدعوهم إلی الصلاه»، وفیه: إن ذلک لکونه ترتیباً طبیعیاً، فإن من لا یقر بالشهادتین تکون دعوته إلی الصلاه لغواً.

ومن جملتها: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ساحر المسلمین

۱- سوره المدثر: الآیه ۴۳

۲- سوره المدثر: الآیه ۴۶

يقتـل، وسـاحر الكفـار لا يقتل»، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: «لأن الشـرك أعظم من السـحر»((1))، وفيه: إن الأـعظيمه دليـل التكليف أولاً، وكون عـدم إجراء حكم القتل بالنسـبه إليه لوضوح أن الكافر إذا أُقر على طريقته لمصـلحه كأهل الذمه لا يتعرض له بالحدود وما أشبه، وإلا كان ذلك خلاف الإقرار، فإذا أريد إجراء الحكم عليه كان اللازم إجراء حكم الكفر عليه الذى هو أعظم، وإلى هذا أشار التعليل فى كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولهذا وغيره ذكرنا فى كتابى الخمس والزكاه عدم أخذهما من الكافر وإن كانا واجبين عليه، وإلا لزم جبرهما بالحج والصوم وسائر التكاليف.

والحاصل: إنه لم يقم دليل على عدم تكليف الكافر، وإنما لا يصح منه الصوم فى حاله الكفر لأمور:

الأول: الإجماع، فى كلام غير واحد.

الثانى: الآيـات الـداله على ذلـك، كقوله سبحانه: (وَمـا مَنَعَهُمْ أن تُقْبَـلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إلاّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ)((2))، فإن الظاهر

1- الوسائل: ج12 ص106 الباب 25 من أبواب تحريم تعليم السحر ح2

2- سوره التوبه: الآيه 54

التلازم بين الصحه والقبول إلا ما خرج بالدليل، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: ائتنى بالماء البارد وإن أتيت بالماء الحار فلا قبول، كان المستفاد عرفاً عدم الصحه والبطلان، ومنه يظهر وجه الاستدلال بقوله سبحانه:(إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقينَ).((١))

الثالث: ما استدل به غير واحد، كالمحقق والعلامه وغيرهما، من أن الصوم يشترط بالقربه، والكافر لا يتأتى منه قصد القربه. لكن فيه: إن الكافر يتأتى منه القربه، إذ ليس معنى الكفر عدم الاعتراف بالله والرسول، إذ من الكفر عدم الإعتراف بالمعاد مع قبول الشهادتين، كما أن وجوده غير عزيز، بل عدم الإعتراف بالرساله، وقد رأيت مسيحياً كان يصوم كالمسلمين لأنه وصل إلى فوائده الصحيه فأذعن بأنه من قبله سبحانه، وفى التاريخ أن المسيحيين فى عهد الخلفاء كانوا يصومون تقليداً للمسلمين، كما يظهر ذلك لمن راجع جرجى زيدان وغيره.

الرابع: الأخبار المستفيضه الداله على اشتراط العبادات بمعرفه النبى والإمام، كروايه العلل، عنه (عليه السلام): «وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التى فرضها الله على حدودها مع معرفه من

١- سوره المائده: الآيه ٢٧

الإيمان، فلا يصح من غير المؤمن ولو فی جزء من النهار

دعا إليه»، قال: «وإن صلی وزکی وحج واعتمر وفعل ذلک کله بغير معرفه من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلک، لم يصل ولم يصم ولم يزک ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابه ولم يتطهر، ولم يحرم لله حلالاً، وليس له صلاه وإن رکع وإن سجد، ولا له زکاه، ولا حج، وإنما ذلک کله يکون بمعرفه رجل أمر الله تعالی علی خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ عنه أطاع الله»((۱)).

إلی غيرها من الأخبار التی ذکر جمله منها الوسائل والمستدرک فی أول الکتاب، فراجع.

وبهذه الأخبار يظهر أيضاً اشتراط {الإيمان، فلا يصح من غير المؤمن ولو فی جزء من النهار} کما هو المشهور، فعبادات المخالفين باطله، بل فی بعض الأحاديث سيان عند الله صلی أم زنی.

أما إشکال السيدين البروجردی والحجه فی ذلک بترجيح أن الإيمان ليس شرط الصحه، بل شرط القبول وترتب الأجر، فکأنه لإطلاق الآيات والأخبار الشامله للمخالف، بالإضافه إلی ضروره أنه لا يجوز للمخالف قطع الصلاه والحج والصيام والإتيان بالمنکرات وما أشبه، ولو کان الإيمان شرطاً لم يکن حاله إلا کالکافر.

لکن لا يخفی ما فی الوجهين، إذ الإطلاقات مقيده بأدله الاشتراط، وحمل المقيدات

۱- العلل: ص ۲۵۰ الباب ۱۸۲ باب علل الشرائع وأصول الإسلام ح۷

فلو أسلم الكافر فى أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه

على القبول خلاف الظاهر، بل خلاف الصراحه فى بعضها، والضروره المذكوره إنما نشأت من باب «ألزموهم بما التزموا به» حتى فيما يخالف الشرع كالعول والطلاق بدون الإشهاد وما أشبه، لا لأجل أن أعمالهم صحيحه، كيف وهل يلتزم هؤلاء الفقهاء بأن الوضوء من الأصابع، والصلاه المشتمله على آمين، والحج بدون طواف النساء، والصوم الذى يفطر فيه قبل الغروب، كلها صحيحه، لكنها لا يثاب عليها؟

{فلو أسلم الكافر فى أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه} وقد اختلفوا فى ذلك، فمنهم من قال بالصحه، ومنهم من قال بالبطلان، ثم على البطلان هل يجب القضاء أم لا، احتمالان.

واحتمال رابع بالإحتياط أداءً وقضاءً.

وأما القول بالبطلان، فقد استدل له: بأن الإسلام شرط كما تقدم، فإذا فقد الشرط ولو فى جزء من النهار بطل، كفقد سائر الشرائط، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، ولا فرق فى ذلك بين ما قبل الزوال وما بعده فى عدم الصحه، فمن قال بوجوب القضاء قال لأنه أدرك بالإسلام المقدار الذى يصح معه القضاء، كمن أدرك ركعه من الوقت ولم يصل، فإنه يجب عليه القضاء.

ومن قال بعدم الوجوب قال: لأن «الإسلام يجب ما قبله»((١))، فليس

١- العوالى: ج٢ ص٥٤ ح١٤٥

عليه صوم ذلك اليوم، وإذا لم يكن عليه صوم ذلك اليوم لم يكن عليه قضاؤه، كما لو أسلم بعد الزوال أو بعد الغروب.

وأما القول بالصحه، فاستدل له بأن المستفاد من الأدله امتداد وقت النيه إلى ما قبل الظهر، كما فى المسافر والمريض والجاهل وما أشبه، فليكن الإسلام من هذا القبيل، وفيه: إن الظاهر من قوله سبحانه:(حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)((۱)) كون الصوم عباره عن هذا المجموع، فإذا تعذر جزء منه لم يجب، كالحيض والنفاس وسائر الأعذار، والمسافر ومن أشبه إنما خرج بالدليل، ففيما لا دليل يلزم التمسک بالعام.

أما الإحتياط بالإتيان والقضاء فهو من باب الإحتياط المستحبى، وإلا فقد عرفت أن مقتضى القاعده عدم الوجوب أداءً ولا قضاءً، لدليل الجب المؤيد بعدم أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من أسلم جديداً بقضاء الأعمال الفائته.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق بين الإتيان بالمفطر قبل الإسلام أم لا، فإنه لا يجب عليه الإمساک بقيه النهار، وأولى منه لو أسلم بعد الزوال، فإنه لا يلزم عليه الإمساک، فالقول باللزوم لأنه من قبيل من

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۷

وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبه، وإن كان الصوم معيناً وجدد النيه قبل الزوال على الأقوى

أكـل عمـداً، إذ هو مكلف بالفروع، فلو أكل فى حال الكفر كان اللازم عليه الإمساك، لوجوب الإمساك على المسـلم والكافر الآكل عمداً، فى غير محله بعد دليل الجبّ.

{وكـذا لو ارتـد ثم عاد إلى الإسـلام بالتوبه، وإن كان الصوم معيناً} كشـهر رمضان {وجـدد النيه قبل الزوال على الأقوى}. وقد اختلفوا فى ذلك، فالمحقق وغيره على عدم إفساد الرده للصوم، والعلامه وغيره على الإفساد.

اسـتدل القائل بالإفساد، بالإجماع الـذى ادعاه فى التـذكره على المحكى، وبقوله سـبحانه: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)((١))، وقوله: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ)((٢))، وقوله: (لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ)((٣))، وقوله: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)((٤)) وبأن الإسـلام شـرط كما تقـدم، فإذا فقد الشـرط فقد المشـروط، وبأن الجزء المرتد فيه ليس من الصوم، فإذا فسد جزء فسد الصوم، لأنه عباده واحده.

وأجيب عن الكل من قبل القائل بالصحه

١- سوره الزمر: الآيه ۶۵

٢- سوره التوبه: الآيه ۶۵

٣- سوره التوبه: الآيه ۶۶

۴- سوره المائده: الآيه ۵

الذی تمسک بالأصل والاستصحاب.

أما عن الإجماع، فبأنه کیف یمکن دعواه من العلامه مع خلاف أستاذه المحقق فیه.

وأما عن الآیات، بأن الظاهر إحباط ثواب الأعمال، مضافاً إلی أنه مشروط بالموت بحاله الشرک، کقوله سبحانه:(إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أن یُشْرَ�Fَ بِهِ)([(۱)](#)، مما ظاهره الموت مع الشرک، وإلا فلا شک غفرانه سبحانه لمن آمن بعد الشرک، کأکثر أصحاب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وسائر المشرکین الذین یؤمنون بعد الشرک.

وأما عن اشتراط الإسلام، فبان الشرط فی الجمله، ولا دلیل علی الاشتراط بقول مطلق.

وأما أن الجزء المرتد فیه لیس من الصوم، فإن أرید به منافاه الکفر للصوم بذاته، فهو راجع إلی اشتراط الإسلام، وإن أرید به أن الرده منافیه للنیه المقومه للصوم، ففیه: إنه أخص من المدعی، إذ الرده قد لا تکون منافیه کما فی ما لو کانت الرده عن غیر الله سبحانه بأن بقی المرتد معتقداً بالله ورسوله وبالصوم والصلاه.

أقول: لا بأس بالتمسک بالآیات ودلیل اشتراط الإسلام، إذ الظاهر من الإحباط بقول مطلق حبط العمل بسائر خصوصیاته،

۱- سوره النساء: الآیه ۱۱۶

ولا وجه لتقييد الحبط بالثواب، كما لا وجه للقول بأن الإحباط منوط بالموت، إذ لا وجه لهذا القيد بعد ظهور الآيات فى كون نفس الكفر عله للإحباط.

وأما دليل اشتراط الإسلام فلا وجه لتقييده بـ (فى الجمله) بل الظاهر مما تقدم دوران الصحه مدار الإسلام حدوثاً وبقاءً.

نعم يلزم أن نقول هنا بأن المرتد إذا رجع عن ردته وأسلم ثانياً لزم عليه قضاء ما فاته زمان ردته، سواء كان الزمان قصيراً كمن ارتد ساعةً، أو طويلاً كمن ارتد فى كل الشهر، وذلك لقاعده كون الكافر مكلفاً بالفروع بعد عدم شمول دليل الجبّ له، لأن المنصرف منه الإسلام بعد الكفر الأصلى لا مطلقاً، خصوصاً بعد ضعف الروايه وجبرها بالشهره، المؤيده لقبول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إسلام من أسلم بدون أمره بالأعمال السابقه، فإنه لا يأتى فى المرتدين غير فرق بين الملّى والفطرى.

كما أنه يلزم أن نقول أيضاً بأنه يلزم عليه الإمساك حال الرده وبعد أن أسلم فى أثناء النهار، سواء كان رجوعه قبل الزوال أو بعده، لأن ما استدل به على عدم لزوم الإمساك لو أسلم فى أثناء النهار فى الفرع السابق ـ وهو المسلم الإبتدائى ـ أعنى دليل الجب، غير آت هنا، لما عرفت من اختصاص دليل الجب بمن أسلم عن كفر أصلى.

ومما تقدم ظهر حال المخالف بقاءً وحدوثاً، كما لو كان مخالفاً

ثم استبصر ثم خالف ثم استبصر، أو كان مستبصراً ثم خالف ثم استبصر، لأن دليل الكفر وإن لم يأت هنا إلا أن دليل اشتراط الإيمان الذى كان من جمله أدله اشتراط الإسلام آت فى المقام، كما أن دليل الجبّ هناك يساويه دليل عدم لزوم إتيان المخالف بما عمله حال خلافه إذا استبصر إلا الزكاه، وعليه فإذا استبصر المخالف فى أثناء النهار وقد صام جزءاً منه لزم عليه الإتمام.

أما لزوم الصوم قبل الاستبصار فلدليل اشتراك التكليف، وأما لزومه بعد الاستبصار فلأنه جامع للشرائط.

لا يقال: ما الفرق بين إسلام الكافر حيث قلتم بعد لزوم صومه بقيه النهار، وإن كان قد صام قبل الإسلام لاعتقاده بالله وبالصوم مثلًا، وبين استبصار المخالف، حيث قلتم بلزوم إتمامه للصوم إذا استبصر فى أثناء النهار.

لأنه يقال: حديث الجب يرفع التكليف السابق، وحديث كفايه أعمال المخالف يثبت التكليف السابق، فإن دليل كفايه عمل المخالف يقول: إذا عمل المخالف قُبل منه بعد إيمانه، فإذا استبصر كان عمله السابق مقبولاً بهذا الدليل، فإذا تحقق صحه عمله السابق على الاستبصار كان محكوماً الآن بالصوم ولم يأت منه ما ينافيه.

وعلى هذا يظهر الفرق أيضاً بين الكافر الذى آمن، والمخالف

الـذى استبصـر فيمـا لو دخلاـ فى الإسـلام والإيمان بعـد الإتيان بالمفطرات عمـداً، فإنه لا يجب على المسـلم الجديـد الإمساک، بخلاـف المؤمن الجديـد فـإنه يجب عليه الإمسـاک، إذ أنه كـان مكلفـاً بالصـيام قبـل الإيمـان ولم يأت بما يرفع صومه، بخلاف المسلم الجديد فإن إسلامه يرفع وجوب الصوم السابق عنه بدليل الجب.

ومن ذلـک ظهر عـدم الفرق فى المقـام بين أن يكون اسـتبصاره بعـد إفطـاره العمـدى قبل الزوال أو بعـده فيجب عليه الإمساک والقضاء.

نعم إتيـانه بمـا لا يرى كونه مفطراً فى مـذهبه وإن كان مفطراً لـدينا لا يوجب القضاء، لأن الإيمان يوجب قبول ما أتى به، وعـدم احتياجه إلى التدارک.

بقى فى المقام شـىء، وهو: أن المخالف إذا استبصـر لا يجب عليه إعاده عباداته إلا الزكاه، لأنه وضـعها فى غير موضعها كما فى النص، وهذا فى الجمله مما لا إشكال فيه.

وتفصيل الكلام أنه على أربعه أقسام، لأنه إما أن يكون قد صام، أو لا.

والأول: إما أن يكون قـد صام صوماً على مذهبه، أو على مذهب سائر المذاهب، سواء المتعارفه أم لا، أو على مذهب الشـيعه، أو باطلاً عنده، كما لو ارتكب محرماً يوجب بطلان الصوم عنده.

والثانى: إما أن يكون عدم صومه بلا عذر أو مع العذر، ثم

الاستبصار إما أن يكون فی أثناء النهار أو بعد النهار، فلو صام صوماً صحیحاً فی مذهبه صح بمعنی عدم الاحتیاج إلی القضاء والکفاره ولو کان آتیاً بما یوجبهما فی مذهب الشیعه، کما لو أکل وشرب إلی ما بعد الفجر أو قبل المغرب مثلا، بل هذا هو الصوره الظاهره من النص والفتوی.

ولو فعل ما یوجب فی مذهبه قضاءً أو کفارهً، فالظاهر عدم السقوط بالإیمان، وکذا لو أتی بالصحیح فی سائر المذاهب وإن کان فی مذهبه باطلاً، أو کان مجتهداً بنفسه بحیث أتی بما یخالف المذاهب کلها، فإن الظاهر الکفایه بعدم الإحتیاج إلی القضاء والکفاره، لإطلاق أدله الکفایه.

ولیس فی المقام إلا دعوی احتمال انصراف النص إلی صوره العمل علی طبق مذهب نفسه، فیبقی حکم ما عدا هذه الصوره حسب القواعد الأولیه، وحیث إن العمل بدون الولاء للأئمه الطاهرین (علیهم السلام) باطل، کان اللازم القضاء والکفاره إلا ما خرج بالدلیل، والمفروض انصراف النص عن هذه الصوره.

لکن لا یخفی ما فی الدعوی المذکوره، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوی لا یعارض الإطلاق، خصوصاً بعد أن المذاهب مستحدثه، فلا وجه لصرف الدلیل لسببها عن إطلاقه.

ولو أتی بالصحیح فی مذهب الشیعه الباطل عند العامه أجمع، فإن تمشی منه قصد القربه، فلا ینبغی الإشکال فی الصحه، إذ هذه

الصوره أولى بالصحه من صوره الإتيان بطبق مذهب عام آخر غير المذهب الذى يذهب هو إليه، وإن لم يتمش منه القصد المذكور فالبطلان من جهه الخلو عن قصد القربه، لا من جهه كونه على مذهب يخالف مذهبه، ومنه يعلم أنه لو كان مجتهداً وأتى بما يخالف اجتهاده على مذهب آخر كان اللازم الصحه إلا فى صوره عدم تمشى قصد القربه.

ولو أتى بالباطل فى مذهبه بأن ارتكب محرماً يوجب القضاء أو الكفاره، فالظاهر عدم الكفايه، إذ المنصرف من النص صوره الصحه عنده فى الجمله.

نعم لو كان الباطل عنده مطابقاً لمذهب الشيعه وتمشى منه قصد القربه، دخل فى المسأله السابقه.

هذا كله فى صوره ما لو صام ثم استبصر، أما لو لم يصم بما يوجب القضاء عنده، فإن استبصر وكان عدم الصيام موجباً للقضاء عند الشيعه وجب، لعدم شمول أدله «لا يعيد» له، فإن عدم الإعاده إنما هو مع الإتيان بالعباده فى حال الخلاف، لا مع عدم الإتيان كما لا يخفى، وإن كان عدم الصيام غير موجب للقضاء عند الشيعه، كما لو لم يصم فى السفر الموجب للقصر شرعاً، وكان عدم صومه مخالفه منه لمذهبه، ثم استبصر وقد سقط عنه التكليف بالقضاء لمرض طال إلى الرمضان القادم، فالظاهر عدم وجوب القضاء، إذ ليس الآن مكلفاً بقضاء ما لم يجعله الشارع.

ص:٣٤٦

وإن شئت قلت: إن عدم القضاء حينئذ لعدم التكليف لا لشمول أدله «لا يعيد» له، فإن دليل «لا يعيد» إنما يشمل العمل لا ترك العمل، فالتارك للعمل يرجع إلى القواعد الأوليه، وإن كان عدم الصيام فى حال الخلاف بما هو عذر عنده ولا قضاء فى نظره، فإن استبصر وكان فى نظر الشيعه أيضاً عدم القضاء، فلا إشكال فى عدم القضاء، وإن كان فى نظر الشيعه القضاء ففى وجوب القضاء وعدمه احتمالان:

من جهه أنه إذا استبصر كان مكلفاً الآن بإتيان كل توابع التكليف إلا ما خرج بالدليل، والخارج إنما هو صوره العمل فى حال الخلاف، لا صوره عدم العمل فى حال الخلاف، فاللازم حينئذ الرجوع إلى القواعد الأوليه المقتضيه للقضاء.

ومن جهه أن الظاهر من أدله «لا يعيد» أن ما أتى به على مذهبه ـ سواء كان فعلًا أو تركاً ـ لا تبعه له بعد الاستبصار، كما لو ترك إعطاء بعض الإرث للقريب المستحق له بإعطائه ذلك المقدار للعصبه، فإنه إذا استبصر لم يكلف بالضمان لذلك المقدار بالنسبه إلى القريب الذى حرمه عن إرثه الشرعى.

والاحتمال الثانى غير بعيد من مساق النصوص والفتاوى، وإن كان ربما يقال: بأن مقتضى إعاده الزكاه لزوم الضمان فى مثل الإرث، هذا كله فيما استبصر بعد النهار.

أما لو استبصر فی أثناء النهار، فإن كان لم یرتكب ما یخالف مذهب الشیعه، فلا إشكال فی لزوم إتمام الصوم، والكفایه عن القضاء والكفاره.

وإن كان ارتكب ما یخالف مذهب الشیعه إما من جهه أنه لم یصم أصلاً لعدم الصوم فی مذهبه، وكان فی مذهب الشیعه الصوم، أو أنه صام وارتكب ما یخالف الحق، فاللازم الإمساك بقیه النهار، والقضاء فی صوره عدم الصوم أصلاً، للقاعده الأولیه، بعد أن عرفت عدم شمول أدله «لا یعید» له، لأن الأدله فیمن عمل لا فیمن لم یعمل، إلا فیما استثنی من صوره فهم المناط، كما ذكرنا فی قولنا: (سواء كان فعلاً أو تركاً).

وكذلك اللازم الإمساك فی صوره أنه صام وارتكب ما یخالف الحق، لكنه لا قضاء حینئذ لمقتضی دلیل «لا یعید» فإنه كما یشمل كل العمل السابق یشمل جزء العمل السابق.

ولا یقاس ذلك بما لو استبصر فی أثناء الصلاه وقد أتی بجزء منها بدون غسل الجنابه، لكون مذهبه عدم إیجاب الدخول بدون الإنزال الغسل، حیث نقول ببطلان الصلاه حینئذ، إذ أن الجزء الآخر من الصلاه بعد الاستبصار لا یكون مع الشرط الذی هو الطهاره، بخلاف باب الصوم، فإن الجزء الثانی یكون مع الشرط فرضاً.

نعم لو كان صائماً جنباً فی مذهب الشیعه، بأن لم یغتسل من الدخول بدون الإنزال، ثم استبصر فی أثناء النهار، كان الحكم بصحه الصوم متوقفاً علی عدم إبطال البقاء علی الجنابه من غیر العمد.

الثانی: العقل، فلا یصح

ثم إنه لو صام فی السفر فاستبصر بعد النهار، فالظاهر عدم التکلیف بالقضاء لدلیل عدم الإعاده، والقول بأنه باطل منقوض ببطلان الصلاه أیضاً مع قولکم بعدم القضاء والإعاده. ولو استبصر فی أثناء النهار کان اللازم الإفطار والقضاء، لأنه بعد الاستبصار لا تکلیف بالصوم لدیه الآن، فلا یصح منه الصوم واقعاً، ولا یشمله دلیل «لا یعید» فالمرجع القواعد الأولیه.

ولو کان عامیاً فاستبصر فی أثناء نهار الصیام وهو صائم، ثم ارتد عامیاً ثم استبصر، فهل یشمله دلیل «لا یعید» حتی لا یجب علیه القضاء؟ أم أنه یجب علیه القضاء لکون خلافه الثانی موجباً لبطلان العمل لأنه بدون شرط الولایه، ولا یشمله دلیل «لا یعید» لانصرافه إلی الخلاف البدوی، کما أنهم یقولون بانصراف دلیل «الإسلام یجبّ ما قبله» إلی الکفر الإبتدائی، فلا یشمل الارتداد؟ احتمالان، وإن کان الاحتمال الثانی أقرب.

ومنه یعلم أن خلافه الثانی لا ـ فرق فی کونه فی أثناء النهار أو قبل النهار، بأن خالف ثانیاً فی اللیل وصام بذلک الحال، ثم استبصر فی أثناء النهار أو بعد الغروب.

وفی المقام فروع کثیره اکتفینا منها بهذا القدر، والله العالم.

الثانی: العقل

{الثانی} من شرائط صحه الصوم: {العقل، فلا یصح} الصوم

ص:۳۴۹

من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه فی جزء من النهار

{من المجنون ولو أدواراً وإن كـان جنونه فی جزء من النهـار} لا يخفی أن الجنون قـد يكون من قبل وقت النيه إلی آخر النهار، وقد يكون فی جزء من النهار، وقد يكون فی تمام النهار عاقلاً وإنما جنونه فی الليل مثلاً، هذا من حيث الوقت.

وقد يكون الجنون فی الجمله من بعض الجهات، كما يكون مجنوناً فی تخطيط ما لا يعنی مثلاً، وهذا من حيث الكيفيه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فی كون الجنون المستغرق موجب لرفع التكليف بالصوم، بل من جمعٍ كالمستند وغيره نفی الخلاف فيه، بل عن التذكره الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافه إلی ذلك أنه ليس بمكلف عقلاً وشرعاً، لما دلّ من الأدله العامه علی نفی التكليف عن المجنون.

وفی أحاديث العقل والجهل أنه قال سبحانه للعقل: «بك أثيب وبك أعاقب»((1)).

كما إنه لا إشكال ولا خلاف فی وجوب الصوم علی المجنون الـذی يكون فی تمـام النهـار عاقلاً لظهور أن الجنون السـابق واللاحق لا يوجب رفع التكليف من القطعه التی لا جنون فيها.

نعم لو خاف من زياده الجنون كمّاً أو كيفاً بسبب الصوم، لم يجب من جهه خوف الضرر لا من جهه الجنون بذاته.

كما أن القسم الرابع الذی هو الجنون فی الجمله إن صدق عليه الجنون عرفاً لم يكن

١- البحار: ج١ ص٩٧ الباب ٢ باب حقيقه العقل وكيفيته ح٧

مكلفاً، وإن لم يصدق عليه كان مكلفاً لما لا يخفى من كون التكاليف دائره مدار الموضوعات العرفيه، أى ما يصدق عليه الموضوع عرفاً هو مدار التكليف المعلق عليه فى لسان الدليل، إنما الكلام فى ما لو كان الجنون فى جزء من النهار فهل هو مبطل كما ذهب إليه المشهور، أو ليس بمبطل كما عن الشيخ فى الخلاف واستقربه محكى المدارك، احتمالان:

استدلل للمشهور: بروايه رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق((١))، وبالأدله العامه المشترطه للعقل فى التكليف، فحيث لا عقل لا تكليف، وإذا لم يكن تكليف فى جزء من النهار لم يكن تكليف بالصوم، لأنه لا يتبعض، كما هو مقتضى قوله سبحانه: (حتى يتبين) إذ الظاهر منه أنه تكليف واحد لا عده تكاليف، وبأنه كالحيض فى جزء من النهار، حيث يوجب بطلان الصوم وإن سبقت النيه.

وأجيب عن الأدله المذكوره عن طرف الشيخ، بأن رفع القلم عن المجنون ليس معناه إلا كالمعنى المستفاد من رفع القلم عن النائم، فكما لا ينافى النوم فى جزء من النهار التكليف بالصوم، كذلك لا ينافى الجنون التكليف بالصوم، لوحده السياق فى المجنون والنائم فى الروايه، وبأن عدم التكليف فى جزء من النهار مع سبق النيه لا يضر بدليل

١- انظر الخصال: باب التسعه حديث رفع عن أمتى تسع

المسـافر والنـائم ومـا أشـبه، وبـأن التمثيـل بـالحيض ليس بـأولى من التمثيل بالسـفر والمرض فى جزء من النهار، حيث لا يوجبان بطلاناً، وإذا شك فى البطلان كان الاستصحاب محكماً.

هـذا ولكن لاـ يخفى مـا فى هـذه الأـجوبه، إذ وحـده التكليف تقضـى بالبطلاـن فيما لا تكليف فى جزء منه إلا ما خرج بالـدليل كالسفر ونحوه، فالأصل ــ أى القاعده ــ كونه كالحيض لا كالسفر.

كما أن ظاهر رفع القلم عدم التكليف إطلاقاً، خرج النوم عن ذلك بالضروره وبالإجماع، وبضروره نوم النبى (صلى الله عليه وآله وسـلم) والأئمه (عليهم السلام) والمسلمين فى نهار رمضان، بل إنهم أمروا بالقيلوله فى النهار معللين بأن الله سبحانه يطعم الصائم ويسـقيه حـال النوم، وبقى البـاقى أى الجنون والطفوله تحت القاعـده المسـتفاده من دليـل الرفع، وكيف كان فالمناقشه فى عـدم وجوب الصوم على المجنون ليس فى محلها.

نعم الظـاهر لزوم نيه الصوم وإن علم بأنه يجن فى أثناء النهار، لما قرر فى محله من وجوب الإمساك على كل من يعلم بأنه يزول التكليف عنه بسفر أو حيض أو مرض أو ما أشبه.

بقى الكلام فى السفيه، وهل أنه ملحق بالمجنون أم لا؟

والظـاهر التفصـيل بين أقسام السـفه، فما يكون معه الإنسان غير مكلف، يكون موجباً لعـدم وجوب الصوم، وما لا ينافى التكليف كالسفه فى المال،

ولا من السكران

مثلاً ـ يكون الإنسان معه مكلفاً بالصوم، ولو شك فى جنون أو سفه أنه من القسم الرافع للتكليف أم لا، فإن كانت حاله سابقه أخذ بها، وإلا ـ كان اللازم الرجوع إلى عموم التكليف، وليس هذا من باب التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، بل من قبيل كلما يشك فى كونه رافعاً للتكليف، لبناء العقلاء على أصاله التكليف إلا إذا علموا بسقوط التكليف.

{ولا من السكران} سواء كان السكر اختيارياً أو بدون الاختيار، كما أفتى به المستند وغيره، خلافاً لمن قال بالصحه فيما إذا طرأ السكر مع سبق النيه.

وإنما نقول بالبطلان لما تقدم ويأتى من أنه لا تكليف مع السكر، وإن كان بسوء الاختيار، كمن سبب جنون نفسه بسوء اختياره فإنه لا يصح منه الصوم، وإن قلنا بالعقاب لما فعله من تجنين نفسه.

واحتمال صحه الصوم ـ للإطلاقات ولتساوى السكر للنوم ولأنه لا يضر السكر بالصوم عقلاً ولا شرعاً، إذ لا دليل فى الشريعه على إبطال السكر ولا مانع فى العقل من الصحه، كما لو أمر المولى عبده بالمسير إلى النجف فسافر فأسكر فى الطريق، فإنه لا يعدّ مخالفاً لأمر المولى فى المسير ـ مردود بأن الإطلاقات لا محل لها بعد اشتراط الصوم بالنيه المنتفيه فى المقام، ولو فى جزء من النهار، ولا تساوى بين السكر والنوم، لضروره عدم إبطال النوم، وكفى بها فارقاً، بالإضافه إلى أن النوم يصح معه التكليف لأنه تحت الاختيار فى

ولا من المغمى عليه ولو فى بعض النهار، وإن سبقت منه النيه على الأصح

الاستيقاظ بخلاف السكر، فإن الصحو ليس داخلاً تحت الاختيار، والسكر إنما يضر بالصوم لأنه ضار بالنيه، ففرق بين مثال السير الذى هو توصلى وبين ما نحن فيه.

ثم الظاهر أن الخرافه والذهول والسفاهه إن وصلت إلى حدّ سقوط التكليف معها، بأن كانت من أقسام الجنون والإغماء وما أشبه، أو كانت ممن لا يصح فى حقهم التكليف عقلاً، لشده هذه الحالات مما ينصرف دليل التكليف عنهم، أو لا يتمكنون من الكف بالنيه، كان موجباً لبطلان الصوم، وإلا فلا وجه للبطلان، لعدم دليل خاص بالبطلان، خصوصاً إذا كان الذهول أو السفاهه غير مرتبط بالصوم، كما لو كان سفيهاً فى بذل المال وذاهلاً بالنسبه إلى بعض الأمور فقط.

{و} كذا {لا} يصح الصوم {من المغمى عليه ولو فى بعض النهار، وإن سبقت منه النيه على الأصح} وهو المحكى عن الأكثر كما عن التذكره، أو المشهور كما عن المستند، بل هو المشهور كما يظهر من تتبع كلماتهم، خلافاً للمحكى عن المفيد فى المقنعه، والشيخ فى الخلاف والمبسوط، وعلم الهدى وسلار والقاضى، بل إليه مال بعض متأخرى المتأخرين.

استدل للمشهور: بأن المغمى عليه لا عقل له، والعقل شرط فى

التكليف، وبأنه لا يتمشى منه النيه التى هى شرط فى الصوم، وبدليل «وكلما غلب الله فالله أولى بالعذر»((1))، وفى روايه أخرى: «فليس على صاحبه شيء»((2))، وبأن الإغماء إذا وجد فى جميع الصوم كان مفسداً، فكذا فيما إذا وجد فى بعضه، للتلازم بين الإفسادين كما فى الحيض والنفاس، وبالتلازم بين سقوط القضاء وسقوط الأداء، والقضاء ساقط عن المغمى عليه بالنص فكذا الأداء.

أقول: الظاهر صحه الاستدلالات الثلاثه الأُول، أما الدليل الرابع فمرجعه إلى بعض الثلاثه المتقدمه، كما أن التلازم بين القضاء والأداء غير ثابت.

واستدل للقول الآخر: بالإطلاقات، وبعدم الفرق بين النوم وبين الإغماء، كما ردوا الأدله المتقدمه بأنه لا نسلم عدم العقل للمغمى عليه، وبأن النيه ليست شرطاً إلا ـ فى الجمله بدليل النائم، وبأن دليل «ما غلب» إنما يدل على عدم التكليف بلزوم النيه فى هذه القطعه من زمان الإغماء، لا أنه يدل على عدم التكليف بالصوم.

أقول: وأنت خبير بما فى أصل الاستدلال، وبما فى الردود

1- الوسائل: ج7 ص162 الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم ح6

2- الوسائل: ج7 ص161 الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم ح3

المذكوره لأدله المشهور.

أما الإطلاقات: فقد عرفت حالها فى مسأله السكر.

وأما عدم الفرق بين النوم والإغماء: فيكفى فى الفرق ضروره صحه الصوم مع النوم بخلاف الإغماء، بالإضافه إلى الفرق بين الأمرين كما تقدم.

وأما الردود لأدله المشهور: فإن عدم العقل المصحح للتكليف بالنسبه إلى المغمى عليه واضح، فهل يصح أن يكلف المغمى عليه بشىء، فإذا لم يصح تكليفه وكان الصوم كسائر العبادات مشروطاً بالتكليف كان اللازم القول بعدم توجه الأمر بالصوم إليه، والنيه شرط إما حقيقه أو استدامه، إلا على ما ذكرناه سابقاً فى مسأله عدم ضرر نيه القطع أو القاطع فراجع، ودليل «ما غلب» ظاهر فى رفع التكليف عمن غلب الله عليه.

والحاصل: إن مقتضى القاعده لزوم أهليه المكلف فى جميع أناه التكليف، ولا ـ أهليه فى المغمى عليه، سواء كان الإغماء فى جميع النهار أو فى بعضه، فالقول باشتراط الصوم بعدم الإغماء هو الأصح، كما اختاره المصنف وغالب المعلقين تبعاً للمشهور على ما عرفت.

ثم إنه قد يشكك فى الإغماء من جهه خفه الغيبوبه، وحينئذ فإن كان أصل فهو، وإلا كان المرجع عمومات التكليف على ما سبق.

ص:٣٥٦

الثالث: عدم الإصباح جنبا

وحيث عرفت ضرر الإغماء بالتكليف، فهل يجوز للمكلف أن يسبب إغماء نفسه اختياراً أم لا؟ احتمالان: من أنه من باب الإخراج عن التكليف بتبديل الموضوع فيكون من قبيل سفر الحائض قبل الزوال وإعمال المرأه ما يوجب الحيض، ومن أنه من باب الموضوع الاضطرارى الذى لا يجوز للمكلف إدخال نفسه فى ذلك الموضوع، كسد الباب على نفسه حتى لا يتمكن من الطهورين فلا يصلى، والظاهر الثانى.

ومن المعلوم الفرق بين الموضوعين العرضيين الذى يجوز للمكلف اختيار أى الموضوعين، وإذا اختار أحدهما كان محكوماً بحكمه، كالسفر والحضر بالنسبه إلى الصيام والصلاه، وكالفقر والغنى بالنسبه إلى وجوب نفقه الأقارب، والاستطاعه وعدمها بالنسبه إلى الخمس والزكاه والحج، وما أشبه، وبين الموضوعين الطوليين كالاختيار والاضطرار.

أما مسأله الحيض ففيها إشكال، وإن كان ربما يقال بأنه من باب الموضوعين.

ولو شك فى الإغماء فى النهار كان الأصل العدم، ولو شك فى الإفاقه قبل الصباح أو بعده كان مقتضى الاستصحاب البقاء، كل ذلك بعد الفحص، حيث عرفت فى هذا الكتاب مكرراً لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه، والله العالم.

الثالث: عدم الإصباح جنبا

{الثالث} من شرائط صحه الصوم: {عدم الإصباح جنباً} عمداً

ص:٣٥٧

أو علی حدث الحیض والنفاس بعد النقاء من الدم، علی التفصیل المتقدم.

الرابع: الخلو من الحیض والنفاس فی مجموع النهار فلا یصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظه، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه.

{أو علی حدث الحیض والنفاس بعد النقاء من الدم، علی التفصیل المتقدم} وکذا عدم البقاء بلا غسل بالنسبه إلی المستحاضه المتوسطه والکثیره، کما سبق الکلام فی کل ذلک مفصلاً.

الرابع: الخلو من الحیض والنفاس

{الرابع} من شرائط صحه الصوم: {الخلو من الحیض والنفاس فی مجموع النهار فلا یصح} الصوم {من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظه، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه} إجماعاً کما ادعاه غیر واحد، والنصوص به متواتره:

کصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه أصبحت صائمه، فلما ارتفع النهار أو کان العشی حاضت أتفطر؟ قال: «نعم، وإن کان وقت المغرب فلتفطر». قال: وسألته عن امرأه رأت الطهر فی أول النهار فی شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع فی ذلک الیوم؟ قال: «تفطر ذلک الیوم فإنما فطرها من الدم»((1)).

وصحیح الکنانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله.

1- الوسائل: ج7 ص162 الباب 25 من أبواب من یصح منه الصوم ح1

أقول: المراد بوقت المغرب قبل المغرب، فربما يعبر عن ذلك الوقت بلفظ وقت المغرب كما لا يخفى.

وصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن امرأه تطمث فی شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين تطمث».((۱))

موثق محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأه ترى الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال (عليه السلام): «تفطر».((۲))

وموثق منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «أی ساعه رأت الدّم فهی تفطر الصائمه إذا طمثت، وإذا رأت الطهر فی ساعه من النهار قضت صلاه اليوم والليل مثل ذلک».((۳))

أقول: أی مثله فی قضاء الصلاه.

وروايه أبی بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه أصبحت صائمه فی رمضان، فلمّا ارتفع النهار حاضت؟ قال: «تفطر». قال: وسألته عن امرأه رأت الطهر أوّل النهار، قال: «تصلّی وتتم

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۳ الباب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۳ الباب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۶۳ الباب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴

صومها وتقضى».((۱))

أقول: المراد بإتمام الصوم التأدب بالإمساك بقيه النهار.

والرضوى: «وإن حاضت وقد بقى عليها بقيه يوم أفطرت وعليها القضاء».((۲))

أما روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن عرض للمرأه الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعه أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب»((۳))، فهى ضعيفه السند مضطربه المتن، إذ لا ـ معنى لقوله: «ما لم تأكل وتشرب»، ولذا لا تكافى الأخبار المتقدمه، وقد حملها الشيخ على الوهم من الراوى، وقد وجهها بعض العلماء بما يفيد الاستحباب، هذا كله فى الحائض.

وأما النفساء فيدل عليه بالإضافه إلى ما سبق فى كتاب الطهاره من اتحاد البابين نصاً وفتوىً، صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم؟ قال (عليه السلام): «تفطر وتقضى ذلك اليوم».((۴))

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۳ الباب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵
۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۸
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۶۶ الباب ۲۸ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۶۴ الباب ۲۶ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

ويصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه.

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه

ويدل على المطلوب عده روايات كالتى دلت على استحباب إمساك المرأه إذا طهرت أثناء النهار وغيرها.

ثم لا يخفى أن المحكومه بالطهاره أو الحيضيه حكمها حكم معلومه الحيض والنفاس والطهاره، كما لو كانت فى حاله النقاء فى أثناء العشره وما أشبه ذلك.

ولو شكت فى امتداد الدم إلى بعد الفجر أو شروعه قبل الغروب كان مقتضى القاعده الاستصحاب إذا لم ينفع الفحص، ولو علمت بأن الدم كان فى جزء من النهار إما ابتداءً أو انتهاءً كان اللازم قضاء يوم للعلم الإجمالى بذلك.

{ويصح} الصوم {من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه} كما تقدم تفصيل ذلك.

الخامس: عدم السفر الشرعى

{الخامس} من شرائط صحه الصوم: {أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف بالنسبه إلى شهر رمضان.

أما بالنسبه إلى الواجب فقد اختلفوا فيه، فالمشهور عدم جواز ما عدا شهر رمضان من الصيام الواجب فى السفر، وهو مذهب أكثر

الأصحاب، كما عن المدارك، وهو المشهور بين الأصحاب كما فی الحدائق، وعن الذخیره وصف الحکم بأن علیه أکثر الأصحاب تاره، وأنه المشهور نقلاً وتحصیلاً تاره أخری، خلافاً للمحکی عن المفید فی غیر المقنعه، فإنه قال: بجواز صوم سائر الواجبات فی السفر.

ومنه یعلم أن دعوی المستند الإجماع علی عدم صحه الصوم الواجب _ عدا ما استثنی _ فی السفر، أراد به شهر رمضان.

وکیف کان فالأقوی هو الأول، ویدل علیه الروایات الکثیره التی ادعی المستند والجواهر تواترها، کصحیح صفوان بن یحیی، عن أبی الحسن (علیه السلام): إنه سئل عن الرجل یسافر فی شهر رمضان فیصوم؟ قال: «لیس من البر الصوم فی السفر»((1))، ومن المعلوم عموم الجواب لکل صوم إذ لا عبره بالمورد.

وخبر الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام) قال: «وأما صوم السفر والمرض، فإن العامه قد اختلفت فی ذلک فقال قوم یصوم، وقال آخرون لا یصوم، وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر. وأما نحن فنقول: یفطر فی الحالین جمیعاً، فإن صام فی حال السفر أو فی حال المرض فعلیه القضاء، فإن الله عز وجل یقول:

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۶ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱۰

(فَمَنْ �Fانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((۱))»((۲)).

ومرسل ابن أبی عمیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم: «إن الله عز وجل تصدّق علی مرضی أمتی ومسافریها بالتقصیر والإفطار، أیسرّ أحدکم إذا تصدّق بصدقه أن ترد علیه».((۳))

وخبر أبی العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الصائم فی السفر فی شهر رمضان کالمفطر فیه فی الحضر» ثم قال: «إن رجلاً أتی إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أصوم شهر رمضان فی السّفر، فقال (صلی الله علیه وآله): لا، فقال: یا رسول الله إنه علیّ یسیر، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): إن الله عز وجل تصدّق علی مرضی أمتی ومسافریها بالإفطار فی شهر رمضان، أیحب أحدکم لو تصدق بصدقه أن ترد علیه».((۴))

وخبر محمد بن حکیم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لو أن رجلاً مات صائماً فی السفر ما صلیت علیه».((۵))

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۳ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۵- الوسائل: ج۷ ص۱۲۵ الباب ۴ من ابواب من یصح منه الصوم ح۹

أقول: هذا کنایه عن شده عصیانه، لا أنه لا یستحق الصلاه، ومن المعلوم أن الواجب الکفائی لا یلزم علی کل أحد الإتیان به، بل یکفی قیام البعض.

إلی غیرها من الأخبار الکثیره المذکوره فی الوسائل والمستدرک، فقد عقد لهما فی الکتابین باب مستقل.

وحیث إن الحکم فی شهر رمضان لیس محل خلاف کان الأولی صرف الکلام إلی غیر شهر رمضان من سائر الواجبات، فنقول:

حجه المشهور علی المنع: إطلاق جمله من الروایات وخصوص جمله أخری، فمن تلک الأخبار ما تقدم من صحیحه صفوان.

وموثقه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: «إن ظاهر فی شعبان ولم یجد ما یعتق، قال: ینتظر حتی یصوم رمضان، ثم یصوم شهرین متتابعین، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتی یقدم»((1)).

وموثقه زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «إن أمّی کانت جعلت علیها نذراً إن الله ردّ علیها بعض ولدها من شیء کانت تخاف علیه، أن تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه ما بقیت، فخرجت معنا مسافره إلی مکه، فأشکل علینا لمکان النذر أتصوم أو تفطر؟ فقال (علیه السلام): «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هی ما جعلت علی نفسها». قلت: فما تری إذا هی رجعت إلی

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۵ الباب ۴ من أبواب من بقیه الصوم الواجب ح۲

المنزل أتقضيه؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: أفتترك ذلك؟ قال: «لا، لأنى أخاف أن ترى فى الذى نذرت ما تكره».((۱))

أقول: الظاهر من قوله: «قد وضع الله عنها حقه» شـهر رمضان، أى كيف يلزم عليها صيام النذر والحال أن صوم شهر رمضان الذى هو من تشريع الله ابتداءً موضوع عنها، وهذه العله كما تراها عامه شامله لجميع أنواع الصوم.

وموثقه عمار الساباطى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شـهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصّوم فى السـفر، فريضه كان أو غيره، والصوم فى السفر معصيه».((۲))

وما عن على بن جعفر، عن أخيه موسـى (عليه السلام): قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضى إذا قام فى المكان؟ قال: «لا حتى يجمع على مقام عشره أيام»((۳)).

وما عنه، عن أخيه (عليه السـلام) أيضاً قال: سألته عن الرجل يترك شـهر رمضان فى السـفر فيقيم الأيام فى مكان هل عليه صوم؟ قال:

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۱ الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۸
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۷ الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

«لا، حتی یجمع علی مقام عشره أیام، فإذا أجمع علی مقام عشره أیام، صام وأتمّ الصّلاه».((۱))

وما عن زید بن علی، عن آبائه (علیهم السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «خرج علی (علیه السلام) وهو یرید صفین حتی إذا قطع النهر، أمر منادیه فنادی بالصلاه، قال: فتقدم فصلی رکعتین حتی إذا قضی الصلاه أقبل علینا فقال: یا أیها الناس ألا من کان مشیعاً أو مقیماً فلیتم، فإنا قوم علی سفر، ومن صحبنا فلا یصم المفروض والصلاه رکعتان»((۲))، إلی غیرها من الروایات الکثیره.

وقد رأیت أن بعضها مطلق، وبعضها فی قضاء رمضان، وبعضها فی النذر، وبعضها فی الظهار، مما یوجب الفتوی بعدم جواز صوم الفریضه فی السفر مطلقاً، بل إطلاق بعضها شامل للنافله أیضاً.

وإنما قید المصنف وجوب الإفطار بالسفر الذی یوجب القصر، لما دل علی التلازم بین قصر الصلاه والإفطار من الروایات، کقول الصادق (علیه السلام) فی صحیحه معاویه بن وهب: «هذا واحد إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت».((۳))

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۸ الباب ۸ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۶ باب ۱ من أبواب ما یصح منه الصوم ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۰ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

وخبر سماعه عنه (عليه السلام): «وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر»((۱))، أى ومن أفطر فليقصر.

وصحيح عمار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو فى معصيه الله»، الحديث.((۲))

وخبر تغلب، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خيار أمتى الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا»((۳))، إلى غيرها من الروايات.

ولذا ادعى المرتضى وابن زهره فى الانتصار والغنيه عدم الخلاف فى التلازم بين التقصير والإفطار، بالإضافه إلى أن السفر فى الروايات يراد به السفر الموجب للقصر، لحكومه الأخبار المبينه للسفر بالشرائط المخصوصه على هذه المطلقات، التى لو لا تلك الحكومه لكان مقتضى الفهم العرفى مطلق ما يسمى سفراً، ولو كان بقطع مسافه فرسخ.

ثم إن دليل التلازم يدل على لزوم الإفطار بمجرد حصول السفر الموجب لقصر الصلاه، وذلك بالمرور على حد الترخص، فلو مرّ على حد الترخص ذهاباً، وأراد المقام هناك يوماً أو أكثر دون العشره، وجب

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ الباب ۱ من أبواب من يصح منه الصوم ح۶

عليه الإفطـار، كما أنه لو مرّ عليه رجوعاً وأراد المقام، لزم عليه الصـيام، لأنه محكوم شـرعاً بعـدم كونه مسافراً، كما مرّ فى كتاب الصلاه وفى الصوم أيضاً حيث ذكرنا كلام من يقول بجواز إفطار المسافر بدون الوصول إلى حدّ الترخص.

وإنما يشترط الصوم الواجب بعدم السفر مطلقاً، أى سواء بقى على وجوبه فى نفسه أم لا، فالذى يجوز له كل من الصيام والإفطار فى شـهر رمضان كالشـيخ والشـيخه، والـذى يضـره الصوم ضـرراً يجوز له الإفطار، لا أنه يجب عليه الإفطار، إذا سافر لم يجز لهم الصوم، لما عرفت من إطلاق تحريم الصوم فى السـفر وجوباً وندباً، بالإضافه إلى أن الندب بالعرض محكوم بحكم الواجب ــ لو فرض انحصـار الـدليل بالواجب ــ إذ المتبادر من الواجب، الواجب بالـذات كما ذكروا فى مسأله عـدم جواز الجماعه فى النافله، بأن المتبادر النافله بالذات.

ثم إنه اسـتدل للمفيـد (رحمه الله) القائل بجواز الصوم الواجب فى السـفر بإطلاق الأدله بعد كون الاسـتثناء خاصاً بشـهر رمضان، مضافاً إلى الأصل، وفيها ما لا يخفى، إذ قـد عرفت إطلاق جمله من الأدله الـداله على عـدم الجواز بحيث يشـمل رمضان وغيره، مضافاً إلى خصوص بعض الأدله لأقسام واجبه من الصوم كما سبق، والأصل لا مجال له بعد الدليل.

وكيف كان، فالبطلان للصوم فى السفر لا يكون {مع العلم

بالحكم فی الصوم الواجب

بـالحكم فی الصوم الواجب} فـإن علم بـأن حكمه الإفطار بطل صومه وإلا صـحّ وإن كان عن جهل غير عـذری، بلا إشـكال ولا خلاف، بل نقل الإجماع عليه مستفيض، كما فی منتهی المقاصد وغيره، كما نفی الخلاف فيه فی الجواهر وغيره.

ويدل علی الصحه فی صوره الجهل بالحكم: الصحيح الذی رواه الشيخ، عن ابن أبی شعبه، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجـل صـام فی السـفر؟ فقـال: «إن كان بلغه أن رسول الله (صـلی الله عليه وآله وسـلم) نهی عن ذلک فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شیء عليه».((۱))

وصـحيحه الآخر، عن عبد الرحمان، عن أبی عبد الله (عليه السـلام): قال: سألته عن رجل صام شـهر رمضان فی السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) نهی عن ذلک فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»((۲)).

والصـحيح الـذی رواه الكلينی، عن عيص بن القاسم، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام) قال: «من صام فی السـفر بجهاله لم يقضه». ((۳))

وصحيح ليث، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهاله لم يقضه»((۴)).

وهذه الأخبار كما

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۷ الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۷ الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۸ الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۲۸ الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۶

تراها صريحه الدلاله صحيحه السند معمول بها، فاللازم الأخذ بها، وعليه فالحكم فى أصل الجهل بالصحه ما لا شبهه فيه، وإنما يقع الكلام فى فروع:

الأول: إنه هل أنه يفرق الحكم بالكفايه بين القاصر والمقصر أم لا فرق بينهما؟ احتمالان: من أن الإطلاق يقتضى عدم البطلان حتى بالنسبه إلى من يعلم بأن للصيام أحكاماً خاصه لكنه لا يذهب إلى تعلمها، كما هو كثير فى سكان المدن العلميه. ومن أن الإنصراف إلى خصوص القاصر محتمل، فالأصل فيما عداه محكم، لكن الأول أقوى لقوه الإطلاق، ولا وجه للتقييد إلا احتمال الانصراف وهو بمجرده لا يوجب صرف اليد عن الظاهر.

الثانى: هل أن الحكم بالكفايه عام بالنسبه إلى الجاهل بأصل الحكم، أو يشمل الجهل بخصوصياته، كمن لا يعلم أن العاصى فى ضمن السفر عليه الإفطار، بأن زعم أن الحكم فيه مثل العاصى بسفره، ولذا صام ثم تبين اختلاف الحكم فى المسألتين، اختار الصحه المستند، ونسبه إلى بعض الأجله وإطلاق الأصحاب وتبعه بعض المتأخرين، وذلك لإطلاق الأدله، فاحتمال اختصاص الحكم بالجاهل بأصل الحكم ليس فى محله.

الثالث: هل أن الحكم بالكفايه شامل لصوره ما لو علم فى أثناء النهار أن الحكم الإفطار، أم خاص بصوره ما بقى على جهله إلى آخر

الوقت؟ احتمالان: من أن قوله (عليه السلام) «بلغه» لا يشمل ما قبل البلوغ، فالصوم صحيح بالنسبه إلى ما قبل البلوغ، وحيث إن الصوم لا يتبعض يلزم القول بالصحه فيما بقى من النهار، ومن أن الظاهر عدم البلوغ مطلقاً، فالبلوغ فى أثناء النهار يصدق عليه أنه بلغه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والثانى هو المتعين.

الرابع: هل أن الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم، فلو لو يعلم أن هنا ثمانيه فراسخ فصام، كان صومه صحيحاً، أم لا؟ احتمالان: من أصاله عدم الكفايه إلا ـ ما خرج، والقدر الخارج هو الجاهل بالحكم، ومن وحده المناط بل أهونيه الجهل بالموضوع، والأقرب الأول إذ لا قطع بالمناط.

الخامس: الظاهر أنه لو علم بالحكم ثم زعم أن علمه كان جهلاً مركباً، كان مقتضى القاعده الصحه لصدق عدم البلوغ عرفاً، كما لو أخبره إنسان ثقه ثم قطع بأنه كان كاذباً.

السادس: هل أن حكم الناسى حكم الجاهل أم لا ـ؟ احتمالا ـن: اختار المسالك أولهما، والمدارك وغيره الثانى، وعلل الأول الحكم: باشتراك الناسى والجاهل فى العذر، كما ربما وجه بأن الناسى أقوى مناطاً من الجاهل، وعلل الثانى: بإطلاق ما دل على بطلان الصوم فى السفر، خرج منه صوره الجهل فيبقى الباقى تحت الإطلاق، وهذا هو الأقوى.

ص:٣٧١

السابع: هل أن المريض الـذى يضـر بحاله الصوم ضـرراً بالغاً، مما وجب عليه الإفطار فى حكم المسافر الجاهل بالحكم إذا صام، فلاـ يجب عليه القضـاء، أم لاـ؟ احتمالاـن، اختار الإلحاق فى الحـدائق لأخبار معـذوريه الجاهل، والأقرب وفاقاً لغير واحـد الثانى لإطلاق أدله القضاء إلا ما خرج، وهو الجاهل بحكم السـفر لا الجهل مطلقاً، والمناط غير قطعى، كما أن أخبار معـذوريه الجاهل مطلقاً مثل حديث الرفع قد أشكل على إطلاقه فى محله، فراجع.

الثـامن: هل الحكم فى الجهل شامل لغير شـهر رمضان أو خاص بشـهر رمضان؟ احتمالان: من إطلاق بعض النصوص المتقـدمه، ومن تصـريح بعضها بلفظ شهر رمضان، واللازم حمل المطلق على المقيد، لكن الأول أقوى، إذ لا وجه للحمل المذكور إلا حين العلم بوحده الحكم، ولا علم هنا بالوحده، والدليلان مثبتان فلا تنافى بينهما.

التاسع: يشترط صدق البلوغ شـرعاً، فلو أخبره بالحكم من لا يثق به شـرعاً ولم يطمئن من كلامه لم يكن عليه قضاء ولو شك فى الحكم من إخباره، فكيف فيما إذا اطمأن بالخلاف.

العاشـر: إذا كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصوم فى السفر، لكنه زعم أن النهى للتنزيه لا للتحريم، اجتهاداً أو تقليـداً أو اعتباطـاً، فالظاهر عـدم القضاء، إذ الظاهر من النص البلوغ التحريمى فيصـدق على هـذا الشـخص أنه لم يبلغه تحريم الرسول (صلى الله عليه وآله

إلا فی ثلاثه مواضع

أحدها صوم ثلاثه أيام بدل هدی التمتع

وسلم)

مستثنيات حرمه الصوم فی السفر

الأول: صوم أيام بدل هدی التمتع

{إلا فی ثلاثه مواضع} وبعض أنهوا الاستثناء إلی سته مواضع:

الجهل، والنـذر، والمنـدوب، وثلاثه أيام فی المـدينه، وثلاثه أيام فی الحج، وثمانيه عشـر يوماً بدل البدنه، لكن ما للمدينه يكون حينئذ من باب التأكيد للنص الخاص، وإلا فمن يقول بجواز كل صوم مندوب فی السفر لا وجه لجعل الثلاثه الأيام من المستثنی.

وكيف كان فــ {أحدها صوم ثلاثه أيام بدل هدی التمتع} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه قبل الإجماع الآيه الكريمه، وهو قوله سبحانه:(فَمَنْ �Fانَ مِنْكمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِـيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُ�F فَإذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْ�Fَ عَشَرَهٌ �Fامِلَهٌ)((۱)).

لكن الإنصاف أنه لو لا الروايات الخاصه لم يكن الاسـتدلال بالآيه فی موقعه، إذ أدله عدم جواز الصوم فی السفر تخصص الآيه، فيلزم إقـامه الحـاج عشـره أيـام حتی يقضـی صومه، وليس بين الآـيه وبين الروايات الـداله علی حرمه الصوم فی السـفر عموم من وجه، حتی يقال بأن فی مورد التعارض وهو الثلاثه أيام فی السفر بدون الإقامه يرجع إلی الأصل، إذ الروايات حاكمه علی جميع أدله الصوم التی منها هذه الآيه الكريمه، وكيف كان فيدل علی الاستثناء الروايات

ص:۳۷۳

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

المستفیضه، کخبر سماعه قال: سألته عن الصیام فی السفر؟ قال: «لا صیام فی السفر قد صام، ناس علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فسماهم العصاه، فلا صیام فی السفر إلا الثلاثه أیام التی قال الله عز وجل فی الحج».((۱))

وخبر یونس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل متمتع لم یکن معه هدی، قال: «یصوم ثلاثه أیام قبل الترویه بیوم ویوم الترویه ویوم عرفه»، قال: فقلت له: إذا دخل یوم الترویه وهو لا ینبغی أن یصوم بمنی أیام التشریق، فقال (علیه السلام): «إذا رجع إلی مکه صام» قال: قلت: فإنه أعجله أصحابه وأبوا أن یقیموا بمکه، قال: «فلیصم فی الطریق»، قال: فقلت: یصوم فی السفر؟ قال: «هو ذا هو یصوم فی یوم عرفه وأهل عرفه هم فی السفر».((۲))

وصحیح رفاعه بن موسی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن المتمتع لا یجد الهدی، قال: «یصوم قبل الترویه ویوم الترویه ویوم عرفه»، قلت: فإنه قدم یوم الترویه؟ قال: «یصوم ثلاثه أیام بعد التشریق». قلت: لم یقم علیه جمّاله؟ قال: «یصوم یوم الحصبه وبعده یومین». قال: قلت: وما الحصبه؟ قال: «یوم نفره». قلت: یصوم وهو

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۲ الباب ۱۱ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۳ الباب ۱۱ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

مسافر؟ قال: «نعم، أليس هو يوم عرفه مسافر، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل: (فصيام ثلاثه أيام فى الحج) يقول فى ذى الحجه».((۱))

ثم الظاهر أن الصوم فى السفر فى هذه الثلاثه أيام على وجه العزيمه، إن تمكن أن يصوم قبل يوم الترويه ويومها والعرفه، لإطلاق أدله الوجوب، وإذا لم يتمكن من الصيام فى هذه الأيام فجائز أن يصوم فى السفر وجائز أن يؤخر الصيام إلى أن يرجع إلى أهله، وذلك جمعاً بين الروايات المتقدمه وبين صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الصوم الثلاثه الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفه، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرّها حتى يصومها فى أهله، ولا تصومها فى السفر».((۲))

ومرسل المفيد (رحمه الله) قال: سئل (عليه السلام) عمن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثه الأيام كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): «أما إنى لا آمره بالرجوع إلى مكه، ولا أشق عليه، ولا آمره بالصيام فى السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله»((۳)).

فإن هذين الخبرين دلا على جواز ترك الصيام فى السفر إذا لم يصم فى الموعد المحدد له، فما ذكره صاحب الجواهر من القطع بالترخيص مطلقاً محل

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۵ باب ۴۶ من أبواب الذبح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۷ باب ۴۷ من أبواب الذبح ح۱۰
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۰ باب ۴۷ من أبواب الذبح ح۵

الثاني: صوم بدل البدنه لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانيه عشر يوماً

إشكال، إذ الجمع بين الطائفتين من الأخبار يعطى الترخيص فيما إذا لم يصم قبل الترويه ويومها ويوم عرفه، لا ـ أن الترخيص مطلقاً يشمل حتى ما إذا تمكن من الصوم هذه الثلاثه الأيام.

نعم لعله يستفاد الإطلاق من خبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من تمتع بالعمره إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل، شاه فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج، يوماً قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه، وسبعه أيام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم متى شاء إذا دخل فى الحج، وإن قدمها فى أول العشر فحسن، وإن لم يصم فى الحج فليصم فى الطريق»((١)).

الثانى: صوم بدل البدنه

لكن بالإضافه إلى ضعف السند لا يمكن الإعتماد على دلالته، إذ عدم الصيام فى الحج غير صريح فى جواز ذلك، بل هو تعليق على أمر واقع خارجى.

{الثانى} من الصيام المستثنى فى السفر: {صوم بدل البدنه} أى الإبل {لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانيه عشر يوماً} فإن الحاج يجب عليه أن يقف بعرفات إلى غروب الشمس يوم التاسع، فإن أفاض عامداً قبل الغروب وجب عليه نحر بدنه، فإن لم

١- الدعائم: ج١ ص١٣٨

يتمكن من ذلك صام بـدلها ثمانيه عشـر يوماً، فإنه يجوز له أن يصوم هـذا الصوم فى السـفر، والمراد بالسـفر نفس سـفر مكه، لا مطلق السفر، كما هو الظاهر أيضاً بالنسبه إلى ثلاثه أيام بدل الهدى، إذ الظاهر من تخصيص الروايات المطلقه بالنصوص الخاصه فى هـذين المقـامين هو مـا ذكرنـاه، لاـ أنه إذا لم يصم فى سـفر مكه عصـياناً أو عـذراً جاز أن يصومهما ولو فى أسـفار أخر، إذ الأصل عدم الجواز إلا ما خرج.

ثم إن اسـتثناء هذه الثمانيه عشـر هو المشـهور بين الفقهاء، بل لم يظهر التصريح بالخلاف من أحد، فإن المراسم والوسيله والغنيه والجمل والاقتصار والراوندى وغيرهم إنما سـكتوا عن الاستثناء، وذلك ليس بدليل على العدم، فإن كتب القدماء مشحونه بذكر بعض الخصوصيات وعدم ذكر بعض الخصوصيات، وليست ككتب المتأخرين التى بنيت على الإستيعاب والشمول.

وكيف كان فيـدل على الاسـتثناء صـحيحه ضـريس، عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشـمس؟ قـال (عليه السـلام): «عليه بـدنه ينحرهـا يوم النحر فإن لم يقـدر صام ثمانيه عشـر يوماً بمكه أو فى الطريق أو فى أهله»((۱)).

وهذه الروايه رواها الشيخ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) لكن لا بهذا التفصيل.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۳۱ باب ۲۳ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه، ح۳

الثالث: صوم النذر المشترط فيه

وكيف كان، فالروايه صحيحه السند صريحه الدلاله معمول بها، فاللازم الأخذ بها، والإشكال فى ذلك بأن الروايه ساكته عن كون السفر سفر قصر فمن اللازم تقييدها بما دل على عدم جواز الصوم فى السفر ليس فى محله، إذ الظاهر منها كون السفر سفر قصر، خصوصاً بالنسبه إلى الحاج الذى لا يعتاد البقاء فى مكان عشره أيام تشوقاً إلى أهله، إلا فى ما يضطر إلى ذلك.

ثم إن المحكى عن الصدوقين جواز صوم ثمانيه عشر يوماً فى السفر فى جزاء الصيد، ويدل عليه الرضوى، قال: «ولا يصوم فى السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنه ولا التطوع إلا الصوم الذى ذكرناه فى أول الباب من صوم كفاره صيد الحرم وصوم كفاره الاختلال فى الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثه أيام بطلب الحاجه عند قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعه».((۱))

أقول: سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

الثالث: صوم النذر المشترط فى السفر

{الثالث} من الصيام الجائز سفراً، والجواز هنا بمعنى عدم الحظر لا ـ بمعنى الجواز اللغوى، إذ قد يكون واجباً: {صوم النذر المشترط فيه

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۱

سفراً خاصه، أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق

سفراً خاصه} بأن نذر أن يصوم فی السفر {أو سفراً وحضراً} بالتنصیص لا الإطلاق {دون النذر المطلق} الذی لم ینص فیه علی السفر.

وهذا الحکم هو المشهور بین الأصحاب، کما فی المستند ومنتهی المقاصد، والمعروف کما فی المستمسک، ولا خلاف فیه کما عن المنتهی، ولا أجد فیه خلافاً کما فی الجواهر، والحکم اتفاقی عندهم کما فی الحدائق، ونسبه الشرائع إلی الشهره، ولیس ذلک لوجود الخلاف بل لأن المستند عند المحقق ضعیف، کما قال فی المعتبر: لمکان ضعف هذه الروایه جعلناه قولاً مشهوراً.

لکن المدارک توقف فی الحکم، قال: والمسأله محل إشکال، والاحتیاط یقتضی عدم التعرض لإیقاع هذا النذر.

والأقوی هو المشهور، ویدل علیه روایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یجعل الله علیه صوم یوم مسمی، قال: «یصوم أبداً فی السفر والحضر».((١))

وصحیحه ابن مهزیار، قال: کتب إلیه (علیه السلام) بندار مولی إدریس: یا سیدی نذرت أن أصوم کل یوم سبت، وإنما لم أصمه، ما یلزمنی من الکفاره؟ فکتب (علیه السلام) وقرأته: «لا تترکه إلا من عله، ولیس علیک صومه فی سفر ولا مرض، إلا أن تکون نویت ذلک، وإن کنت أفطرت من غیر عله فتصدق بقدر کل یوم علی سبعه

١- الوسائل: ج٧ ص١٤١ باب ١٠ من أبواب من یصح منه الصوم ح٧

مساکین، نسأل الله التوفیق لما یجب ویرضی».((۱))

وقد أشکل علی هذا الخبر بأمور:

الأول: جهاله بندار، وفیه: إن جهالته لا یضر بعد قراءه علی بن مهزیار للمکتوب.

الثانی: جهاله المکتوب إلیه لأنه لم یصرح باسم الإمام، وفیه: إن ذلک غیر ضائر بعد معلومیه أنه الإمام، لکونه مذکوراً فی الکتب المعتبره التی لا تذکر ولا تعتمد إلا علی ما یروی عن الأئمه الطاهرین (علیهم السلام).

الثالث: اشتماله علی کون الکفاره الصدقه علی سبعه مساکین، وهو خلاف سائر الأخبار الداله علی کون الکفاره کفاره الیمین أو کفاره شهر رمضان.

وفیه أولاً: إن نسخه المقنع ذکره بلفظ «عشره» مکان «سبعه».

وثانیاً: إن سقوط بعض فقرات الروایه لا یوجب سقوط الجمیع عن الحجیه.

الرابع: ظهور الروایه فی جواز الصوم حال المرض إذا نوی ذلک، مع أن جواز الصوم فی حال المرض یناط بالضرر ولا یناط بالنیه.

وفیه أولاً: إمکان رجوع الاستثناء إلی خصوص السفر.

وثانیاً: ما المانع من إناطه جواز الصوم فی المرض غیر الشدید بالنیه، فإنه إذا کان

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ باب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

المرض شديداً لم يجز الصوم، وإن كان غير شديد مما يجوز فيه كل من الصيام والإفطار _ كما ذكروا فى باب صوم شهر رمضان _ أنيط بالنيه، فإن نوى الصوم فى ذلك الحال وجب، وإلا لم يجب.

الخامس: معارضته بالأخبار الكثيره الداله على عدم الصوم فى السفر، كخبر كرام، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام)، فقال: «صم، ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه أنه من شهر رمضان».((١))

وخبر القاسم بن أبى القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقى، فيوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه الصوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى».((٢))

أقول: قوله «من الجمعه» إما المراد به الأسبوع، أى يوماً خاصاً من

١- الوسائل: ج٧ ص١٤٢ باب ١٠من أبواب من يصح منه الصوم ح٩

٢- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

الأسبوع، أو لفظه «من» نشويه لا تبعيضيه.

وخبر زراره: «إن أمی جعلت علیها نذراً، إن ردّ الله علیها بعض ولدها من شیء کانت تخاف علیه، أن تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه ما بقیت، فخرجت معنا مسافره إلی مکه، فأشکل علینا لمکان النذر، أتصوم أو تفطر؟ فقال (علیه السلام): «لا تصوم، وضع الله عز وجل عنها حقه، وتصوم هی ما جعلت علی نفسها».((۱))

أقول: هذا استفهام إنکار، أی کیف تصوم صوم النذر وقد وضع الله عنها الصوم الواجب فی شهر رمضان، أو المراد وقد وضع الله عنها صوم النذر فی السفر.

وخبر معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقول الله علیّ أن یصوم شهراً أو أکثر من ذلک، فیعرض له أمر لا بد له أن یسافر، أیصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فلیفطر، لأنه لا یحل له الصوم فی السفر، فریضه کان أو غیره».((۲))

هذا بالإضافه إلی ما دل علی النهی من الصوم فی السفر بالعموم

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ باب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۱ باب ۱۰من أبواب من یصح منه الصوم ح۸

والإطلاق مما جمعها الوسائل والمستدرک فی الباب الأول من أبواب من یصح منه الصوم.

لکن هذه الروایات أعم مطلقاً من المکاتبه المذکوره، فاللازم تخصیص هذه الروایه بالمکاتبه، کما أن اللازم تقیید روایه إبراهیم بن عبد الحمید بالمکاتبه، وإلا کانت مصادمه لهذه الروایات، وعلی هذا فلا یجوز الإتیان بالصوم المنذور مجملاً فی السفر، لمکان هذه الروایات، وهو المشهور بین الأصحاب.

ولا مجال لأن یقال: إذا لم یجز الصوم فی السفر کیف تکون النیه مجوزه له بل موجبه إیاه.

لأنه یقال: حال ذلک حال النذر الموجب لجواز الإحرام بل وجوبه قبل المیقات، مع أنه لا یجوز الإحرام قبل المیقات بدون النذر، ولا استحاله عقلیه فی ذلک.

فلا یقال: إن النذر إنما ینصب علی الموضوع الجائز، فکیف یمکن أن یصحح النذر موضوع نفسه، ثم یحکم علی الموضوع الذی تأتی من قِبله، وهل هو إلا من باب إثبات الموضوع بالحکم، لوضوح أن النذر کاشف عن وجود الموضوع، فالنذر کاشف لا أنه مکوّن للموضوع.

وإن شئت قلت: إن الإحرام قبل المیقات له فردان:

الأول: ما لا يتعلق به النذر، وهو موجب للمفسده.

الثانی: ما تعلق به النذر، وهو موجب للمصلحه، فإذا نذر كان من القسم الثانی.

وقد تعرض الفقهاء لهذا الإشكال فی كتاب الحج، وأجابوا عنه، فراجع تفصيل الكلام هناك.

وكيف كان فقد تحقق مما تقدم ضعف القول المنسوب إلی المرتضی وسلار من وجوب صوم المنذور فی السفر مطلقاً حتی إذا لم ينو ذلک حين النذر، استدلالاً بعموم وجوب الوفاء بالنذر، إذ فيه أن وجوب الوفاء بالنذر إنما يكون فيما إذا لم يرد نص بعدم صحه مثل هذا النذر، وقد عرفت وجوده حتی أنه لو لا المكاتبه لزم القول بعدم الصحه حتی بالنسبه إلی النذر الذی نوی صومه سفراً فقط، أو سفراً وحضراً.

ثم حيث إن التخصيص لعدم جواز الصوم فی السفر كان بالنسبه إلی ما نوی الصوم فی السفر، فهل يعم ذلک ما لو نوی أن يصوم إما سفراً أو حضراً، أم لا؟ احتمالان:

من شمول لفظ «نويت» له، ومن انصرافه إلی صوره نيه الصوم سفراً، إما معيناً أو تعميماً، فلا يشمل صوره النيه تخييراً.

والظاهر أن العهد واليمين ليسا بحكم النذر، وإن كان ربما يطلق لفظ النذر علی الثلاثه.

كما أن الظاهر أن جواز الصوم سفراً للناذر الناوی ذلک خاص بنفس الناذر، فلا يجری ذلک فی القاضی عنه، كما إذا مات ولم يصم

بل الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضاً

فاستنیب عنه.

وهکذا لو نذر الصیام سفراً ثم ترک عصیاناً أو عذراً، فإنه یلزم علیه قضاؤه حضراً لا سفراً، لاختصاص الأدله بالأصل دون القضاء.

وکذلک الظاهر أن متعلق النذر یلزم أن لا یکون واجباً فی نفسه، فلو نذر صیام شهر رمضان أو قضائه سفراً لم ینعقد النذر لانصراف الدلیل إلی المندوب فی نفسه.

الصوم المندوب فی السفر

اشاره

{بل الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضاً} کما اختاره الصدوقان وابن البراج، والمفید فی المقنعه، وابن إدریس وغیرهم، خلافاً للتهذیبین والنهایه والشهید والمحقق وآخرین، بل حکاه الأصبهانی عن الأکثر، فأجازوا ذلک، وقد اختلفوا فی الکراهه وعدمها، فابن حمزه ذهب إلی الکراهه، وآخرون ذهبوا إلی عدمها، فالأقوال فی المسأله ثلاثه:

احتج للقول الأول: بأصاله عدم المشروعیه ما لم یدل علیه دلیل، وبأن الصوم حقیقه واحده کسائر العبادات، فإذا دل القرآن علی عدم جواز الصوم فی السفر بالنسبه إلی شهر رمضان، لزم القول به فی سائر أقسام الصیام، وبالروایات المستفیضه:

کصحیح صفوان، عن أبی الحسن (علیه السلام): «لیس من البر الصوم فی السفر».((1))

وصحیح عمار بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه

1- الوسائل: ج7 ص125 باب 4 من أبواب من یصح منه الصوم ح10

قال: من سافر قصر وأفطر.((۱))

وصحيحه أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكه والمدينه ونحن في سفر؟ قال: «أفريضه»؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه، قال: فقال: «تقول اليوم وغداً»؟ قلت: نعم. فقال: «لا تصم».((۲))

وصحيحه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر، في شهر رمضان ولا غيره»((۳))، بضميمه أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أسوه.

وموثقه عمار: عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بد أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): «إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم في السفر، فريضه كان أو غيره، والصوم في السفر معصيه». ((۴))

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۹ باب ۸ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۴ باب ۱۱ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۴۳ باب ۱۱ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۴۱ باب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۸

والمروی عن تفسیر العیاشی: «لم یکن رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصوم فی السفر تطوعاً ولا فریضه».((۱))

والرضوی: «ولا یصوم فی السفر شیئاً من صوم الفرض ولا السنه ولا التطوع».((۲))

وما رواه أبو الفتوح، عن جابر، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «لیس من البر الصیام فی السفر».((۳))

وعن عوف، عنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر».((۴))

وعن جابر أنه قال: قیل لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن جماعه یصومون فی السفر؟ فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أولئک العصاه».((۵))

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۸۱ ح۱۹۰
۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۱
۳- المستدرک: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲
۴- المستدرک: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳
۵- المستدرک: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

وعن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «کان أبی لا یصوم فی السفر وکان ینهی عنه»((۱)).

إلی غیرها، وهذه الروایات تدل علی المطلوب إما بالإطلاق، أو بالنصوصیه.

أما القائلون بالجواز، فقد أشکلوا علی الأصل بورود الدلیل الآتی علی مشروعیته، وعلی کون الصوم حقیقه واحده بأنه تام لو لا الدلیل، وعلی الروایات المانعه بما دلّ علی الجواز مما یقتضی الجمع بینهما بالحمل علی الکراهه، کروایه إسماعیل بن سهل، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: خرج أبو عبد الله (علیه السلام) من المدینه فی أیام بقین من شهر شعبان فکان یصوم، ثم دخل علیه شهر رمضان وهو فی السفر فأفطر، فقیل له: تصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان، فقال: «نعم شعبان إلی إن شئت صمت، وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علی الإفطار».((۲))

وروایه الحسن بن بسام، عن رجل قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فیما بین مکه والمدینه فی شعبان وهو صائم، ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداک أمس کان من

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۴ الباب ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: «إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا».((۱))

وصحيحه الجعفری التی استدل بها المستند، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) يقول: «كان أبی يصوم يوم عرفه فی اليوم الحار فی الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له»((۲)) الحديث، فإن عرفه سفر شرعی كما لا يخفی.

وفی حديث عن الصادق (علیه السلام): «إن خشی من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من الدعاء والمسأله والقيام، فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسأله».((۳))

وقد أشكل الروايتين الأولیین والرابعه بالإرسال، وعلى الثالث بأنه حكايه حال، ولعلّ الإمام كان ناذراً للصيام، مضافاً إلى أنه كيف يمكن الجمع بين صيام الإمام فی السفر، وبين قوله (علیه السلام) فی

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۵ الباب ۱۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۴ الباب ۱۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳
۳- المستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۹۴ الباب ۱۹ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

الروایه المتقدمه: «والصوم فی السفر معصیه».

والإنصاف: إن الإشکال بالإرسال فی الأولیین فی غیر محله، بعد روایه الکافی لهما وضمانه حجیه أخباره کما مرّ منا غیر مره، کما أن حمل الثالث علی نذر الإمام (علیه السلام) خلاف الظاهر، خصوصاً بعد قوله (علیه السلام): «کان أبی» الظاهر فی الاستمرار.

نعم یبقی إشکال قوله (علیه السلام): «معصیه» و «لا یحل»، والإنصاف أنه لا وجه للجمع بینهما جمعاً دلالیاً، وإن ذکر کل فریق مؤیدات لما اختاره، فاللازم القول بالتخییر لأنه مقتضی عدم المرجحات الدلالیه، وعدم المرجحات فی باب التعارض، فبأیهما عملت من باب التسلیم وسعک.

أما ما أطال به المستند به الکلام ترجیح التحریم، ففیه ما لا یخفی بعد معارضه تلک الوجوه بوجوه مقابله لها.

وربما یحتمل استثناء صیام یوم عرفه لصحه الروایه وقابلیه الروایات الناهیه للتخصیص بخلاف مطلق المندوب لإرسال الروایات الداله علیه فلا تقاوم الصحیحه، وفیه ما لا یخفی.

ثم إن من قال بعدم الکراهه فی صوم النافله قال بذلک لإباء روایات الجواز عن ذلک، إذ کیف یلتزم الإمام بالمکروه کما فی الصحیحه.

ومن قال بالکراهه أراد الجمع بین الأخبار الناهیه والأخبار المجوزه، لکن حیث عرفت عدم إمکان الجمع الدلالی

إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه، والأفضل إتيانها فى الأربعاء والخميس والجمعه

فالقول بعدم الكراهه لو قلنا بالجواز أقرب.

ثم إن المناط ملاحظه الأصل فى كونه مندوباً أم لا، فإذا كان الأصل واجباً كمن يجوز له كل من صيام شهر رمضان وإفطاره كالشيخ والشيخه والمريض الذى لا يضره الصيام ضرراً بالغاً ونحوهم، لا يجوز له الصيام فى السفر، وكذلك الذى يصوم قضاء غيره تطوعاً.

وإذا كان الأصل مندوباً، ثم وجب بشرط فى ضمن عقد أو أمر سيد أو ما أشبه، كان مقتضى القاعده جواز صومه.

كما أن الظاهر أن حكم طرف العلم الإجمالى حكم الصوم الواجب، إذ اللازم أن يأتى بالأطراف بحيث يصح المأمور به فى الواقع على كل تقدير، سواء انطبق على هذا الطرف أو على ذاك.

{إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه} بلا إشكال ولا خلاف {والأفضل إتيانها فى الأربعاء والخميس والجمعه} لدلاله بعض المطلقات الآتيه عليه، مضافاً إلى أن بناءهم على عدم تقييد المستحبات بالقيود ولو المذكوره منها فى نفس الروايه، اللهم إلا إذا عرف أن الاستحباب لا يتأتى إلا مع ذلك القيد.

ويدل على الحكم صحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم

الأربعاء، وتصلی لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه، وهی أسطوانه التوبه التی کان ربط نفسه إلیها حتی نزل عذره من السماء، وتعقد عندها یوم الأربعاء، ثم تأتی لیله الخمیس التی تلیها ما یلی مقام النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لیلتک ویومک وتصوم یوم الخمیس، ثم تأتی الأسطوانه التی تلی مقام النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ومصلاه لیله الجمعه فتصلی عندها لیلتک ویومک وتصوم یوم الجمعه، فإن استطعت أن لا تتکلم بشیء فی هذه الأیام فافعل، إلا ما لا بد لک منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجه، ولا تنام فی لیل ولا نهار، فافعل فإن ذلک مما یعد فیه الفضل. ثم احمد الله سبحانه فی یوم الجمعه، وأثن علیه، وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله) وسل حاجتک، ولیکن فیما تقول: اللّهم ما کانت لی إلیک من حاجه شرعت لنا فی طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتکها أو لم أسألکها، فإنی أتوجه إلیک بنبیک محمد (صلی الله علیه وآله) نبی الرحمه، فی قضاء حوائجی صغیرها وکبیرها. فإنک حریّ أن تقضی حاجتک إن شاء الله تعالی».((۱))

ومثله صحیح الحلبی((۲))، ومرسل ابن قولویه((۳))،

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۷۴ الباب ۱۱ من أبواب المزار ح۱
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۷۴ الباب ۱۱ من أبواب المزار ح۳
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۷۵ الباب ۱۱ من أبواب المزار ح۵

والرضوی: «وصوم ثلاثه أیام لطلب حاجه عند قبر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو یوم الأربعاء والخمیس والجمعه».((۱))

والمروی عن موسی بن جعفر (علیه السلام) أنه قال: «یستحب إذا قام المدینه مدینه الرسول (صلی الله علیه وآله) أن یصوم ثلاثه أیام، فإن کان له بها مقام أن یجعل صومها فی یوم الأربعاء والخمیس والجمعه»((۲)).

ونحوه مرسل الشهید.((۳))

ثم الظاهر أنه لو لم یتمکن من الآداب المذکوره لم یکن الصوم علیه محظوراً، لما تقدم من الإطلاق وقاعده التسامح.

ولو لم یبق فی المـدینه ثلاـثه أیـام فهـل یصـح منه الصوم أم لا؟ احتمالان: من أن الخارج من موارد الحرمه ثلاثه أیام، فالأقل لا دلیل علیه، بناءً علی عدم جواز مطلق الصوم المندوب فی السـفر. ومن احتمال المناط، فإذا جاز الصیام فی السفر لا فرق بین عدد أیامه.

والظاهر لزوم أن یکون فی المدینه قبل الظهر فی الیوم الأول، وأن لا یخرج منها إلا بعد العصـر فی الیوم الثالث، إذ لو وردها بعد الظهر

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۲

۲- المستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۳- المستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

فـات وقت النيه، ولاـ يجوز الصوم فى السـفر غير المـدينه فيما نحن فيه. ولو خرج عنها قبل الظهر كان مسافراً، ومثله لا يصـح منه الصوم.

وهل يصح أن يجعل هذه الأيام الثلاثه قضاءً أو واجباً آخر، أو هل يصح أن يصومها إذا كان من رمضان؟ محل إشـكال، لكن لا إشكال فيما لو نذرها، لما تقدم سابقاً من أن الأصل هو المعتبر لا ما طرأ عليه من الوجوب والندب.

ثم الظاهر أن المراد بالمدينه الأعم من البلد والحرم، فإذا توسـعت البلده أكثر من الحرم جاز هذا العمل فيها، كما يجوز الإتيان به فى الحرم الخارج عن البلده.

ولو قصـد صوم الثلاـثه فصـام يوماً أو يومين لم يجب الإتمام، لعـدم الـدليل عليه. نعم قـد عرفت الإشـكال فيما لو نوى من الأول صوم يوم أو يومين.

والظـاهر من النص والفتوى تتابع الثلاثه، وهل يصـح التفريق فيه؟ احتمالان: من أنه خلاف النص، فخروجه عن أصل عـدم جواز الصوم فى السفر يحتاج إلى الدليل، ومن المناط.

ولو صام يوماً أو يومين ثم عرض له مانع، ففى الإكتفاء بعد ذلك بما بقى أو الاستئناف الاحتمالان.

والظاهر أنه لا يجوز له الخروج قبل الزوال، ليرجع بعد ذلك، لأنه يكون حينئذ من الصوم فى السفر.

وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه، ويجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه، إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام فى الصلاه، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه.

وأما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحه، وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال

نعم لا بأس بالخروج بعد الزوال، وإن رجع قبل الظهر من اليوم الثانى، إذ السفر لا يضر بهذه الثلاثه، كما يضر بإقامه عشره أيام، ولفظ مقام فى الحديث لا يدل على الاستمرار فى الإقامه.

{وأما المسافر الجاهل بالحكم} وأن عليه الإفطار {لو صام فيصح صومه، ويجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم} القصر فى {الصلاه} فصلاها تماماً فى السفر {إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام فى الصلاه} لما تقدم من الروايات الداله على ذلك فى أول شرط أن لا يكون مسافراً {لكن يشترط أن يبقى على جهله} بحكم الإفطار فى السفر {إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه} وقد تقدم الكلام فى ذلك فراجع.

{وأما الناسى} للحكم {فلا يلحق بالجاهل فى الصحه} إذا صام فى السفر نسياناً، وقد سبق الكلام فى ذلك، واحتمال الصحه كما عن بعض للمناط وما أشبه.

صحه صوم المسافر إذا سافر بعد الزوال

{وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال} وقد اختلفوا فى ذلك على أقوال:

الأول: اعتبار الزوال، فإن خرج قبله أفطر، وإن خرج بعده صام، لكن من المعلوم أن مرادهم بالإفطار إذا خرج قبل الزوال فيما إذا لم يرجع إلى وطنه أو يقم فی محل عشره أيام، والحال أنه لم يفطر فی السفر، وإلا كان عليه الصيام.

وقد اختار هذا القول الإسكافی والمفيد والكلينی والفقيه والمقنع والمختلف والمنتهی، بل أكثر كتب العلامه وفخر المحققين واللمعه والروضه وغيرهم من المتأخرين على ما حكاه عنهم المستند.

الثانی: اعتبار تبيت النيه وقصد السفر فی الليل، فإن بيت النيه يجب الإفطار متى ما خرج ولو بعد الزوال، وإلا فالصوم وإن خرج قبل الزوال، ذهب إليه النهايه والمبسوط والاقتصار والجمل والقاضی وابن حمزه والمعتبر والشرائع والنافع والتلخيص.

الثالث: عدم اعتبار شیء منهما، بل يجب الإفطار فی أی جزء خرج من النهار بدون التبييت، كما عن والد الصدوق والعمانی والسيد والحلی وابن زهره والإرشاد.

الرابع: اعتبار التبييت والخروج قبل الزوال معاً، وهو محتمل المبسوط.

الخامس: وجوب الإفطار إن خرج قبل الزوال، ويخير بين الصيام والإفطار إن خرج بعد الزوال، كما عن التهذيبين.

ص:٣٩۶

السادس: التخيير فی تمام الیوم، کما عن المدارک نفی البعد عنه.

استدل للقول الأول: بصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): عن الرجل یخرج من بیته وهو یرید السفر وهو صائم؟ قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر ولیقض ذلک الیوم، وإن خرج بعد الزوال فلیتم یومه».((۱))

وصحیح ابن مسلم، عنه (علیه السلام): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم، ویعتد به من شهر رمضان».((۲))

وصحیحه عبید: فی الرجل یسافر فی شهر رمضان یصوم أو یفطر؟ قال (علیه السلام): «إن خرج قبل الزوال فلیفطر، وإن خرج بعد الزوال فلیصم».((۳))

وموثقه عبید أیضاً: «إذا خرج الرجل فی شهر رمضان بعد

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۵ من ابواب من یصح منه الصوم ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۲ الباب ۵ من ابواب من یصح منه الصوم ح۳

الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر».((۱))

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «من خرج مسافراً فی شهر رمضان قبل الزوال أفطر ذلک اليوم، وإن خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه».((۲))

وهذه الأخبار مؤيده فی القسم الأول منها بعموم الكتاب:(فَمَنْ �Fانَ مِنْكـمْ مَرِيضـاً أَوْ عَلى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((۳))، وعموم ما دل على أنه إذا قصر أفطر.

واستدل للقول الثانی: بموثقه ابن يقطين، عن أبی الحسن موسى (عليه السلام)، فی الرجل يسافر فی شهر رمضان أيفطر فی منزله؟ قال: «إذا حدث نفسه فی الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليله ثم بدا له فی السفر من يومه أتم صومه».((۴))

وصحيح رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۲ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۷ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲
۳- سوره البقره: الآيه ۱۸۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۳۳ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۰

الرجل يعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح؟ قال: «یتم صومه».((۱))

ومرسل إبراهیم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا (علیه السلام): «لو أنه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً وجائیاً لکان علیه أن ینوی من اللیل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ینو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصر، ولم یفطر یومه ذلک».((۲))

ومرسل صفوان، عمن رواه عن أبی بصیر، قال (علیه السلام): «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من اللیل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان».((۳))

ومرسل سماعه وابن مسکان، عن رجل، عن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا أردت السفر فی شهر رمضان فنویت الخروج من اللیل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۲ الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۳ الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۳ الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱۲

فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم».((١))

عدم المرض الشرعى

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الآيه الكريمه، خصوصاً مع ذكر المرض الذى هو موجب للإفطار فى أى جزء كان من النهار، وعدم ارتباطه بتبييت النيه، وبإطلاق ما دل على التلازم بين التقصير والإفطار، فإنه يقصر فى صلاته مهما خرج، وبروايه عبد الأعلى: فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان، قال: «يفطر، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل».((٢))

وبمرسله المقنع: «إن خرج بعد الزوال فليفطر، وليقض ذلك اليوم».((٣))

والرضوى: «وإن خرجت فى سفر وعليك بقيه يوم فأفطر».((۴))

واستدل للقول الرابع: بالجمع بين طائفتى أخبار القولين الأولين، أما روايات القول الثالث فاللازم تقييدها بتلك الطائفتين، أو طرحها لضعفها سنداً.

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٣ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٣

٢- الوسائل: ج٧ ص١٣۴ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح١۴

٣- الجوامع الفقهيه: ص١٧ من كتاب المقنع سطر ٩

۴- فقه الرضا: ص٢۵ سطر ٣

واستدل للقول الخامس: بصحيحه رفاعه، عن الرجل يريد السفر فى رمضان، قال: «إذا أصبح فى بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»(1)، وذلک بعد تقییده بما بعد الزوال للأخبار المقيده الداله بأن الخروج قبل الزوال موجب للإفطار حتماً.

واستدل للقول السادس: بإطلاق صحيحه رفاعه المتقدمه.

أقول: أما صحيحه رفاعه فالظاهر منها ولو بقرينه الأخبار السابقه، إراده أنه إن خرج قبل الزوال أفطر، وإن خرج بعد الزوال صام، فبيده المشيئه فى الصيام وعدمه بهذا النحو، هذا بالإضافه إلى أنه موافق لمذهب العامه كما فى المستند، وبذلک يسقط القولان الأخيران.

وربما يؤيد المعنى الذى ذكرناه ما ذكره الصدوق فى المقنع الذى هو مضمون الروايات، قال: «وإذا أصبح المسافر فى بلده ثم خرج، فإن شاء صام وإن شاء أفطر»، قال: «وإن سافر قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتم»(2)، فإنه كالصريح فى أن المشيئه إنما تكون بهذه الكيفيه لا المشيئه المطلقه.

والقول الرابع غير تام، لأن بين

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۲ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۷

۲- الجوامع الفقهيه: ص۱۷ کتاب المقنع سطر ۷

أخبار الطائفتين تعارضاً لا بد فيه من العلاج كما تعرف، فلا وجه للجمع بينهما جمعاً دلالياً كما ذكره هذا القول.

والقول الثالث قد عرفت ضعف أخباره، بالإضافه إلى معارضه الرضوى والمقنع بنفسهما لنفسهما.

فلا يبقى إلا القولان الأولان.

وبين أخبار الطائفتين تعارض عرفاً، لأن إحدى الطائفتين تعلق الصيام والإفطار ببعد الزوال وقبل الزوال، والطائفه الأخرى تعلقهما بالتبييت وعدم التبييت، ولا يمكن الجمع بينهما، كالجمع بين الطائفتين فى أخبار «إذا خفى الأذان فقصر» و«إذا خفى الجدران فقصر».

فلا يمكن أن يقال: إن الخروج قبل الزوال مع التبييت موجب للإفطار، والخروج بعد الزوال مع عدم التبييت موجب للصيام، فيبقى الخروج قبل الزوال بلا تبييت والخروج بعد الزوال مع التبييت محلاً للمعارضه بينهما، فيرجع فيهما إلى الأصل الذى هو إطلاق آيه السفر.

إذ قد عرفت أن مثل هذا يعد متعارضاً عرفاً، والجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً، والفرق بين ما نحن فيه وبين خفاء الجدران والأذان أن هناك لو قيل بالتعارض، وإن لم نقل بمقاله الفقيه الهمدانى من التلازم بين الخفاءين، يكون التعارض ابتدائياً يزول بملاحظه تقييد منطوق كل منهما بالآخر، حتى يكون الشرط خفاءهما، أو مفهوم كل منهما بالآخر حتى يكون الشرط

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته، كناوى الإقامه عشره أيام، أو المتردد ثلاثين يوماً، وكثير السفر، والعاصى بسفره، وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً فى كتاب الصلاه.

خفاء أحدهما.

وحيث وقع التعارض فى المقام، كان اللازم تقديم أخبار المشهور، لأنها أقوى سنداً، ولذهاب المشهور إليها، ولأن الطائفه موافقه لمذهب أكثر العامه كأبى حنيفه والشافعى ومالك والأوزاعى وأبى ثور وغيرهم.

ثم إن فى المقام روايات ذكرها الوسائل والمستدرك، علق حكم الإفطار على عدم طلوع الفجر أو ما أشبه، لا عامل بها، ولذا يجب رد علمها إلى أهلها، أو حملها على التقيه بمعناها الذى ذكره صاحب الحدائق، من إراده الإمام (عليه السلام) إلقاء الخلاف بينهم حتى لا يعرفوا بطريقه واحده فيؤخذوا بها.

{كما إنه يصح صومه} أى المسافر ــ عرفاً ــ {إذا لم يقصر فى صلاته، كناوى الإقامه عشره أيام، أو المتردد ثلاثين يوماً} فإنه بعد الثلاثين يتم الصلاه ويأتى بالصيام {وكثير السفر، والعاصى بسفره، وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً فى كتاب الصلاه} وتقدم هناك بعض الاختلافات فراجع.

ص:۴۰۳

المحتويات

ص:۴۰۴

ص:٤٠٥

ص:۴۰۶

ص:۴۰۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩